

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية-قسنطينة-

قسم الاقتصاد و الادارة  
تخصص اقتصاد اسلامي

كلية الشريعة و الاقتصاد

رقم التسجيل / .....  
الرقم التسلسلي / .....

الدور الاقتصادي لشركات التأمين التكافلي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد و الإدارة تخصص اقتصاد الاسلامي

اشراف الاستاذ الدكتور:  
محمود سحنون

إعداد الطالب :  
رياض جموعي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د سمير جاب الله	أستاذ	الأمير عبد القادر	رئيساً
أ.د محمود سحنون	أستاذ	قسنطينة -2-	مشرفا و مقرا
د سفيان علامة خوجة	أستاذ محاضر أ	الأمير عبد القادر	مناقشاً
د. حليلة بزاز	أستاذ محاضر أ	الأمير عبد القادر	مناقشاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأمير

عبد

الاسلامية

# مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر  
العلوم الإسلامية

# مقدمة

قال سبحانه و تعالى : ﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى (117) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (118) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا

تَضْحَى (119) ﴾ صدق الله العظيم سورة طه الآيات 117-119

فمنذ نزول سيدنا آدم عليه السلام من الجنة إلى الأرض نزولاً حقيقياً ، أصبحت حياته و ذريته من بعده حياة تعب و قاء ، بعد أن كانت حياة رغد و دعة.

فأصبحت حياة البشر عرضة للمخاطر ، متصفة بالاحتمالية و بعدم التأكد و اليقين، و الانسان

مجبول بطبيعته على الحرص و الخوف من المجهول مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (19) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (21) ﴾ صدق الله العظيم

سورة المعارج الآيات 19-21

لذلك فهو يرغب في حماية نفسه ، و عائلته ، و ماله من التقلبات و المخاطر المحدقة به .  
و مع تطور الحياة الاقتصادية في الحضارات القديمة ، و ما واكبها من ازدهار في المبادلات التجارية،  
تعاظمت المجازفة ، و مخاطر الطرق البرية و البحرية، فظهرت الحاجة لوسائل الحماية و أساليب  
لتقليل الأخطار.

بذلك بدأ التأمين بصورته التعاونية البسيطة في مناطق عديدة من العالم القديم ، إلى غاية أن عرف  
الاتئمان التجاري ، عند اليهود في عهد هيرودت ، ثم تطور بصورة كبيرة في العهد العباسي .  
و كان هذا المنطلق لبداية التأمين، و مع تعقد الحياة و تزايد السكان، و تشعب الأعمال، إضافة  
إلى حوادث عظام في التاريخ الحديث، تطورت الصناعة التأمينية و برز عدد من شركات التأمين ،  
حتى ظهور شركات التأمين التكافلي في وقتنا المعاصر .

فشهد مجال التأمين ، تطور أسواق و شركات رائدة ما تزال نشطة حتى الساعة ، هذه الاستمرارية في  
النشاط تُبْنِي على ربحية هذا القطاع.

هذه الربحية و الاستمرارية نتج عنها تراكم مالي لدى القطاع ، ما جعل شركات التأمين تمتلك

احتياطات مالية كبيرة.

هذه الملاحظات تقودنا إلى طرح التساؤل المركزي التالي :

## أولاً إشكالية الموضوع:

ما هو الدور الاقتصادي لشركات التأمين التكافلي؟

## الإشكاليات الفرعية:

- ما هي أوجه الاختلاف بين شركات التأمين التكافلي و التقليدي في طرق توظيف الأقساط المحصلة؟
- ما هي أوجه استخدام شركات التأمين للأموال المتجمعة لديها؟
- كيف تقوم شركات التأمين التكافلي بضخ الأموال المتجمعة لديها في الاقتصاد الوطني؟
- كيف تساهم شركات التأمين التكافلي في تمويل عجز الميزانية؟
- ما هو دور شركات التأمين التكافلي في التقليل من البطالة؟
- هل لشركات التأمين التكافلي أثر في تحقيق النمو الاقتصادي؟

## ثانياً فرضيات البحث:

- تبني هذه الدراسة على مجموعة من الفرضيات للإجابة على الإشكالية :
- هناك اختلاف بين شركات التأمين التكافلي و التقليدي في طرق توظيف الأقساط المحصلة؛
  - أوجه استخدام شركات التأمين التكافلي للأموال المتجمعة لديها : تكون في وسائط تعود بالنفع على صندوق المستأمنين
  - قطاع التأمين يمتلك احتياطات مالية ضخمة هذه الأقساط المتجمعة لديه يقوم بضخها في الاقتصاد الوطني؛
  - شركات التأمين التكافلي تقوم بتمويل عجز الميزانية؛
  - شركات التأمين التكافلي تعمل على التقليل من البطالة؛
  - لشركات التأمين التكافلي أثر في تحقيق النمو الاقتصادي.

## ثالثاً أسباب اختيار الموضوع:

- الفضول تجاه الموضوعات الاقتصادية ، و المالية خاصة ؛
- الرغبة في التعرف على تقنيات التأمين ، خاصة و أن المراجع الموجودة في المكتبات و التي تتناول الموضوع ليست بنفس الوفرة مقارنة بالمراجع التي خصصت لموضوع المصارف الإسلامية مثلاً؛
- الرغبة في معرفة آليات و كيفية تكون الاحتياطيات المالية الكبيرة لدى شركات التأمين ، و ما هو مصير هذه الموارد المالية ؛
- إضافة إلى ذلك ، خلال الدراسة النظرية في مرحلة الماجستير ، تردد مراراً مصطلح المؤسسات المالية الإسلامية ، حيث اتضح وجود مؤسسات أخرى غير المصارف الإسلامية ، التي كانت أكثر تداولاً من مصطلح التأمين التكافلي ، و صناديق الاستثمار الإسلامي و غيرها؛ كذلك التوق لإيجاد أوجه الشبه و الفرق بين التأمين التكافلي و التقليدي.

## رابعاً أهداف البحث:

- تهدف هذه الدراسة إلى:
- التعرف على أسس أنظمة التأمين : التكافلي ، التعاوني و التقليدي
  - تحديد أحسن الوسائل لاستغلال الفوائض المالية لدى شركات التأمين التكافلي مقارنة مع التأمين التقليدي.
  - توضيح كيفية مساهمة التأمين التكافلي في الاقتصاد الوطني.

## خامساً أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية الموضوع في معرفة كيفية تكوين شركات التأمين للاحتياطيات المالية الكبيرة التي في حوزتها ؛ و كيفية توظيفها .
- كما أنه توجد دراسات عديدة حول توزيع الفوائض التأميني لدى شركات التأمين التكافلي، و لكن يوجد عدد أقل منها حول الدور الاقتصادي لشركات التأمين؛
- و هل يمكن أن تتطابق هذه التوجهات الاستثمارية و الاقتصادية مع مبادئ الدين الاسلامي .

## سادساً منهج البحث:

- اعتمدت الدراسة على مناهج عديدة حسب احتياجات الموضوع :
- اعتماد المنهج الوصفي لوصف الظاهرة المدروسة ؛
  - اعتماد السرد التاريخي لمعرفة الجذور التاريخية لكل نظام تأميني ، و أسسه التي قام عليها؛
  - عقد بعض المقارنات بين التأمين التكافلي و التقليدي.
- أما فيما يخص توثيق قائمة المصادر و المراجع ، فقد اتبعت الدراسة طريقة ترتيب أسماء المؤلفين حسب حروف الأبجدية.

## سابعاً حدود الدراسة:

- **حدود الدراسة الزمنية :** جعلت الدراسة الحيز الزمني للمعطيات المالية محصوراً بين السنوات 2014 حتى 2018 ( مع وجود بعض المعطيات المالية و الاحصائية تعود إلى ما قبل ذلك ) أما النصوص القانونية فاعتمدت على الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات و قانون التأمينات المعدل.
  - **حدود الدراسة المكانية:** تقيدت المذكرة قدر الامكان بالحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر و بعض الدول الاسلامية .
  - **حدود الدراسة الموضوعية :** محل الدراسة الأساسي هو التأمين التكافلي العام ( على الأشياء)، مع الاشارة إلى التأمين التقليدي العام ( على الأشياء)، ، و لم تتطرق إلى التكافل الأشخاص و التأمين على الحياة ، و كذلك الحال بالنسبة للتكافل الأصغر و التأمين الأصغر.
- في حين أن الدراسة لم تتناول موضوع التأمين الاجتماعي ، باعتباره نظام مغاير تماماً لموضوع الدراسة ؛ و بوجود فروق جوهرية تجعل التأمين الاجتماعي لا علاقة له بموضوع المذكرة، كما لا يدخل في هذا المضمرة صناديق التقاعد و ما شابهها.
- كذلك بدأت المذكرة بالحديث عن شركات التأمين التقليدي قبل التكافلي ، مرّ ذلك إلى أسبقية الأول عن الثاني من حيث الوجود ، أو إلى احتكاره للمجال و قوته المالية و تفوقه على التكافلي ، و إلا فإن نبدأ بالحديث عنه أولاً.

## ثامناً الدراسات السابقة:

## (1) رسالة دكتوراه كريمة عيد عمران 2012

### بعنوان التأمين الاسلامي و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

جاءت الأطروحة في أربعة فصول :

الفصل الأول كان حول ماهية التأمين و وظائف شركات التأمين ؛

الفصل الثاني فخصص للتأمين التعاوني الاسلامي من حيث المفهوم و الضوابط و الفروق و أنواع العقود ؛

في الفصل الثالث ناقشت الأسس المحاسبية والادارية للتأمين التعاوني الاسلامي و من حيث الفئات؛

الفصل الرابع كان موضوعه الدور التمويلي للتأمين التعاوني الاسلامي في التنمية ، فوضحت دور نظام التأمين التعاوني الاسلامي في التأمين على الودائع المصرفية ، و من بعد ذلك دوره في تأمين الأخطار الصغيرة و المتوسطة ( المركبات و الأعمال التجارية) ، ثم دور التأمين التعاوني الاسلامي في تمويل التنمية الزراعية و التنمية الصناعية ، و في توفير مصادر تمويل التنمية ، كذلك دور التأمين التعاوني الاسلامي في تمويل التنمية الاجتماعية و مختلف الأدوار الأخرى .

## (2) دراسة بوعلام طفياني بعنوان

### « LES ASSURANCES EN ALGERIE étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement »

و هي دراسة مقسمة إلى قسمين و إلى 9 فصول؛

تناول في القسم الأول تاريخ التأمين منذ نشأة التأمين مروراً بالعهد الاستعماري و حتى الاستقلال ، و مرحلة التأمينات ، وصولاً إلى حقبة الثمانينات و احتكار الدولة.

في الجزء الثاني تناول التأمين و التنمية في الجزائر :

حيث خصص الفصل الأول للأسس التقنية للتأمين ؛ أما في الفصل الثاني فكان مداره حول مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني الجزائري ؛ أما معوقات التنمية فقد أفردت في الفصل الثالث.

و قد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- عدم تناسب التشريعات؛

- عدم نجاعة التنظيم الإداري؛

- غياب أنظمة تسييرية فعالة؛

- غياب التكوين.

## (3) دراسة مجدي مصطفى الزين

تحت عنوان معوقات مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في السودان جامعة السودان

للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية

و أبرز فيها معوقات مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في السودان .  
وتوصل البحث إلى أن ضعف السياسة الاستثمارية ؛ ضعف الاحتفاظية ؛ وضعف القوة العاملة ،  
إضافة إلى قلة رأس المال تمثل أهم المعوقات ، التي تحد من مساهمة قطاع التأمين في التنمية ، أي  
تأدية دوره الاقتصادي ؛ علما أن السودان تبني نظام التأمين التكافلي .

## (4) بحث حسنين معوض حسنين

بعنوان نحو تنظيم سوق التأمين الخليجي في ضوء تجربة الأسواق الأوروبية المشتركة في مجال التأمين،

مجلة المال و الصناعة، العدد 10 عام 1989

و هو بحث يقترح الإطار المناسب لسوق تأمين خليجي ، كرافد مهم للتكامل الاقتصادي بين دول  
مجلس التعاون الخليجي، من خلال توحيد اللوائح والتشريعات، وتسهيل عبور الشركات كحرية  
الانتقال والتملك وممارسة نشاطها ونقل رؤوس الأموال للوصول إلى قاعدة مشتركة من البيانات  
كسوق واحد يسهم في القوة الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي في ظل التكتلات الإقليمية  
والعالمية استعداداً لتحرير قطاع الخدمات بعد تفعيل الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.  
ويرى البحث بأن التأمين من الأنشطة الداعمة للاقتصاد؛ حيث يمثل مع النشاط المصرفي العمود  
الفقري للتجارة الدولية و المحلية وهي الأنشطة ذات الدور الرئيس لتجميع المدخرات في الاقتصاد  
وتوجيهها إلى قنوات الاستثمار المختلفة.  
يوفر نشاط التأمين، بالإضافة إلى تكوين رؤوس الأموال و الحماية التأمينية للأفراد و المنشآت ضد  
الأخطار المختلفة التي يتعرضون لها، خدمة يمكن أن تنتقل دون الحاجة إلى فرض رسوم جمركية بين  
الدول المختلفة .

وتتولى كل دولة فرض قوانين الإشراف والرقابة الخاصة بها على عملياتها المحلية و الخارجية.  
ويوصي البحث بإتباع السياسات الاستثمارية التي تسمح لشركات التأمين بحرية استثمار الأموال،  
وإصلاح السياسة النقدية لدول المجلس وإنشاء أسواق رأس المال الخليجي حيث يرى البحث أن نجاح  
شركات التأمين في سياستها الاستثمارية يشجع على إصدار العقود الادخارية وتشجيع المدخرات.

## (5) دراسة طرفة شريقي

بعنوان دور قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية  
سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (03) العدد (4) 2008  
توصلت هذه الدراسة إلى تحديد الأوجه التي يؤثر من خلالها التأمين في النشاط الاقتصادي ، و إيضاح  
موقع التأمين في اقتصاديات بعض الدول و ارتباط تطور هذا القطاع بالتطور الاقتصادي العام في  
تلك الدول.

(6) رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية غزة من إعداد أسيل جميل قزعاط تحت عنوان تحليل  
العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين

و قد خلصت الدراسة الى أن الجهاز التأميني له دور مزدوج حيث يتعامل بأقساط التأمين في  
علاقته بالمؤمن لهم وبتجميع المدخرات التي يمكن استثمارها فهو قريب جدا من دور الجهاز  
المصرفي الذي يتولى تعبئة المدخرات و استثمارها  
فقطاع التأمين يلعب دورا هاما في تحويل الاستثمارات من خلال الصناديق الاستثمارية والتأمينات  
الاجتماعية والاستثمار في أدوات الخزانة والسندات الحكومية و الأوراق المالية و قروض للحكومة و  
ودائع لدى البنوك.

وقد حاولت هذه الدراسة إبراز العوامل المؤدية لضعف مساهمة قطاع التأمين في مجالات الاستثمار  
في فلسطين، ومحاولة رفع مستواه.

(7) أطروحة دكتوراه المركز الجامعي محمد العربي بن مهدي ، أم البواقي 2016 من إعداد بلال  
ملاخسوتحت عنوان: أثر التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة 1990-2010

جاءت الدراسة في أربعة فصول : خصص الفصل الأول منها للأسس النظرية للتأمين ، أما الفصل  
الثاني فكان الغرض منه محاولة تبيان مفهوم النمو الاقتصادي ، الفصل الثالث كان معنوناً دراسة  
سوق التأمينات في الجزائر للمدة الممتدة من سنة 1990-2010 ، أما الفصل الرابع فجعل  
لتحليل و قياس العلاقة السببية بين التأمين و النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة الدراسة ، و قد  
خلصت الدراسة إلى عدم وجود أثر للنمو الاقتصادي على سوق التأمينات الجزائري.

## تاسعاً خطة البحث:

للإجابة على الاشكالية الرئيسية و الاشكاليات الفرعية قسمت هذه المذكرة إلى مقدمة ، ثلاثة فصول و خاتمة.

- خصص الفصل الأول منها لتحديد ماهية التأمين التكافلي ، و ذلك من خلال ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: ماهية التأمين المبحث الثاني : مبادئ أنظمة التأمين و أهم الفروق بينها؛  
المبحث الثالث أسواق التأمين العالمية.

- أما الفصل الثاني فكان لتحليل بيئة نشاط شركات التأمين التكافلي من خلال هذه المباحث:  
المبحث الأول التشريعات المنظمة لأعمال شركات التأمين التكافلي  
المبحث الثاني المخاطر التي تواجه شركات التأمين التكافلي؛

المبحث الثالث آليات التقييم، التحوط و نقل المخاطر في شركات التأمين .

- الفصل الثالث تمحور حول الدور الاقتصادي لشركات التأمين التكافلي و قسم إلى المباحث التالية:

في المبحث الأول كان لدورها فب الاستثمار ، المبحث الثاني خصص لدورها في تمويل عجز الميزانية العمومية، الثالث كان متعلق بدورها في النمو الاقتصادي، مبحث رابع خصص لدور شركات التأمين التكافلي في التقليل من البطالة، المبحث الخامس فهو لدور شركات التأمين التكافلي في التقليل من ظاهرة الفقر ، كما احتوى الفصل على مبحث سادس جعل للأدوار الأخرى المختلفة.

# الفصل الأول:

## ماهية التأمين التكافلي

## الفصل الأول: ماهية التأمين التكافلي

### تمهيد

حسب نظام المحاسبة الوطنية نسخة 2008 ، فإن الاقتصاد الوطني في كل بلد ، يتكون من القطاعات الاقتصادية الخمسة التالية<sup>1</sup>:

- قطاع المؤسسات الغير مالية ؛
- قطاع المؤسسات المالية؛
- قطاع الادارات العمومية؛
- قطاع المؤسسات الغير ربحية في خدمة العائلات ؛
- قطاع العائلات.

و قُسم قطاع المؤسسات المالية إلى تسع قطاعات فرعية و هي : البنك المركزي ،هيئات الإيداع عدا البنك المركزي ، الصناديق المشتركة للتوظيفات الغير مالية ، مؤسسات الوساطة المالية عدا شركات التأمين و صناديق المعاشات<sup>2</sup> ، الشركات المالية المساعدة\* ، الهيئات المالية التابعة الخاصة و المقرضين الغير مؤسستين ، شركات التأمين ، صناديق المعاشات<sup>3</sup> . و شركات التأمين هي موضوع الدراسة في هذه المذكرة .

في هذا الفصل ، سنقوم بتعريف التأمين حسب كل نظام : تقليدي ، تعاوني و تكافلي ؛ و ما هي الأسس و المبادئ التي قام عليها كل واحد منها و الفروق الموجودة بينها ؛ وكذلك الأسواق الخاصة بكل نظام.

<sup>1</sup> Banque mondiale ;Commission européenne ; Fonds monétaire international ; **Systeme de comptabilité nationale 2008** ; New York , USA, 2013,P 65

<sup>2</sup> نفس المرجع ، نفس الصفحة

\* قطاع فرعي يتألف من الشركات و أشباه الشركات المقيمة التي تقوم بأنشطة ذات علاقة بالوساطة المالية ، و لكنها لا تقوم بدور الوسيط مثل شركات السمسرة في الأوراق المالية و سمسرة القروض ، شركات طرح الأوراق المالية ، و يشمل هذا القطاع الشركات التي تمون وظيفتها الأساسية الضمان بالتظهير للسفاتيح و الصكوك المشابهة المراد خصمها أو إعادة تمويلها من قبل شركات مالية أخرى، إضافة إلى شركات ترتيب الأدوات الاحترازية كصفقات المقايضة و الخيارات و البيوع الآجلة.

<sup>3</sup> نفس المرجع ، ص 76

## المبحث الأول : ماهية التأمين

في حياتنا اليومية نتعامل كأفراد مع هيئات و مؤسسات مختلفة بصفة مستمرة، و تدور أحداث الناس عن المشاكل و التعاملات مع هذه الإدارات و المصالح الحكومية مثل : الجماعات المحلية من ولاية و بلدية ، القضاء ، مصلحة الضرائب ، أملاك الدولة، الخزينة العمومية ، الجمارك ، و المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي خاصة البنوك و شركات التأمين. و تعرف هذه الأخيرة كما هو متداول بيننا على أنها شركة تأخذ أقساط من المؤمن له ، مقابل أن تدفع له تعويض بعد وقوع الحادث . في هذا الفصل ستحاول الدراسة أن تتعرف على ماهية التأمين ، و هل هذا التعريف البسيط هو التعريف الحقيقي للتأمين ، من جهة أخرى ستعرف عقد التأمين و أركانه ، و الوقوف على أنواع التأمين المختلفة.

### المطلب الأول: مفهوم التأمين

إن العلاقة التي تجمع شركات التأمين و العملاء أو المستأمنين، علاقة قانونية من حيث وجود عقد التأمين و ما يترتب عنه من التزامات و تبعات، علاقة مالية من حيث دفع القسط و تحصيل التعويض، لذلك ستقوم الدراسة من خلال هذا المطلب بإبراز مفهوم التأمين من خلال تعريف شركات التأمين ، و تعريف نظام التأمين من وجهات نظر اقتصادية ، قانونية و تأمينية .

### الفرع الأول: تعريف شركات التأمين

كما مر معنا في التمهيد ، فإن شركات التأمين هي إحدى مكونات قطاع المؤسسات المالية ، و الترابط بين مؤسسات القطاع المالي هو ما يشكل ما يعرف بالنظام المالي .

#### أولاً تعريف النظام المالي:

« هو عبارة عن هيئات و أسواق متفاعلة بطريقة معقدة فيما بينها من أجل جمع الأموال للاستثمار و توفير التسهيلات ، بما فيها أنظمة الدفع ، لتمويل الأنشطة التجارية »<sup>1</sup>

#### ثانياً مكونات النظام المالي:

يتكون النظام المالي من قسمين هما :

<sup>1</sup> علي عبد الوهاب نجا ، محمد عزت محمد غزلان ، عبير شعبان عبده ، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية ، قسم الاقتصاد ، جامعة الاسكندرية ، مصر، 2013 ، ص 88.

- أ) المؤسسات المالية المصرفية : و هي البنك المركزي ؛ و مؤسسات أخرى تقدم قروض و تقبل الودائع من الجمهور ، و بيان ذلك كما يلي :
- البنك المركزي ( بنك الجزائر)؛
  - البنوك التقليدية ( بتعداد 29 بنك في الجزائر)؛
  - المصارف الاسلامية ( بتعداد مصرفيين في الجزائر : مصرف السلام ومصرف البركة)؛
  - البنوك و المصارف المتخصصة ( البنوك العقارية ، البنوك الصناعية ، البنوك الزراعية ، البنوك الشعبية ، بنوك الادخار)؛
- ب) المؤسسات المالية الغير مصرفية :
- الخزينة العمومية؛
  - المؤسسات المالية المتخصصة ( المتمثلة في الصندوق الوطني للاستثمار بالنسبة للجزائر)؛
  - صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء؛
  - صناديق التقاعد و المعاشات (صندوق الوطني للتقاعد)؛
  - مؤسسة البريد (بريد الجزائر)؛
  - المؤتمن المركزي (الجزائر للتسوية)؛
  - شركات التأمين ( يبلغ عددها أربع و عشرين شركة منها شركة واحدة شركة تأمين تكافلي و هي شركة سلامة ) ؛
  - صناديق التأمين المتخصصة : صناديق التأمين الحكومي و صناديق التأمين الخاصة و التعاضديات؛
  - شركات ضمان القروض؛
  - مؤسسات ضمان الودائع؛
  - مؤسسات و صناديق الاستثمار و التوظيف ( مثال ذلك في الجزائر : المؤسسة المالية للاستثمار و المساهمة و توظيف الأموال ، الشركة الجزائرية السعودية لاستثمار و كذلك هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة)؛
  - شركات الإيجار المالي ( و هي خمسة شركات في الجزائر)؛
  - شركات التمويل و إعادة التمويل الرهني ( شركة إعادة التمويل الرهني ) ؛
  - شركات التمويل ( العام و المتخصص)؛

- مؤسسات التمويل المتناهي في الصغر؛
- بيوت القبول و الخصم ؛
- البورصة؛
- الوسطاء في عمليات البورصة؛
- شركات الرهن العقاري (مثل شركة ضمان القرض العقاري)؛
- شركات التخصيم (شركات تحويل الفواتير)؛
- مؤسسات القروض الفردية؛
- الصناديق و التعااضديات المتخصصة ( الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية)؛
- المؤسسات المالية الأجنبية ( فروع ، مراسلو و ممثلو المؤسسات المالية العربية ، الاسلامية و الدولية مثال ذلك في الجزائر الشركة العربية للاستثمار و المؤسسة التمويل الدولية ، الوكالة الدولية لدعم الاستثمار ، بنك التنمية الأفريقي ، بنك التنمية الاسلامي)؛
- فشركات التأمين هي مؤسسات مالية غير مصرفية خاضعة للقانون التجاري ، تأخذ شكل شركة مساهمة تقدم خدمة .

### ثالثاً تعريف المؤسسة المالية:

« هي كل مؤسسة تكون وظيفتها الأساسية توفير خدمات مالية بما فيها خدمات التأمين ، صناديق المعاشات لوحدة مؤسساتية اخرى »<sup>1</sup>

### رابعاً تعريف الوحدة المؤسساتية :

« هي وحدة اقتصادية تكون قادرة بشكل مستقل و تلقائياً على حيازة أصول ، اصدار سندات ، الالتزام بأنشطة اقتصادية و القيام بعمليات مع وحدات أخرى »<sup>2</sup>

### خامساً تعريف الشركة :

« الشركة المكونة قانونياً هي كيان قانوني أنشأ بهدف انتاج السلع و الخدمات لسد احتياجات السوق ، التي يمكن أن تكون مصدراً للربح أو أية مكاسب مالية أخرى ، لملكها أو مجموع ملاكها ، و هي ملكية مشتركة للمساهمين ، الذي يملكون سلطة تعيين مسيرين مسؤولين عن ادارتها العامة»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> IBID , P.75

<sup>2</sup> **Définition de référence de l'OCDE des investissements directs internationaux** , quatrième édition 2008 , P 274

<sup>3</sup> IBID , P.66

## سادساً تعريف الخدمة:

« هي الأعمال و العمليات و الفعاليات و الأداء لما يريده الزبون بأنهم اشتروه من أفعال و ردود أفعال أو هي منتج غير ملموس يقدم المنافع للمستفيد نتيجة استخدام جهد بشري أو آلي »<sup>1</sup>.

سابعاً مفهوم تسويق الخدمات :

« يشمل جميع النشاطات التي تلبى حاجات الأسواق، بدون عرض تجاري يتجمل منتجات مادية»<sup>2</sup>

## ثامناً تعريف شركات التأمين:

فشركات التأمين هي مؤسسات مالية غير مصرفية تشكل وحدة مؤسساتية ، خاضعة للقانون التجاري ، تأخذ شكل شركة مساهمة تقدم خدمة متمثلة في بيع الضمان و تحويل الخطر من طالبي التأمين.

## الفرع الثاني تعريف التأمين:

كما ذكرت الدراسة آنفاً ، فإن نظام التأمين يشكل علاقة بين شركة التأمين و طالبي التأمين ، هذه العلاقة متداخلة و متشعبة ، من أجل ذلك يجب تعريف نظام التأمين من عدة نواح ، من خلال هذا الفرع.

أولاً: تعريف التأمين من الناحية القانونية :

تعريف سارتر: « التأمين هو شراء الأمن »<sup>3</sup>

ثانياً: تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية:

تعريف فريدمان و سافاج: « إن الفرد الذي يقوم بشراء تأمينات من الحريق على منزله، ويفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلاً من أن يبقى متحملاً خليطاً من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل كاملة) واحتمال كبير بالألأ يخسر شيئاً، وهذا يعني أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد»<sup>4</sup>.

ثالثاً: تعريف التأمين من الناحية التأمينية

<sup>1</sup> محمد عبد الخالق ، الإدارة المالية و المصرفية ، دار أسامة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010 ص 21 .

<sup>2</sup> معراج هواري، جهاد بوعزوز ، أحمد مجدل ، تسويق خدمات التأمين - واقع السوق الحالي و تحديات المستقبل ، دار كنوز المعرفة ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2013، ص 80

<sup>3</sup> جمال الدين مكناس ، محمد سامر عاشور ، التأمين ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، سوريا ، 2018 ، ص 05

<sup>4</sup> نفس المرجع ، ص 04

**تعريف وبليت:** «التأمين مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، و يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، وعادة ما يظهر عنصر من عناصر التأمين إذا ما كون هذا الرصيد بغرض مجابهة خسائر غير مؤكدة، أو إذا تم نقل عبء الخطر، أما إذا اكتمل مع هاتين الظاهرتين ظاهرة تجميع المخاطر ففي هذه الحالة يظهر التأمين بمعناه الكامل»<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: التعريف بأنظمة التأمين المختلفة

بالرجوع إلى كل من القانون التجاري و المدني، تتعدد أنواع الشركات التجارية و المؤسسات المدنية ، فنجد على سبيل المثال التعاونيات شركات المساهمة و الشركات المدنية، و من المفروض أن ينطبق هذا التقسيم على قطاع التأمين ، فنجد شركات تأمين تنتمي إلى نظام التأمين التقليدي ، التعاوني و التكافلي.

من خلال هذا المطلب ستقوم المذكرة بتعريف كل نظام تأميني.

#### الفرع الأول: تعريف التأمين التقليدي

عقد بموجبه يقبل أحد الطرفين ( المؤمن ) تأمين مخاطر جوهرية لطرف آخر ( حامل وثيقة التأمين ) من خلال الموافقة على تعويض حامل وثيقة التأمين عن حادث مستقبلي محدد و غير مؤكد الوقوع (الحادث المؤمن ) الذي يؤثر سلباً على حامل وثيقة التأمين<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف التأمين التعاوني

##### تعريف القانون الجزائري:

جاء تعريفه في المادتين الأولى و الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 09-13<sup>3</sup> كما يلي :  
« المادة الأولى :تؤسس بين الأشخاص الذين يلتزمون أو سيلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي ، شركة ذات شكل تعاضدي لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و ذات هدف غير تجاري؛ تسير هذه الشركة طبقاً للنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمينات و كذا القانون الأساسي الحالي.

<sup>1</sup> نفس المرجع ، نفس الصفحة

<sup>2</sup> International Accounting Standards Board ; **THE INTERNATIONAL FINANCIAL REPORTING STANDARD:IFRS 4 Insurance Contracts** , MARCH 2004 ; P. 24

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 09 - 13 المؤرخ في 14 محرم 1430 الموافق 11 جانفي 2009 ، المحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 17 محرم 1430 الموافق 14 جانفي 2009 العدد 03

لا يصح تأسيس الشركة إلا إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين خمسة آلاف.  
المادة الثانية : تهدف الشركة ذات الشكل التعاضدي إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها يهدف إلى تغطيتهم من كل الأخطار المتعلقة بعمليات التأمين الآتية...»

### تعريف قانون التأمينات الفرنسي :

« مؤسسات التأمين التعاوني هي ذات شخصية اعتبارية تخضع للقانون الخاص ، و هي مؤسسات غير ربحية ، تنشأ لتأمين الأخطار التي يأتي بها الشركاء ، مقابل دفع اشتراك ثابت أو متغير ، و هي تضمن لهم الدفع التام للالتزامات التعاقدية ، أما المؤسسات التي تمارس التأمين على الحياة و الرسمة تتقاضى اشتراكات ثابتة فقط ؛ هذه المؤسسات لا تمتلك رأسمال اجتماعي<sup>1</sup>»

### الفرع الثالث: تعريف التأمين التكافلي

#### أولاً تعريف التكافل:

« جوهر التكافل في الإسلام يقوم على الحق دون مقابل في سداد الحاجة بناء على التسخير الشامل لما خلق الله في الكون دون جهد من الناس<sup>2</sup>»

#### ثانياً تعريف التأمين التكافلي:

« هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار و ذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ، و يتكون من ذلك صندوق تأمين له شخصية معنوية ، و له ذمة مالية مستقلة ، صندوق يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين ، من جراء تحقق الأخطار المؤمن منها ، و ذلك طبقاً للوائح و الوثائق.

و يتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق ، أو تديره شركة مساهمة بأجر يقوم بإدارة أعمال التأمين و استثمار موجودات الصندوق<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: عناصر عقد التأمين

بعد التطرق إلى تعريف التأمين، عقد التأمين و الأنواع المختلفة للتأمين ، تبرز المذكرة في هذا المطلب العناصر المختلفة المكونة لعقد التأمين.

<sup>1</sup> Article L322-26-1 Ordonnance n°2017-484 du 6 avril 2017 , Code des assurances

<sup>2</sup> يوسف كمال ، الزكاة و ترشيد التأمين المعاصر ؛ الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية ؛ الطبعة الاولى ؛ 1986؛ ص 130

<sup>3</sup> هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم 26 التأمين الاسلامي ، المنامة ، البحرين

، 2007 ، ص 685 ،

## الفرع الأول: ماهية الخطر

التأمين هو عقد بين شركة التأمين و المستأمن ، يتم فيه شراء الخطر من الطرف الأول، أما الطرف الثاني فيقوم بشراء الضمان ،لذا يعتبر الخطر المؤمن منه أهم بنود عقد التأمين ، من هنا يجب تحديد ماهيته .

### أولاً تعريف الخطر:

الخطر هو العنصر الأساسي الذي تنبني عليه عملية التأمين ، و ينظر للخطر من جوانب عديدة و يعرف تعريفات كثيرة ، سنتنصر في هذا الموضوع على الجوانب الثلاثة التالية:

#### 1- التعريف القانوني:

- « حادث مستقبلي محتمل الوقوع ينبغي أن لا تكون لإرادة أطراف العقد دخل في وقوعه »<sup>1</sup>  
- « المخاطر هي تلك الأحداث غير مرئية و غير مرغوبة الحدوث في المستقبل ، فالخطر يتعلق عموماً بالأشياء الغير محظوظة»<sup>2</sup>

- « احتمالية وقوع حادث مستقبلا ، او حلول اجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه ، أو يحدث ضرر منه»<sup>3</sup>

#### 2- التعريف الرياضي: هو عبارة عن مقدار الانحراف عن العائد أو المعدل المتوقع<sup>4</sup>

#### 3- التعريف الاقتصادي:

- « نتحدث عن خطر مالي إذا تعلق الأمر بوقوع خسائر مالية ».

- « يرتبط مفهوم الخطر بفكرة إمكانية الوقوع في الخسائر غير المرغوب فيها من عدمه ، فهو مرتبط بالشك ، الاحتمال ، التغيير ، و التحول و إمكانية الخسارة»<sup>5</sup>

- « مزيج مركب من احتمال تحقق الحدث و نتائجه »<sup>1</sup>

<sup>1</sup> معراج جديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر العاصمة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2008 ، ص 43 ،

<sup>2</sup> خالد وهيب الراوي ، إدارة المخاطر المالية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 08-09

<sup>3</sup> أبو محييميد موسى عمر مبارك ، مخاطر صيغ التمويل الاسلامي و علاقتها بمعبار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية من خلال

معيار بازل 2 ، أطروحة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف الاسلامية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 18 ،

<sup>4</sup> مروان النحلة ، قياس و تحليل و إدارة المخاطر المالية ، 2010 ، ص 03

<sup>5</sup> زبير عياش ، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية ، (مذكرة ماجستير) ، المركز الجامعي العربي بن مهدي ، أم البواقي

- « الخطر هو الخوف من تجاوز الخسائر المادية الفعلية للخسائر المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ»<sup>2</sup>

### ثانياً قائمة عمليات التأمين و مدونة المخاطر

إن كل شركات التأمين تقدم طلب ترخيص إلى وزير المالية ، توضح فيه فروع التأمين التي ترغب أن تنشط فيها فحددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-293<sup>3</sup> قائمة عمليات التأمين التي تمارسها الشركات العاملة الوطنية و الأجنبية في السوق الجزائرية بـ:

- (1) الحوادث (2) المرض (3) أجسام المركبات البرية الأخرى الغير مستعملة في السكك الحديدية
- (4) أجسام عربات السكة الحديدية (5) أجسام المركبات الجوية (6) أجسام المركبات البحرية و البحرية (7) البضائع المنقولة (8) الحريق ، الانفجار و العناصر الطبيعية (9) الأضرار اللاحقة بالممتلكات الأخرى (10) المسؤولية المدنية للمركبات البرية المحركة ذاتياً (11) المسؤولية المدنية للمركبات الجوية (12) المسؤولية المدنية للمركبات البحرية و البحرية (13) المسؤولية المدنية العامة (14) القروض (15) الكفالة (16) الخسائر المالية المختلفة (17) الحماية القانونية (18) المساعدة مساعدة الأشخاص المعرضين لل صعوبات لا سيما أثناء تنقلاتهم (19) الحياة و الوفاة (20) الزواج و الولادة (21) التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار (22) الرسمة (23) تسيير الأموال الجماعية (24) الاحتياط الجماعي (25) إعادة التأمين.

هذا التصنيف متعارف عليه و معتمد على المستوى العالمي ، غير أن كل مدونة في كل دولة لديها خصوصياتها فقائمة الأخطار و المخاطر تزيد عن هذه أو تنقص.

و كل بنود المدونة ، تغطي فروع النشاط الاقتصادي ، و تشمل جُل أصناف المجتمع . و كل نشاط و صنف تندرج تحته مجموعة كبيرة من المخاطر المضمونة من طرف شركات التأمين ، و التي تسمى مدونة المخاطر.

### ثالثاً شروط الخطر:

حتى يكون الخطر قابلاً للتأمين يجب توفر الشروط التالية :

<sup>1</sup> ISO GUIDE 73, **Risk management vocabulary** , Geneva, SWISSLAND, 2009, P.01

<sup>2</sup> زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير ، المركز الجامعي العربي بن مهدي ، أم البواقي ، 2006-2007 ، ص 29

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 02-293 مؤرخ في 03 رجب 1423 هجري الموافق 10 سبتمبر 2002 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 61 الصادرة في 04 رجب 1423 الموافق 11 سبتمبر 2002

(أ) حسب مقتضيات رياضيات التأمين :

« الخطر القابل للتأمين هو الخطر الذي يمكن تطبيق عليه قانون الأعداد الكبيرة ، في هذه الحالة يمكن تنويعه ، حسب وجهة نظر التأمين ، و يختفي تماماً إذا تمكنت شركة التأمين من تكوين تعاونية كبيرة (بين الأقساط) بما يكفي »<sup>1</sup>

(ب) حسب مقتضيات القانون:

- أن يأخذ الخطر شكل الحادث المستقبلي<sup>2</sup>
- أن يكون الحادث محتمل الوقوع<sup>3</sup>
- أن يكون الحادث مستقلاً عن إرادة الطرفين<sup>4</sup>
- أن يكون محل الخطر مشروعاً<sup>5</sup>: ألا يتعارض مع دين الدولة و النظام العام فلا يمكن تأمين بضاعة مهربة أو مصادرة أو التأمين ضد الرسوم و الغرامات<sup>6</sup>
- مجتمع المصالح : الأشخاص المهتمين يجب أن يكونوا أكثر و يشكلون مجتمع المخاطرة ؛
- الحاجة : تحقق الحادث المتخوف منه يجب أن يهدد الحالة الاقتصادية للمؤمن فمن الواجب أن يكون هناك تعريف دقيق من طرف المؤمن للخطر المغطى ؛
- التقدير: تكاليف الكارثة المتوقعة يجب أن تكون قابلة للقياس ؛
- الطابع العشوائي : الوقت الذي يتحقق فيه الحادث المؤمن منه يجب أن يكون مستقلاً عن إرادة المؤمن ، أي يجب توفر خاصية عدم اليقين أو عدم التأكد من وقوعه ، فلو كان احتمال تحقق الخطر و وقوع الخسارة مؤكداً بنسبة عالية جداً أو سيتحقق فعلاً، فهنا شركة التأمين لا تقوم بتأمين ذلك الخطر مطلقاً أو أنها في حالات تطلب من المؤمن دفع أقساط و أقساط إضافية باهظة مع

<sup>1</sup> Christine Chevallier , Hélène Xuan , François-Xavier Albouy , **Déterminants de l'inassurabilité du risque de longévité et conséquences en termes de gestion et de financement** , institut des sciences actuariels , France, 2014, P.04

<sup>2</sup> معراج جديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، مرجع سابق ص 44

<sup>3</sup> نفس المرجع ، ص 45

<sup>4</sup> نفس المرجع ، نفس الصفحة

<sup>5</sup> نفس المرجع ، ص 46

<sup>6</sup> محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية ، المجلد السادس عقود التأمين من الناحية القانونية ، الطبعة الأولى الاصدار الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 90

شروط مشددة ، عندما يقل احتمال تحقق الخطر عن الواحد ، عندما يكون احتمال تحقق الخطر هو واحد فقيمة القسط تساوي قيمة الشيء المؤمن عليه و التي تساوي في هذه الحالة قيمة الخسارة الفعلية ؛

- الربحية: الأشخاص المؤمنين يشكلون مجتمعا يكون الهدف منه تغطية الاحتياجات المالية المستقبلية ؛

- التهديدات المشابهة: كل الأشخاص يشكلون المجتمع المؤمن يجب أن يكونوا معرضين لنفس الأخطار .

### الفرع الثاني: حساب قسط التأمين<sup>1</sup>

إن قسط التأمين هو التعبير المالي و النقدي لعقد التأمين و رقم أعمال شركة التأمين ، فعن طريقه تحقق الشركة الربح أو الفائض التأميني ، لذلك يجب التعرف على طريقة تحديده.

#### أولاً عناصر تحديد تسعير (تعريفية) التأمين:

حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-47<sup>2</sup> العناصر التي تكون تعريفات التأمين :

أ. القسط الصافي: الذي يحدد على أساس احتمال وقوع الحادث من جهة و على أساس معدل مبلغ الخسائر التي تتسبب فيها الحوادث من جهة أخرى  
ب. نفقات الاكتتاب و تسيير الخطر التي تتضمن :

- تكاليف التوزيع

- تكاليف التسيير

ج. تتمثل العناصر الأخرى على الخصوص فيما يأتي :

- تكاليف الحوادث المبلغ الرئيسي و المصاريف الثانوية

- الحاصل التقني حسب الفروع و الضمانات

- الحاصل التقني من جميع الفروع

- حاصل الاستغلال

<sup>1</sup> عبد العزيز فهمي هيكال ، مبادئ في التأمين ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1985 ، ص.ص 87-91

<sup>2</sup> المرسوم تنفيذي رقم 96-47 مؤرخ في 26 شعبان 1416 الموافق 17 يناير 1996 المتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 05 الصادرة في أول رمضان 1416 الموافق 21 يناير 1996

## – الحصائل المالية

إن تسعير التأمين يقوم به المكتب المتخصص في تعريفه التأمينات<sup>1</sup> ، و هو مختص بتحديد تعريفه التأمينات الاجبارية ، أما التأمينات الاختيارية يقوم بها خبراء رياضيات التأمين. إن عملية التسعير في شركات التأمين (تكافلية أو تقليدية) ، لها الأهمية القصوى ، فهي التي تحدد ربحية المنتج و بالتالي ربحية الشركة . فإذا كان السعر أعلى مما هو عليه في الشركات الأخرى سيتسبب هذا في عزوف المؤمن لهم عنه ، أما إذا كان السعر أقل من السعر المطبق في سائر شركات التأمين ، و يكون أقل أو مساويا لعتبة المردودية ، فسوف تسجل الشركة خسائر.

### ثانياً طرق تسعير المنتجات التأمينية ( تحديد القسط):

توجد طريقتين للتسعير أي تحديد قيمة القسط :

- الطريقة المالية : هي طريقة تعتمد على كيفية تكون الأسعار في الأسواق المالية : تسعير الأصول المالية ، أقساط المخاطر ، معادلة تسعير الأسهم ، طريقة خصم القيمة المتوقعة لأرباح الأسهم ، استعمال طريقة بلاك شولز ، كوس روس روبشتاين هذه عينة صغيرة من هذه الطرق<sup>2</sup>؛
  - الطريقة الرياضية : من بين الطرق المستعملة ، نموذج بواسون<sup>3</sup> ، المعادلات التفاضلية ، سلاسل ماركوف<sup>4</sup> ، و غيرها كثير .
- تختلف طريقة حساب القسط بين التأمين العام و على الأشخاص .

### ثالثاً مراحل تحديد قسط التأمين:

و حتى تتمكن شركة التأمين من تحديد القسط الواجب دفعه من طرف المؤمن له ، تمر هذه العملية

<sup>1</sup> هو جهاز تابع لوزارة المالية ، أنشئ بموجب المادة 231 من الأمر رقم 95-07 الصادر في 23 شعبان 1415 الموافق 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 13 بتاريخ 07 شوال 1415 الموافق 08 مارس 1995 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 المؤرخة في 12 صفر 1427 الموافق 12 مارس 2006 ؛ و المرسوم التنفيذي رقم 257-09 المؤرخ في 11 أوت 2009 المحدد لتشكيلة ، تنظيم و سير الجهاز المتخصص في تسعير التأمينات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47 الصادرة في 16 أوت 2009 .

<sup>2</sup> Paul Embrechts , Actuarial versus financial pricing of insurance, conference on risk management of insurance firms , financial institutions center , the Wharton School of the university of Pennsylvania , Philadelphia , USA , 15-17 May 1996 , P 07-08

insuranc

<sup>3</sup> IBID , P.13

<sup>4</sup> Ragnar Norberg,O Cit , P.250

بمراحل أولية يقوم بإعدادها أقسام و مصالح مختلفة في الشركة ( مصلحة التسويق ، مصلحة المحاسبة ، مصلحة المالية ، مصلحة الاحصائيات و غيرها فكل المصالح تشارك في هذه العملية) .

بالنسبة لتسعير المنتج التأميني فإنه يمر بـ 27 مرحلة نلخصها في مرحلتين :

- المرحلة الأولى : مرحلة جمع أو الحصول على البيانات الاحصائية التاريخية لمختلف الحوادث المتعلقة بالخطر الذي يراد حساب قسطه التأميني ، تكلفة الخسائر و قيمة الممتلكات المؤمنة .

- المرحلة الثانية : بعد إيجاد العلاقة التناسبية (النسبة) بين قيمة الخسائر و قيمة الممتلكات المؤمنة و المعروفة بمعدل الخسارة، يقوم الاكتواري باستعمال الطرق و الوسائل المستعملة الخاصة بالرياضيات التأمين و الاحصاء ، لاعطاء الخطر قيمة رياضية و توضيح العلاقة بينه و بين القسط .

رابعاً حساب قسط التأمين :

العناصر المكونة لتعريفه الأخطار<sup>1</sup> تتكون من:

- طبيعة الخطر؛

- احتمالية الخطر ؛

- تكاليف الاكتتاب و تسيير الخطر ؛

- العناصر التقنية الأخرى الخاصة بتعريفه كل عملية تأمينية و هي<sup>2</sup> :

-- الخيارات ، الملاحق ، الحقوق و الامتيازات التي تميز المنتج ،

-- الزبائن المستهدفين ،

-- مشاركة المنتج في تنويع أعمال شركة التأمين ،

-- طرق عرض و توزيع المنتج ، بما فيها التكاليف.

بعد هذه العملية يحدد القسط الصافي الذي هو نسبة مئوية (أو في الألف) من قيمة الشيء المراد تأمينه و الذي يغطي قيمة التعويض.

أما المتعامل مع شركة التأمين (المؤمن له) يدفع قسطاً تجارياً ، حيث يحمل القسط الصافي بمجموعة من التكاليف و العمولات و الهوامش<sup>3</sup> التالية:

<sup>1</sup> المادة 232 من الأمر رقم 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 13 بتاريخ 08 مارس 1995.

<sup>2</sup> AUTORITÉ DES MARCHÉS FINANCIERS ,LIGNE DIRECTRICE SAINTE GESTION DES RISQUES,Québec ,CANADA , 2011,P.32

<sup>3</sup> IBID Oc , P.33

- معدل الحوادث و الخسارة ؛
- معدل التنازل و إعادة الشراء ؛
- معدل الفائدة ؛
- معدل التضخم ؛
- عوامل الاختيار العكسي ؛
- تنفيذ الخيارات من طرف المؤمن له ؛
- تكاليف الحصول على المنتجات و تسوية المطالبات؛
- التركيز امكانية حدوث كارثة؛
- العوامل المتعلقة بطرح المنتج في السوق : التموضع تجاه المنافسة ، مستوى الطلب ، حجم العقود ، تكاليف التوزيع ؛
- مخاطر الأصول كعدم كفاية المردودية ؛
- الحوادث الغير متوقعة كالتكاليف المستقبلية لعدم ملاءة شركات التأمين ( خطر صندوق التعويضات).

- فيكون حساب القسط في شركات التأمين التقليدي فرع تأمين عام كما يلي:

القسط التجاري = القسط الصافي (معدل الخسارة) + مخصص احتياطي التقلبات العكسية + عمولات التوزيع (عمولات وكلاء و سماسة التأمين) + عمولة التجديد + أرباح المساهمين + هامش ربح الشركة + تكلفة الفرصة الضائعة ( متعلقة بالقيمة الزمنية للنقود أو سعر الفائدة و معدل التضخم)<sup>1</sup> + التكاليف الثابتة (المصاريف الادارية)\* + ضرائب و رسوم + مخصص إعادة التأمين + سعر الفائدة - المتوسط العام لسعر الفائدة<sup>2</sup>.

نوضح عملية حساب القسط بالمثل التالي الخاص بالتأمين من أخطار الزلازل :

أورد القرار المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1438 الموافق 19 مارس 2017 معايير التعريف المطبقة

<sup>1</sup> عبد العزيز فهمي هيكل ، الكمبيوتر و أصول التأمين ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1986 ، ص 138

\* تختلف طريقة التحميل حسب نوع التأمين

<sup>2</sup> محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية ، مرجع سابق، ص 101

في التأمين على آثار الكوارث الطبيعية<sup>1</sup> السعر المقياسي للمتر المربع في المناطق الزلزالية (مقسمة إلى خمسة مناطق) تطبق على نمطين من السكنات سكن فردي و سكن جماعي ؛ كما حدد القرار الأملا العقارية و مدى مقاومتها للخطر و حدد كذلك نسب القسط بالألف من قيمة .

نفترض شقة مساحتها 100 م<sup>2</sup> موجودة في مبنى جماعي ، تقع منطقة زلزالية ذات التصنيف الخامس في السلم (3) نحسب القسط كما يلي: القسط = المساحة\* سعر المتر المحدد من طرف القرار \* معامل أو نسبة القسط

$$\text{القسط} = 100 * 47.000,00 \text{ دج} * 1,25 \text{ ‰}$$

$$\text{القسط} = 5.875,00 \text{ دج}$$

أما في التأمين التكافلي فإن حساب مبلغ الاشتراك يتفق مع القسط التقليدي في أشياء عدة ، و يستبعد عنصر الربا (معدل الفائدة) المتمثل في:

- تكلفة الفرصة الضائعة ( متعلقة بالقيمة الزمنية للنقود أو سعر الفائدة و معدل التضخم )

- سعر الفائدة

- المتوسط العام لسعر الفائدة

و يستعمل بدلاً عنه أجر المضاربة بأموال صندوق المشتركين في التأمين التكافلي.

أما مخصص إعادة التأمين فنحن أمام حالتين:

- حالة عدم وجود شركة إعادة التكافل ، فإن شركة التأمين التكافلي مجبرة على القيام بإعادة التأمين فتقوم بتخصيص مخصص إعادة التأمين.

- أما إذا وجدت شركة إعادة التكافل فيحتسب معدل المساهمة في إعادة التكافل عوض مخصص إعادة التأمين.

و يمكن أن نوضح طريقة حساب مبلغ الاشتراك في نموذج المضاربة فقط كما يلي:

- نموذج المضاربة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> القرار المؤرخ في جمادى الثانية 1438 الموافق 19 مارس 2017 المعدل للقرار المؤرخ في 17 رمضان 1425 الموافق 31 أكتوبر 2004 الذي يحدد معايير التعريف و التعريفات و الاعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 07 ذو القعدة 1438 الموافق 30 جويلية 2017 العدد 45

<sup>2</sup> مهيمم إقبال ، التأمين التكافلي العام مقارنة تقنية لاستبعاد الغرر و الميسر و الربا، ترجمة تيسير التريكي ، مصباح كمال ؛ الشبكة العربية للأبحاث و النشر ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 97

$$C1 = P * Af1 / [1 - (Wi + E + X + Pf)]$$

حيث:

P	صافي تكلفة الخطر الاحصائية
Af1	معامل التسوية
C1	مساهمة التكافل لخطر محدد
Wi	عمولات التوزيع
E	مصاريف ادارية
X	تكلفة حماية تجاوز الخسارة أو الاحتياطي
Pf	هامش الربح

### الفرع الثالث: مبلغ التأمين

المعلم الثالث هو قيمة التعويض الذي تدفعه شركة التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه ، فعليه يجب تحديده بدقة .

« هو المبلغ الذي يتفق الأطراف على ضمانه بمقتضى عقد التأمين »<sup>1</sup>

فهو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له ، أو المستفيد ، عند تحقق الخطر المؤمن منه ، أو عند وقوع الكارثة محل التأمين .

فمبلغ التأمين هو التزام في ذمة المؤمن المقابل لقسط التأمين.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: المصلحة التأمينية

- « هو أن يكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، و من أجل هذه المصلحة أمن من هذا الخطر ، حتى إذا وقع و اصطدم وقوعه مع المصلحة في عدم وقوعه ، فلحق المؤمن له أو المستفيد ضرر من وراء ذلك ، رجع بالتعويض على شركة التأمين »<sup>3</sup>

- « لا بد أن تتوافر في عملية التأمين مصلحة يسعى إلى تحقيقها كل طرف ، على أنه إذا فقدت هذه المصلحة انقلبت هذه العملية إلى نوع من المقامرة »<sup>1</sup>

<sup>1</sup> معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 54

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، عقود الغرر ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1964 ، ص 1148 .

<sup>3</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1153

## المطلب الرابع: خصائص عقد التأمين

بعد بيان الجوانب القانونية لعقد التأمين من خلال عرض تعاريف مختلفة و تباين عناصره ، يجب ذكر خصائص عقد التأمين ، حتى يتسنى الوقوف على ماهية عقد و نظام التأمين.

### الفرع الأول: تعريف عقد التأمين

عرفت المادة 619 من القانون المدني الجزائري عقد التأمين : « التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»

### الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين التقليدي

بالرجوع إلى تصنيفات الفقه الاسلامي للعقود ، فإن عقد التأمين التقليدي من العقود الغير مسماة ، و هو لم يطرأ إلا في العصور المتأخرة لعدم وجود الحاجة إليه من قبل .

فبعض النظر عن العقد التأسيسي الذي أنشأت بموجبه شركة التأمين التقليدي فإنه يوجد نوع و عقد وحيد ، الذي ينظم العلاقة بين المؤمن له و المؤمن ، هذا العقد يأخذ شكل وثيقة التأمين التي توضح التزامات طرفي العقد ؛ و له مجموعة من الخصائص هي :

أولاً عقد رضائي : جاء في المادة 59 من القانون المدني الجزائري يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية.

ثانياً عقد ملزم : تنص المادة 55 من القانون المدني الجزائري<sup>2</sup> «يكون العقد ملزماً للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضاً»

كما تنص المادة 56 من نفس القانون « يكون العقد ملزماً لشخص أو لعدة أشخاص ، إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين دون التزام من هؤلاء الآخرين»

ثالثاً عقد معاوضة : تنص المادة 58 من القانون المدني الجزائري « العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما»

<sup>1</sup> محمود كيلاني ، مرجع سابق ، ص 103

<sup>2</sup> الأمر رقم 75-58 المرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المُعدّل و المُتمّم

رابعاً عقد احتمالي: عقد التأمين عقد معلق ، ربط حصول مضمون جملة ، بحصول مضمون جملة أخرى<sup>1</sup> ، فبعد دفع الأقساط ، و تحقق الخطر ، يدفع التعويض. خامساً عقد زمني:

سادساً عقد من عقود الاذعان: فهو من عقود الارادة المنفردة فالمؤمن له ، ليس له مناقشة أو تعديل بنود العقد مع المؤمن، فلا يمكن أن يعدل الشروط أو يتفاوض عليها.

سابعاً عقد غرر: تنص المادة 57 من القانون المدني الجزائري :

« يكون العقد تبادلياً متى التزم أحد الطرفين بمنح ، أو فعل شيء ، يعتبر معادلاً لما يمنح ، أو يفعل له. إذا كان الشيء المعادل محتويًا على حظ ربح ، أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق فإن العقد يعتبر عقد غرر »

كما أن عقد التأمين أُدرج في الباب العاشر المعنون عقود الغرر من ذات القانون ، و هذا ما درجت عليه القوانين المدنية العربية التي تعتبره من عقود الغرر و العقود الصغيرة

ثامناً عقد نمطي: فعقد التأمين كما ذكرنا آنفاً ، عقد محرر مسبقاً وفق نموذج محدد ، تستعمله كل الوكالات التابعة لشركة التأمين التقليدي ، فليس لكل زبون أن يحدد ما فيه حسب رغبته ، إلا ما تعلق بالمخاطر المؤمن منها.

تاسعاً حسن النية: فهو عقد أساسه منتهى حسن النية الطرفين ، فالمؤمن له يتقدم لتأمين شيء ، من المفترض أن يكون خالياً من العيوب ، و أن درجة تحقق الخطر المؤمن منه في حدود المعقول ، فلا يكون الخطر قد تحقق فعلاً أو على وشك الحصول ، و من جهة المؤمن أن يكون في نيته التعويض الفعلي ، في حالة تحقق الخطر المؤمن منه فعلاً و لا يكون للمؤمن له يداً في تحققه ، فيعطيه التعويض ، فلا يكون يسعى لتحصيل الاشتراكات فقط .

### الفرع الثالث: خصائص عقد التأمين التكافلي

في شركات التأمين التكافلي يوجد حسابين و ذمتين منفصلتين ، إحداهما صندوق المشتركين و الثانية هيئة المساهمين ، الشيء الذي يؤدي إلى وجود عقدين منفصلين ينظمان العلاقة :

-عقد بين شركة التأمين التكافلي و المؤمن لهم و هما عقدين منفصلين: هما عقد الوكالة، و عقد مضاربة.

<sup>1</sup> عبد الستار أنو غدة ، التعليق في عقود المعاوضات ، ص 3

فعدد الوكالة تقوم بموجبه شركة التأمين التكافلي ، بتمثيل المؤمن لهم ، و ادارة شؤونهم التأمينية ؛  
و عقد المضاربة يكون من أجل استثمار أموال الاشتراكات و الأقساط.  
- أما العقد بين المؤمن لهم ، فهو عقد تبرع.  
أما خصائص عقد التأمين التكافلي فتوجد خصائص مشتركة بينه و بين سابقه : الرضا ، النمطية ،  
الاذعان و الالتزام .  
و الخاصية التي يتميز بها عقد التأمين التكافلي أنه : عقد تبرع.

## المبحث الثاني: مبادئ أنظمة التأمين و أهم الفروق بينها

هذا المبحث مخصص لإبراز مبادئ مختلف أنظمة التأمين ، من خلال التطرق إلى أسسها و مبادئها  
التي ارتكز عليها كل نظام من خلال المطالب الثلاثة التالية:

### المطلب الأول: أسس التأمين التقليدي

ستعالج الدراسة من خلال هذا المطلب مسألة الأسس التي قام عليه التأمين التقليدي ، عن طريق  
إلقاء نظرة مجملة حول تاريخ هذا النظام التأميني ، و من جهة أخرى النظر إلى الركائز أو المبادئ  
التي قُعد عليها ، و أخيراً نذكر الحكم الشرعي للتأمين التقليدي الذي استقرت عليه آراء المجمع  
الفقهية و الفتاوى.

### الفرع الأول: تاريخ التأمين التقليدي

لم يُعرف التأمين التقليدي ، بصورته الحالية إلا في العصرين الحديث و المعاصر ، لكن ارهاصاته تعود  
إلى الحضارات القديمة ، و ارتبط بالتجارة البحرية و قد كان عبارة عن قرض ربوي برهن، و حسب ما  
هو متعارف عليه في تسلسل المراحل التاريخية سنعرج على تاريخ التأمين في العصور القديمة ،  
الوسطى و الحديثة .

### أولاً في العصور القديمة

- التأمين في بلاد الرافدين :

ظهر في الحضارة البابلية التأمين على حمولة السفن حيث يحصل التاجر على قرض لتمويل حمولته من  
البضائع ، الذي يدفع تكاليف اضافية مقابل وعد صاحب السفينة بإلغاء القرض عند سرقت الحمولة.  
و عرفت العملية بالقرض و السند ، حيث يعقد القرض لصالح صاحب السفينة باستعمالها كضمان

؛ هذه القروض تدفع بزيادة الفوائد في حالة وصول السفينة بسلام ، و قننت من طرف حمورابي حوالي سنة 1750 قبل الميلاد<sup>1</sup> .

و لا يستبعد أن عرفت كل الحضارات المتواجدة في بلاد الرافدين و ما جاورها كالسوماريون، الاشوريون ، الأكاديون و الكلدانيون ، أمراً مماثلاً لذلك، فهذه الحضارات شكلت دولاً قوية ذات نفوذ كبير ، إضافة إلى سيطرتها على الطرق التجارية في المنطقة و العلاقات الاقتصادية الواسعة ، و الجيوش الجرارة، غير أنه لا توجد دلائل تؤكد ذلك أو تفنده ، حيث لم يصل الكثير حسب رأي علماء الآثار.

- حوالي سنة 750 قبل الميلاد في مدينة رودس اليونانية ، ظهر مصطلح المتوسط العام، حيث يقوم التجار الذين يرسلون حمولتهم عن طريق البحر، بدفع أقساط لصالح صندوق، الذي يعوض التاجر الذي ترمى بضاعته عمداً من على ظهر السفينة تضحية من أجل سلامة الحمولة و السفينة<sup>2</sup>
- و عند الإغريق ظهرت عقود التأمين حوالي 350 قبل الميلاد ، و التي أظهرت تفاصيل الضمانات ، مدة القرض و معدل الفائدة ؛ و اعتبرت هذه العقود على قدر كبير من المخاطرة ، وكان من غير الشرعي استثمار أموال اليتامى<sup>3</sup> ؛
- عند الرومان مع وجود حكومة مركزية و قوية ، أدى إلى ظهور عقود تأمينية معقدة ، في حوالي 215 قبل الميلاد أمنت الحكومة التجار؛
- قام الإمبراطور شيشرون في عام 49 ميلادي ، بإبرام عقود مع خواص ، من أجل ضمان وصول السلع عن طريق البحر ؛
- أما الإمبراطور كلوديوس ، فقام بتعويض أصحاب السفن ضد الخسائر التي تسببها العواصف.

### ثانياً العصور الوسطى

- ما بين 1200 - 1300 ميلادية كانت عقود تأمين و استثمار في آن واحد ، حيث يعطي صاحب السفينة قرصاً بضمان شحنة السفينة ، هذا القرض يدفع مرة ثانية مع فائدة تصل إلى 40 % في حالة إذا ما وصلت الشحنة بسلام.

### ثالثاً في العصور الحديثة

<sup>1</sup> Nicholas G. Berketsi , **The history of marine insurance its origin** , Greece , 2008 , p 4-12

<sup>2</sup> Ruben SANCHEZ, **Dictionary of international trade** ,Washington , USA,2015,P.294

<sup>3</sup> Nicholas G. Berketsi , **The history of marine insurance its origin** , Greece , 2008 , p 4-12

في عام 1601 أصدرت ملكة إنكلترا قانون اليزابيث ، الذي كان تشريع مخصص للتأمين .  
في القرن الثامن عشر اعتبر التأمين أحسن تقنية للآمن، و ذلك بتشجيع من الحركات و المذاهب  
الفكرية المساندة للفردية و الحرية<sup>1</sup>  
- كما شجع توسع النسيج العمراني هذا التوجه ، و حريق لندن سنة 1666<sup>2</sup>  
- في القرن التاسع عشر الذي عرف حروباً كثيرة ، النمو السكاني و الهجرة من الأرياف ، إضافة إلى  
تزايد التصنيع ، كلها ظروف فتحت الباب ، أمام شركات التأمين لتزدهر أعمالها.<sup>3</sup>  
- ظهور التأمين على الحياة<sup>4</sup>  
« ظهر على يد راهب كالفيني\* من اسكتلندا روبرت والس\*\* Robert WALLACE و صديقه الكسندر  
وابستر Alexander WEBSTER\*\*\* ؛ لقد كانا مسرفين في شرب الخمر و انطلاقاً من ملاحظة موت  
الفجاءة لندمائهما من الكهنة ، و مصير الأرامل و اليتامى بعد موت معلميهم و بقاء هذه الأسر من  
دون مال أو مأوى ، اهتدى والس إلى فكرة إنشاء صندوق للتأمين على الحياة عرف ب صندوق  
الأرامل و اليتامى أو صندوق الكهنة الاسكتلنديين كذلك صندوق الأرامل الاسكتلنديين و ذلك  
بعد قيامه بحسابات دقيقة معتمدا على قانون المتوسطات\*\*\*\* - لقد كان ضليعا في الرياضيات و  
يعد من رواد الديمغرافيا كعلم و منهج - وصل إلى تقدير أقصى ما يمكن أن يصل إليه عدد الأرامل  
فقام بتأسيس صندوق التأمين على الحياة عام 1744.

<sup>1</sup> سعيد مقدم ، التأمين و المسؤولية المدنية، كليك للنشر ، الجزائر، 2008 ، ص 30

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 31

<sup>3</sup> نفس المرجع ، ص 32

<sup>4</sup> J. B. DOW ; **Early actuarial work in eighteenth-century Scotland** , Cambridge University Journal Article, Vol. 33, No. 240 ,Cambridge University , Institute and Faculty of Actuaries, Cambridge,UK ,1972 ,P.193,194

\*الكالفينية حركة إصلاحية في الديانة النصرانية و أحد روافد البروتستانتية [بمعنى الاعتراض Protest] المتكونة من اللوثرية، الكالفينية، المعمدانية؛ الانغليكانية؛ الميثودية؛ الأدفنتست؛ الخمسينية. و قد اختلفت البروتستانتية عن الكاثوليك و الأرثوذكس في عدم اعترافها بالأسرار السبعة: - سر المعمودية- سر الميرون- سر التناول- سر التوبة و الاعتراف- سر مسح المرضى-كرامة الزواج- سر الكهنوت في الكتاب المقدس ، و هي من الكنائس التوحيدية unitarianism.

\*\* روبرت والس 1697-1771 بمدينة كينكاردين ، بيتشر في أستكلاندا

\*\*\* الكسندر وابستر 1707-1784 بمدينة إدنبورغ ، أستكلاندا

و الفكرة تكمن في جمع الأقساط من الكهنة و عائلتهم واستثمارها ، و التسديدات تكون من عوائد الاستثمار لا من الاقساط التي تتجمع و لقد وجدت هذه المبادرة الاستحسان الكبير و الرواج الواسع».

### الفرع الثاني: أسس التأمين التقليدي

يرتكز التأمين التقليدي على أسس تجارية ، فالتأمين كما رأينا هو مبادلة مال عاجل بمال آخر آجل فهي تجارة أموال ، و من جهة أخرى للتأمين التقليدي أسس و مبادئ قام عليها و هي :

#### أولاً مبادئ التأمين

(أ) مبدأ المقاصة<sup>1</sup>:

هذا المبدأ هو أساس عملية التأمين، و الذي يعرف بالتعاون بين المؤمن لهم ، و الحقيقية أنه تعاون بين أقساط التأمين ، فالأقساط التي تجمع من عدد كبير من المؤمن لهم ، تشكل كتلة نقدية يعوض منها المتضررين ، و من جهة أخرى هي الأموال التي تقوم باستثمارها شركات التأمين ؛ فالأقساط المحصلة من عدة عملاء تغطي تعويض العميل المتضرر .

(ب) مبدأ التعويض<sup>2</sup>:

هو أهم مبدأ و ركيزة للتأمين ؛ التعويضات المضمونة من طرف المؤمن ( شركة التأمين) لا يمكن أن تتجاوز قيمة الخسائر المعروضة ( عند اكتتاب وثيقة التأمين) من طرف العميل ، فأبي شخص لا يمكنه أن يتكسب أو يحوز مزايا من التأمين ، بمعنى آخر أن ترجع شركة التأمين العميل إلى سابق حالته المالية قبل وقوع الحادث أو الكارثة ، آخذت بالاعتبار التقييم الذاتي للخطر من طرف العميل منقوصاً منه قيمة الفوائد و الأرباح.

(ج) مبدأ المسؤولية التناسبية:

إذا كانت النسبة بين التعويض و الخسارة أعلى من النسبة بين القيمة المضمونة و القيمة الحقيقية للشئ المؤمن عليه .

في هذه الحالة التعويض يكون مساوياً للضرر ، إلا في حالة الضرر التام للشئ المؤمن عليه.

(د) مبدأ الخطر الأول:

<sup>1</sup> Marian-Lucian ACHIM , **Mathematical Methods used for Calculate insurance Premium to the Property**

**insurance**, Annals of the University of Petroşani, Economics, University of Bucharest, Romania, 2012, PP.15-19

<sup>2</sup> سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 51

التعويض يكون مساوياً للضرر ، حتى و لو أمن الشيء بقيمة أخرى غير القيمة الحقيقية ، فالتعويض لن ترفع قيمته و لا تبدل القيمة الحقيقية للشيء .

(هـ) مبدأ المسؤولية المحدودة<sup>1</sup>:

التعويض مضمون فقط إذا كان الضرر يفوق القيمة الدنيا الاتفاقية ، في هذه الحالة يقع المؤمن له تحت بند الاعفاء النسبي ، فيتحمل جزء من الضرر الموافق لقيمة الاعفاء النسبي الذي لا تسدده شركة التأمين.

(و) مبدأ المصلحة التأمينية<sup>2</sup>:

هذا المبدأ يدعم مبدأ التعويض ، بعد وقوع الحادث ، لا يستحق المؤمن له إلا التعويض في حدود الأضرار التي لحقت به ؛ و لا يحق له المطالبة بتعويض آخر.

(ز) مبدأ الحلول:

هذا المبدأ يجعل شركة التأمين تحل محل المؤمن في تحصيل التعويضات الناشئة عن الغير ، و لها حق التقاضي بدل العميل .

(ح) مبدأ التكافؤ:

و هو أن تتساوى القيمة الحالية المتوقعة للأقساط و الأرباح<sup>3</sup> ؛

(ط) مبدأ السبب المباشر:

عند وقوع الخسارة ، يجب تحديد سببها قبل التسوية<sup>4</sup>

ثانياً الأسس الرياضية و الاحصائية للتأمين :

و من جهة أخرى فإن التأمين التقليدي المعاصر ( العام و على الحياة ) يعتمد على مجموعة من النظريات الرياضية و الاحصائية نذكر منها:

نظرية أفق الاحتمالات : هذه النظرية الجامعة التي ينطوي تحتها مجموع نظريات التأمين:

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص 52

<sup>2</sup> A.TELEFORD F.HOLLMAN, The doctrine of insurable interest ; insurance law journal, University of Connecticut School of Law,USA, March 1978,P.160

<sup>3</sup> Ragnar Norberg, Basic Life Insurance Mathematics,The London school of economics and political science , UK 2002,P.153

<sup>4</sup> المعهد المالي ، مدخل إلى أساسيات الاكتتاب في التأمين ؛ مؤسسة النقد العربي السعودي ، الرياض ، السعودية ، 2016، ص 64

(أ) **نظرية المنفعة المتوقعة**<sup>1</sup>: تركز هذه النظرية على عملية اتخاذ القرار في ظل الخطر أو ظروف عدم التأكد.

تنطلق هذه النظرية ، من أن شخصاً في لعبة اليانصيب أمام احتمالين هما الربح أو الخسارة ، من هذا المنطلق توجد لديه إحدى الحالات النفسية التالية :

- إما أن يكون لا يخاف الخسارة؛

- أو أنه يخاف من الخسارة؛

- لا يأبه بالربح أو الخسارة.

في ما يخص التأمين فإن الشخص عندما يدفع قسط التأمين فهو يخسر قيمة القسط عندما لا يتحقق الخطر المؤمن منه ، و عند تحقق الخطر فإنه يكون قد خسر مبلغ القسط و خسر الشيء المؤمن عليه ، و يحصل على التعويض .

أما شركة التأمين ففي حالة عدم تحقق الخطر تبيع قيمة القسط ، في حال تحقق الخطر فإنه تحقق خسارة تساوي قيمة التعويض منقوص منه قيمة القسط.

فالعلمية هنا عبارة عن دفع المؤمن له قيمة القسط التي تكون صغيرة مقارنة بقيمة الشيء المؤمن عليه ، أملاً أن تتوقف خسارته فقط في القسط الذي دفعه.

أما شركة التأمين فهي تراهن بما نسبته 1 ضد قيمة الشيء المؤمن عليه/ قيمة القسط ، و هي تمثل احتمالية تحقق الخطر.

(ب) **نظرية الدمار**<sup>2,3,4</sup>: هذه النظرية أساس نظرية المخاطرة ، و حسب نظرية النهاية المركزية ، فإن متوسط عدد كبير من المتغيرات العشوائية التي تتبع نفس القانون الاحصائي تتجه نحو القانون الطبيعي.

من جهة أخرى الاقساط المكتتبه و التعويضات تعبر عن التدفقات النقدية الداخلة و الخارجة من شركة التأمين ، التي تضمن عدداً محدداً من التعويضات ( س مثلاً) و لديها هامش يسمح لها بدفع مبالغ التأمين المستحقة إلى غاية حد معين ( 110 % س)، فإذا جاءت المطالبات و فاقت هذا

<sup>1</sup> Shih En Lu, **expected utility theory**, simon fraser university, USA, 2010, p 02-09

<sup>2</sup> Andrew J. Schafer , **selected problems involving the probability of ruin for insurance company**, university of northern, Iowa , USA,1996, p.01

<sup>3</sup> Olivier WINTENBERGER , revue académique université Paris VI , Paris , France ,2014,P.04

<sup>4</sup> Patrice BERTAIL , Stéphane LOISEL , **théorie de la ruine** , pearson eduction,2010, P.110

الحد أصبحت شركة التأمين في حالة تعثر مالي ، و إذا استمر الوضع تتعرض للدمار .  
(ج) قانون الأعداد الكبيرة<sup>1</sup> : أو نظرية تشبثشاف من أجل عدد من التجارب المستقلة و كثيرة بما يكفي ، المتوسط الحسابي للقيم الملاحظة للمتغير العشوائي يتجه احتماليا نحو الأمل الرياضي .  
إضافة إلى نظرية المخاطرة الفردية و الجماعية ، نظرية المنفعة الغير متوقعة ، نظرية الاختيار العكسي ،  
النظرية التحليلية لبلاس ، قانون الحوادث النادرة ، قانون الأحداث المؤكدة ، قانون الأحداث الشبه المؤكدة ،  
قانون الأحداث المستحيلة ، قانون الأحداث الشبه المستحيلة ، صفوف الانتظار ،  
الرياضيات المالية ، السلاسل الزمنية ، سلاسل ماركوف ، رياضيات التأمين ، الاحصاء الرياضي ،  
الاقتصاد القياسي ، الفيزياء الرياضية ، و غيرها .

### الفرع الثالث: حكم التأمين التقليدي

لقد أجمع علماء الفقه و الشريعة على تحريم التأمين التقليدي ، و صدرت فتاوى لهم ، و قرارات  
لمجامع فقهية عديدة ، أفنت بحرمته لأسباب تضمنها عقد التأمين؛ نذكر من بين هذه الفتاوى و  
القرارات ما يلي :

- فتوى ابن عابدين
- قرار محكمة مصر الشرعية الكبرى عام 1906
- رأي الشيخ محمد بن حنيت المطيعي مفتي مصر عام 1906
- قرار المجلس الأعلى للأوقاف المصري
- أسبوع الفقه الاسلامي الثاني بدمشق المنعقد ما بين 01 إلى 06/04/1961
- قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية ، المنعقد في شهري المحرم و صفر 1385 الموافق  
لشهرى ماي و جوان 1965
- فتوى لجنة الفتوى بالأزهر في 24/04/1968
- ندوة الجامعة الليبية ما بين 23 و 28 ربيع الأول 1392 الموافق 06 و 11 ماي 1972
- قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية في 04/04/1397 هجري القاضي بحل التأمين التعاوني و  
حرمة التأمين التقليدي ( التجاري )
- قرار المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي الدورة الأولى 10 شعبان 1398 هجري

<sup>1</sup> E. БЕНТЦЕЛЪ , traduction A. SOKOVA , révision Hélène VENTSEL , théorie de probabilités , Editions MIR ,  
Moscou-URSS , Paris,France,1973,P.280

- القرار رقم 9 (2/9) لجمع الفقه الاسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الاسلامي الدورة الأولى المنعقدة ما بين 10 و 16 ربيع الثاني 1406 الموافق الفترة ما بين 22 إلى 28 ديسمبر 1985.
- و على سبيل التخصيص فإن أسباب فساد المعاملات المالية في الفقه الاسلامي<sup>1</sup> تتمثل في:
- الربا؛
  - الميسر؛
  - الغرر؛
  - الجهالة؛
  - تحريم العين؛
  - حرمة الوقت؛
  - الإعانة على الإثم؛
  - العداوة و البغضاء؛
  - الإضرار بالغير؛
  - وجود شروط محرمة في العقد؛
  - فقد شرط من شروط الصحة؛
  - أكل المال بالباطل.

حسب رأي الحنفية فإن هذه الأسباب تجعل العقد فاسداً أو باطلاً.

من حيث فساد العقد قد يمكن اصلاحه أو التجاوز عن السبب كالغرر اليسير؛ أما العقد الباطل فتبطل آثاره و لا ينجبر .

- فالعقد الباطل ما كان عدم الصحة لسبب في أصله و أما الفاسد فهو لسبب في وصفه<sup>2</sup>.
- و كما جاء في الفتاوى المحرمة للتأمين التقليدي ، أجمعت على أسباب التحريم التالية<sup>3</sup> :
- الغرر و الجهالة ، ربا الفضل و ربا النسيئة ، الضرر ، القمار و المراهنة.
- (أ) الغرر في عقد التأمين<sup>1,2</sup> ينقسم إلى :

<sup>1</sup> سعد الدين محمد الكبي ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام (مذكرة ماجستير) ، رسالة منشورة ، جامعة أم القرى ، مكة ، السعودية ، 2008 ، ص 153

<sup>2</sup> محمد عثمان شبير ، المدخل إلى فقه المعاملات المالية ، دار الفنائس ، الطبعة الثانية ، عمان ، الأردن ، 1430 هـ ، 2010 ص 293

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 2002 ، ص 277

**1 الغرر في الوجود:** مبلغ التأمين هو دين في ذمة الشركة غير محقق الوجود لأنه متوقف على وجود الخطر المؤمن منه؛

**2 الغرر في الحصول:** المؤمن له لا يدري عند إبرام العقد هل سيحصل على التعويض الذي متوقف على تحقق الخطر؛

**3 الغرر في مقدار العوض:** فالمؤمن له لا يعرف قيمة التعويض الذي يكون حسب قيمة الضرر كما وضح ذلك مبدأ التعويض و مبدأ المسؤولية التناسبية؛

**4 الغرر في الأجل:** فعقد التأمين قائم على جهالة الأجل، لأن الخطر المؤمن منه حادث محتمل الوقوع .

أما الجهالة التي ترتبط بالغرر ، فهي كذلك موجودة في عقد التأمين ، فهي الحيلة و الطريقة التي تتملص بها شركات التأمين من دفع التعويضات ، و تحتلق الحجج لذلك ، و المؤمن له لا علم له بها. (ب) الربا يعرف الربا على أنه<sup>3,4</sup> :

- عند الحنفية: «فضل مال خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في معاوضة مال بمال»

- عند الشافعية: « عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار حالة العقد»

- عند المالكية: « عقد معاوضة على نقد أو طعام مخصوص بجنسه مع التفاضل أو مع التأخير»

- عند الحنابلة: «الزيادة في أشياء مخصوصة».

في عقد التأمين يكون الربا<sup>5</sup> :

- من خلال التعويضات التي تدفعها الشركة إلى المؤمن له عند وقوع الضرر قد تكون أكثر أو أقل من مبلغ القسط ، و هنا اجتمع كل من ربا الفضل و ربا النسيئة لعدم التماثل بين عوضي الجنس الواحد ، و أما النسيئة فلتأخر أحدهما عن الآخر. و إذا كان التعويض مساوياً للقسط كان ربا نسيئة لتأخر أحد البدلين ، فالعقود الشرعية<sup>1</sup> التي تسمح بتبادل النقود هي عقود الصرف ، المرابطة

<sup>1</sup> صالح العلي ، سميح الحسن ، معالم التأمين الاسلامي ، الطبعة الأولى ، دار النوادر ، دمشق ، سوريا، 2010، ص ص 164-168

<sup>2</sup> علي محي الدين القره داغي ، التأمين الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ص 167-171

<sup>3</sup> علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء 7، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1424 هـ - 2003 ، ص 46

<sup>4</sup> علي محي الدين القره داغي ، التأمين الاسلامي ، مرجع سابق ، ص 177

<sup>5</sup> صالح العلي ، سميح الحسن ، معالم التأمين الاسلامي ، المرجع السابق ، ص ص 174-175

و المبادلة: الصرف هو مبادلة نقدين مختلفين الذهب بالفضة أو الفلوس أي اختلافهما أو بيع العملة المحلية بالأجنبية، أما المرافلة فهي بيع النقد بمثله وزنا ، أما المبادلة ببيع النقد المسكوك بمثله عدداً .  
 فعقود التأمين لا تدخل في نطاق أي عقد من العقود الشرعية التي تخص تبادل النقود ؛ و من شروط العقود الشرعية الثلاثة سالفه الذكر شرط التقابض في نفس مجلس العقد ، و إلا فهو رباً.  
 مصدقا لقوله ﷺ في أحاديث عديدة نذكر منها حديثين فقط :  
 جاء في صحيح البخاري الحديث رقم 2060<sup>2</sup>

- حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، قال: كنت أبحر في الصرف، فسألت زيد بن الأرقم رضي الله عنه ، و حدثني الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار و عامر بن مصعب أنهما سمعا أبا منهال يقول سألت البراء بن عازب و زيد بن الأرقم عن الصرف ، فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصرف فقال: **﴿إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ﴾** صدق رسول الله ﷺ

- الحديث رقم 2182<sup>3</sup> حدثنا عمران بن ميسرة ، حدثنا عباد بن العوام أخبرنا يحيى بن أبي اسحاق ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه رضي الله عنه قال : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا

**ج) القمار و المراهنة:** إن المبدأين اللذان قام عليها التأمين التقليدي هما : الربا و المقامرة ، فكما رأينا في العجالة التاريخية الخاصة بالتأمين التقليدي ، نجده قام على فكرة القرض برهن السفينة أو برهن حمولة السفينة ، و أن الدفع يكون حسب تعرض السفينة لمخاطر البحر من عدمه.  
 أما التأمين التقليدي الحديث و المعاصر يقوم على أساس نظرية الدمار ( التي مرت بنا في المبحث

<sup>1</sup> نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء ، دار القلم ،دمشق، سوريا ، الطبعة الأولى ، 1429 هـ - 2008 ، ص 409

<sup>2</sup> أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، الجزء الثالث ، كتاب البيوع ،باب التجارة في البز و غيره ، دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى، 2002 ، ص 497

<sup>3</sup> أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، الجزء الثالث ، كتاب البيوع ،باب بيع الذهب بالورق يداً بيد ، دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى، 2002 ، ص 521

السابق) و نظرية أفق الاحتمالات ، التي تركز على وجود شخصين يملكان مبلغان من المال ، كل واحد منهما يراهن على خسارة الآخر ؛ بالنسبة لشركة التأمين فهي تتلقى من المؤمن له قسط التأمين الذي يمثل له تحوط ضد أحداث مستقبلية نسبة تحققها تكون محصورة في المجال ما بين 0 % و 100 % ( الحالة الأولى عدم تحقق الخطر ، و الحالة الثانية التحقق الأكيد و الفعلي للخطر المؤمن منه ) شركة التأمين تراهن أن نسبة التحقق تكون محصورة في ذلك المجال و تكون في الأغلب في ذيل الدالة التوزيعية .

إذا كانت نسبة تحقق الخطر هي 100 % فشركة التأمين ترفض تأمين الشيء أو تكون قيمة القسط تساوي أو أكثر من قيمة الشيء .

بالنظر إلى عملية التأمين من جهة شركة التأمين و مجموع المؤمن لهم ككل كفرد واحد ، فستصبح العملية ، عملية رهان بين شخصين ، مع وجود احتمالية التحقق ؛ فالتأمين ينظر له على أنه علاقة بين شركة و فرد اكتتب وثيقة تأمين لكن بالنظر إلى كل المستأمنين كفرد واحد ندرك أنها مراهنة يخسر فيها المؤمن له القسط و تخسر الشركة مجموعة من الأقساط.

### المطلب الثاني: أسس التأمين التعاوني

يعتبر التأمين التعاوني من حيث الظهور سابقاً على ظهور التأمين التقليدي ، ذلك على مر العصور ، نتيجة الحاجة إليه ، أو ظهور تعاليم دينية أو أفكار فلسفية ، كما جاء في السنة النبوية: حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا سفيان ، عن أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة ، عن جده ، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» و شبك رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أصابعه<sup>1</sup> صدق رسول الله ﷺ

### الفرع الأول: تاريخ التأمين التعاوني<sup>2</sup>

الإنسان بطبعه اجتماعي ، و لا يمكنه مواجهة المصاعب وحده دون سند و لا معاونة كما مر معنا في الآيات الكريمة و الأحاديث الشريفة ، كما أن الوحدة مظنة الضياع و الهلكة ، ففي حديث حسن عن رسول الله ﷺ جاء فيه : حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زائدة ، ثنا السائب بن حبش ،

<sup>1</sup>أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد و غيره ، الحديث 481، الطبعة الأولى، اصدار وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الارشاد السعودية ، دار السلام للنشر و الاشهار ، الرياض، السعودية ، 1417هـ-1997 ، ص 102

<sup>2</sup> Nicholas G. Berkettis , The history of marine insurance its origin , Greece , 2008 , p 4-12

عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَ لَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّبْ الْقَاصِيَةَ »<sup>1</sup> صدق رسول الله ﷺ.

لذلك كان لزاماً على أفراد الفئة الاجتماعية و الاقتصادية الواحدة التآزر و التكاتف و التعاون فيما بينهم لتذليل الصعوبات و تحمل المخاطر ، و كان هذا منذ الحضارات القديمة ، و بيان هذا كالتالي:  
**في العصور القديمة:**

توجد دلائل على وجود التأمين التعاوني لدى الصينيين ، الفراعنة ، الاغريق ، و في شبه الجزيرة العربية ، التي يظهر أنها كانت فيها عرى التعاون واضحة بما يعرفه القاصي و الداني من نخوة ، جود و نجدة ، و حب العشيرة و القبيلة لدى الانسان العربي.

- الحضارة البابلية : شهدت بلاد الرافدين حضارات عظيمة و متعاقبة ، كان لها التفوق العلمي و العسكري ، كما امتلكت علاقات تجارية قوية ، و لعل أكبر هذه الحضارات تطوراً في المجال التجاري الحضارة البابلية لا سيما مع الهند ، و قد عرفت مجموعة من الابتكارات المالية و التجارية ، مثل: القرض المضمون برهن السفينة ، قوانين القرض ، معدلات الفائدة و العقود المدنية و التجارية.

معدل الفائدة بلغ 100 % في كل الحالات ، لكن توجد استثناءات نظراً للمخاطر و مدة القرض ، و يعتبر سعر الفائدة ثمن المخاطرة ، و يدرج في العقد ، و من المفترض أن لا تدفع قيمة القرض في حالة شقة البضاعة ، في حالة تضررها أو لا تصل في الميعاد المحدد<sup>2</sup>.  
- عند الفراعنة : كانت القوى العاملة عند الفراعنة تتشكل من : العمال الملكيين ، الحرفين ، الجنود ، الفلاحين و طبقة العبيد و الأسرى.

لقد تمتع أصحاب الحرف بحريتهم التامة<sup>3</sup> ، فلم يكونوا رقيقاً عند فرعون ، بل كانوا متعاقدين مع صاحب العمل نظير أجر معلوم و بعقد محدد.

<sup>1</sup> سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، الحديث رقم 547 ، حديث حسن ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ، الرياض السعودية ، 1417 هـ ، 1998 ، ص 102

<sup>2</sup> Charles Farley TRENERRY, **The Origin and Early History of Insurance : Including the contract of Bottomry** , The Lawbook Exchange , LTD, New Jersey, New York, USA, 2009, P.09

<sup>3</sup> سليم حسن ، **موسوعة مصر القديمة** ، الجزء الثاني في مدينة مصر و ثقافتها في الدولة القديمة و العصر الالهاسي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة-مصر ، 1992 ، ص 214

أما الفلاحين فكان أغلبهم خاضعين لنظام السخرة، لدى فرعون أو أسياد الاقطاع<sup>1</sup>.  
و منهم كان حراً ، و من يمتلك قطعة أرض يعتبر من الفلاحين الصغار، و مجبر على إيداع محصوله في  
المخازن الملكية<sup>2</sup>.

احتكر فرعون المناجم ، المحاجر و تشييد المباني الضخمة و الأراضي الفلاحية<sup>3</sup>.  
فشهد بناء الأهرامات موت آلاف العمال ، نتيجة العمل في السخرة ، التي هي تجسيد للعمل  
المضني و العذاب المستمرين ، و الظروف المعيشة الغير إنسانية.  
الأجرة كانت تدفع في أول كل شهر، متمثلة في: الزيت ، الحبوب و البقوليات ( و مواد غذائية  
أخرى).

أعطى كل واحد من العاملين جزء من الطعام ، لتوفير الغذاء للعمال في الأيام التي لا يستطيعون  
العمل فيها ، نتيجة مرض أو إصابة، فتأسس بذلك صندوق المساعدة المتبادل ؛ كما وفر  
التعويضات في حالة الوفاة لتغطية مصاريف الجنازة.

فأخذ التأمين لدى الفراعنة شكل التأمين التبادلي الذي كان مقتصرأ على بعض الحرف.  
في حين لم يكن معروفاً عندهم التأمين البحري ، ذلك أن الأسطول البحري كان ملكاً و حكراً على  
فرعون، الذي كان مسيطراً على التجارة الخارجية بطرق مواصلاها البرية و البحرية<sup>4</sup>.

- التأمين التعاوني عند العرب قبل الإسلام : لم تعرف العرب التأمين بشكله الحديث أو كما عرفته  
أمم أخرى كما عند البابليين و الفراعنة ، كون تركيبة تلك المجتمعات مختلفة ، فعند العرب توجد  
أواصر قوية بين أفراد القبيلة والعشيرة ، فمصارف الجنائز مثلاً عند الفراعنة شكلت عبئاً كبيراً ، في  
حين لم تعرف العرب هذا الشيء ، فكان ما يصيب المرء من رزايا ، هموم و أفراح ، تقوم القبيلة  
مقامه، فقد كانت العرب قوم نجدة و إباء، من جانب آخر كانت تجارة العرب ( اللذين كانوا أمة  
تجارية) تجارتهم كانت مقتصرة فقط على التجارة في الطرق البرية، دون الطرق البحرية، فلم يظهر  
لديهم الشكل البدائي و النموذج الأولي للقرض البحري.

كانت العرب تعرف مجموعة من العقود و الأنماط العرفية ، التي كانت الوسائل المستعملة لدراء

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص ص 219،220،212

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 213

<sup>3</sup> نفس المرجع ، ص.ص 216،206

<sup>4</sup> نفس المرجع ، ص 259

أو تخفيف المخاطر نذكر منها:

عقد المناهدة: هو عقد من عقود التبرع ، و هي اخراج الرفقة أو بعضهم سفيراً أو حضراً نفقة متساوية أو متفاوتة، و اشتراكهم في الانفاق عليهم منها<sup>1</sup>.

في العصور الوسطى :

- ما بين سنوات 1200 ميلادية إلى غاية 1300 ميلادية أنشأت نقابات حرفية تعرف بـ \* guilde ، و هي جمعيات تعاونية في المناطق الجرمانية : كألمانيا ، الأراضي المنخفضة ، بلجيكا ، قرى عديدة في الدول الاسكندنافية و الحال كذلك في دول البلطيق.

هذه الجمعيات التعاونية هي تجمعات لتجار من نفس المجال التجاري أو الحرفي ، بالنسبة للتجار كانت عبارة عن صندوق مساعدة متبادلة يشترك فيه كل عضو بمبلغ معين ، بعضها تطور و أصبح ذو نفوذ و مصالح خارج الدويلات التي كانت تتمركز فيها.

ظهرت كذلك أنواع أخرى من التعاونيات مثل : الأخويات ، و جمعيات المحلفين.

تلاشى دورها و ظهرت أشكال أخرى مثل <sup>2</sup> hanse التي كانت تشبه سابقتها ، و لكنها تتميز عنها بأن أصبحت تجمع حضري لعدد من التعاونيات ، و تطورت لتصبح رابطة تضم عدة مدن ، ذات قوة و نفوذ كبير جدا.

تقلص دور الرابطة بشكل كبير ، نتيجة الاصطدام بدول و امبراطوريات ، فرنسا شنت حرباً بقيادة لويس الرابع عشر ضدها<sup>3</sup> ، روسيا و السويد ، إضافة إلى بداية بزوغ نجم الامبراطورية البريطانية ، ما أدى إلى تقويض و انحسار دور الرابطة.

ظهرت أول شركة تأمينات تعاونية في انكلترا سنة 1696 كانت تقوم بالتأمين ضد الحرائق الذي لم يكن باستطاعة كل الناس دفع أقساطه ، فشكّلوا جمعيات تأمينية تعاونية ، لتأمين ممتلكاتهم ضد الحرائق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحكيم بن محمد العجلان ، أحكام المناهدة، مجلة الدراسات الاسلامية ، العدد 28 الصادر في 1437هـ-2016، جامعة الامام

محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض - السعودية ، 1437هـ -2016 ، ص 187

\* كلمة ذات أصل جرمانى بمعنى التعاونية

\* كلمة ذات أصل جرمانى كذلك بمعنى اللفيف

<sup>2</sup> Hubert AUSCHITZKY, **Nos racines** ,sans maison d'édition, sans date, Bruxelles , Belgique, P.380

<sup>3</sup> IBID, P. 399

<sup>4</sup> University of Wisconsin Center for Cooperatives

## الفرع الثاني: مبادئ التأمين التعاوني

يعتبر التأمين التكافلي من طرف العديد من الكتّاب أحد فروع وروافد التأمين التعاوني ، لكن في الحقيقة يوجد تباين و بعد كبيرين في الأسس التي يرتكز عليهما كل من النظامين :

- فالتأمين التكافلي يستمد منبعه من مبادئ الشريعة الاسلامية ؛

- أما التأمين التعاوني له روافد كثيرة ؛ و نفرق في هذا الموضوع بين نوعين من التأمين التعاوني :

-- التأمين التعاوني البسيط البدائي و هو الذي اتخذ صورة جمعيات و نقابات حرفية و تجارية ، على مر العصور مثل ذلك :

--- التعاونيات المعروفة بـ guilde ظهرت في القرون الوسطى و شملت مناطق النفوذ الجرمانى ، كانت عبارة عن جمعيات تجارية و حرفية تضم أعضاء من نفس مجال النشاط (التجارة المحلية أو ما وراء الحدود ؛ حرفة) ، يقوم هؤلاء المنتسبين بدفع اشتراكات من أجل مساعدة (أنفسهم و نظرائهم) أفراد التعاونية في حالات الافلاس ، الموت أو العجز ، فهو صندوق مشترك بين الأعضاء الممارسين لنفس النشاط ( الاتجار في سلعة معينة أو قطاع تجاري محدد).

---التأمين التعاوني المنهجي أو الممنهج و هو التأمين التعاوني الحديث ، هو أحد روافد الاقتصاد التعاوني التشاركي ، فهو نتاج الفكر الانساني الذي تبلور عبر العديد من المذاهب الفلسفية كالأفلاطونية و البلوتونية، إضافة إلى وجود أصول كهنوتية لديانات عديدة يستمدّها أساساً من الديانة النصرانية الكاثوليكية ، فمن بين ما يدعو إليه معتقدتهم أحب الله ثم أحب قريبك.

- و لما كانت الكاثوليكية تبحث عن نفسها ، أوجد أبناء الكنيسة ما يعرف عندهم بالفضائل السبعة\* ، و الفضيلة التي تهم موضوع الدراسة هي العمل الخيري أو ما يسمى بالإحسان\*\* حسب المفهوم الكنسي الكاثوليكي، من هذه المنطلقات العقدية تبلور العمل الخيري و التعاون لدى الكنيسة الكاثوليكية ، و نشير أن هذه الكنيسة لها روافد و تيارات عديدة منها ما يدعو إلى الزهد و الفقر و أخرى ما يدعو إلى الانسانية ، أكثر مما تدعو إليه الكنيسة الأم ، كما يوجد في كتاباتهم أن نبي الله عيسى عليه السلام كان زاهداً و هذا حال كل الأنبياء و المرسلين ، و أنه كان متسامح يدعو

\* هي الفضائل السبع المسيحية أو الفضائل السماوية و هي تجمع بين الفضائل اللاتينية أرسطية و أفلاطونية الأربعة و هي: الحكمة، و العدالة، و الاعتدال، و الشجاعة؛ و ثلاثة فضائل لاهوتية و هي الإيمان، و الأمل، و العمل الخيري.

\*\* الاحسان هنا بالمعنى النصراني الذي يعني البذل و العطاء و مساعدة المحتاجين و الآخرين ، و ليس حسب ما هو ثابت في العقيدة الاسلامية بما أقره رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿ أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ﴾

إلى مساعدة الآخرين ، هذه بعض أسس العمل الخيري الكاثوليكي.

- أما في البروتستنتية فكانت لها نظرة مغايرة حول المسألة ؛ فهي ترى أن الخلاص يتحقق عن طريق الرحمة الالهية و ليس بأفعال العبد ، نتيجة لإيمان العبد و ليس شرطا للخلاص ، تطبيق لمحبة الآخرين و ليست كواجب ديني.

فأصبح العمل الخيري يسعى إلى تحسين الظروف المعيشية للفقراء و ليست طريقة للتوبة.

- في الديانة اليهودية و حسب المفهوم التلمودي تكون المحبة للخالق و لليهود الآخرين و المتهودين و عدم كراهية القريب .

و حسب نفس المفهوم فإن مساعدة الآخرين تأخذ شكل الصدقة\* ، التي لها ثمان مراتب\*\* ، فالمساعدة تكون لليهودي فقط حسب الوصايا الستة مئة و اثنين و ثلاثون الواردة في التلمود.

و ظهرت كذلك جماعات يهودية علمانية الحادية ذات نزعات انسانية لا دينية.

- في الديانة البوذية يدل المصطلح الفلسفي براهما فيهارا\*\*\* على تصرف تقي و تصرف أخلاقي نميز منها أربع : الأخوة ، الغبطة ، التعاطف، الهدوء<sup>1</sup>

كما توجد بعض المفاهيم المتقاربة في الديانات الوضعية الأخرى : مثل الطاوية ، الشينتو و حتى الماركسية و التي ليست مجال هذه المذكرة.

- و تجدر الاشارة أن البوذية و الفلسفة الاغريقية ، هي أساس للمذاهب الاحادية الحديثة ، كما أن النصرانية أخذت الكثير من عقائدها و أفكارها و كذا أعيادها من الأفكار الوثنية و الاغريقية و الرومانية و الفارسية و الجرمانية القديمة .

بعد حركة الاصلاح الديني النصراني ، مع بروز الكنائس التوحيدية ، و مع تقلص ثم انحصار الدور الكنسي في الحياة العامة ، بظهور حركات و مدراس فكرية كثيرة مستفيدة من موروثها اليوناني

\* النطق العربي للكلمة يشبه الكلمة العربية صدقة.

\*\* هذه المراتب الثمانية هي : (1) إعطاء عمل لفقير ، (2) إعطاء الصدقة خفية لشخص لا يعرفه (3) إعطاء الصدقة خفية لشخص يعرفه (4) إعطاء الصدقة علانية لشخص لا يعرفه (5) إعطائها قبل طلبها من الآخرين (6) إعطائها بصفة مناسبة بعد طلبها (7) إعطائها بمحض الإرادة و لكنها غير تناسبية أو مناسبة (8) إعطائها مرغماً.

\*\*\* Brahma vihara

<sup>1</sup> Gérard Huet ,Héritage du Sanskrit ,**Dictionnaire sanskrit-français**, l'Institut National de Recherche en Informatique et en Automatique ,Paris , France ,2018 ,P.559

و الروماني ، و بروز كتاب و مفكرين في عصور النهضة و التنوير ، تجلّى التععيد النظري للتعاون الذي سبق و أن كان مبادرة من أفراد ، جماعات و طوائف و جمعيات و نقابات حرفية ، لكن لم تمتلك الأساس الفكري ، و ظهرت المدرسة الانسانية ، التي بلورت هذا الفكر في مبادئ المدرسة الانسانية ، و مبادئ العمل التعاوني المعروفة بمبادئ روشدال .

أولاً مبادئ التعاون<sup>1</sup> : تطبق مبادئ التعاون على كل المؤسسات التعاونية في كل القطاعات و التي تعرف بمبادئ روشدال Rochdale Principles \* .

- العضوية الاختيارية
- الرقابة الديمقراطية من طرف الأعضاء
- المساهمة الاقتصادية من الأعضاء
- الاستقلالية
- الفائدة المحدودة على رأسمال
- توزيع الفائض
- التعليم التدريب و الاعلام.
- العمليات المشتركة

ثانياً قانون الحركة الانسانية الاخلاقي أو ما يعرف بالوصايا العشر للحركة الانسانية<sup>2</sup> :

- التفكير في الذات ؛
- احترام الحقيقة و المنطق؛
- التشكيك و انفتاح العقل؛
- احترام المبادئ و القيم؛
- احترام الحياة؛
- الانفتاح و النزاهة؛

<sup>1</sup> رجب عبد التواب كدواني ، نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي دراسة مقارنة ، الولايات المتحدة ، دت ، دن ، ص 120

\* تعاونية تأسست سنة 1844 في مدينة روشدال بالقرب من مانشستر ( بريطانيا) ضمت 28 حائك سميت المؤسسة العادلة لرواد روشدال Rochdale Society of Equitable Pioneers أرست ما يعرف بمبادئ روشدال

<sup>2</sup> Brian McClinton, **Humanist Handbook**, Humanist Association of Northern Ireland, Dublin , Ireland, 2010, P.41,44

- أن يكون محب؛
  - مساعدة الضعفاء و المحتاجين؛
  - احترام الطبيعة؛
  - مساندة القضايا العادلة ( المستحقة و الجديرة).
- عند مقارنة المبادئ التي تدافع عنها المدرسة الانسانية و مبادئ التعاون الصادرة عن جمعية روشدال و الصادرة عن الاتحاد العالمي التعاوني ( التي هي نسخة معدلة عن سابقتها) ، نلاحظ أن كل تلك المبادئ هي نفسها ، اختلاف في المصطلحات و زيادة في العدد ، لكنها تؤدي إلى نفس الغرض و تريد نفس المبنى ؛ فالفلسفة الانسانية هي أساس الاقتصاد التعاوني كما يوضحه القولين التاليين:
- « الاقتصاد الاجتماعي ينتمي إلى الايديولوجية الانسانية»<sup>1</sup>
  - « الاقتصاد الاجتماعي مهمته أن يبعد كل شخص من التضور جوعاً ، أن لا يكون يائساً أو منبوذ ؛ و يحدد هدفاً: ترقية منظمة اقتصادية تخلق الروابط الاجتماعية و التعاون تتركز على أشخاص أحرار و مسؤولين»<sup>2</sup>.

و عند القيام بدراسة مستفيضة نجد أن الحركة الانسانية حركة الحادية حتى النصرانية كدين هي في الحقيقية دين وثني فلا يصح أن نقن التأمين التكافلي بالتأمين التعاوني فلا يلتقي الايمان و الاحاد.

### الفرع الثالث: حكم التأمين التعاوني

أفتى بعض الفقهاء و متخصصي الاقتصاد الاسلامي بجرمة التأمين التعاوني مثل الشيخ محمد بنحيت المطيعي ، الشيخ محمد المختار السلامي ، أحمد الحجوي الكردي ، محمد عبد الغفار الشريف ، سليمان بن ثنيان الثنيان ، عيسى عبده ، شوكت عليان و محمد سعدو الجرف ؛ الذين قاسوا التأمين التعاوني على التأمين التقليدي<sup>3</sup>.

أما غالبية قرارات و فتاوى مختلف المجامع الفقهية و هيئات الفتوى أباحت التأمين التعاوني مثل : قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم 51 بتاريخ 1397 /04/04 هجرية ؛ قرار المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي رقم 5 في الدورة الأولى سنة 1398 هجرية ؛ قرار مجمع الفقه

<sup>1</sup> Stéphanie ARNAUD , **LES MUTUELLES ET COOPERATIVES : UNE HISTOIRE HUMANISTE, PREUVE DE DIVERSITE DANS UN PAYSAGE CAPITALISTE**; Cahier de Recherche n°2011-01, CERFIGE L'Université Nancy 2 , Nancy ,France , 2011, P.04

<sup>2</sup> نفس المرجع ص 5

<sup>3</sup> علي بن محمد بن محمد بن نور ، مرجع سابق، ص 77-78

الاسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي القرار رقم 2/9 في سنة 1406 هجرية ، لكن هذه الاباحة لها ضوابط منها:

- إذا كانت جمعية تعاونية قامت على المبادئ الانسانية فهي جمعية الحادية لا دينية ، فهي ضد عرى الاسلام ، الاشتراك فيها محرم ، لأنه يناقض الحفاظ على الكليات الخمس و أولها الحفاظ على الدين؛ -إذا استقام الأمر ، و كانت جمعية تبادلية غير ذات أبعاد و لا مبادئ انسانية ، فيجب عليها الابتعاد عن المعاملات الربوية أو التي فيها شبهة الربا و هذا الكلام نختص به الأقليات المسلمة في الدول الغربية ؛

- كذلك في الدول الغير اسلامية أن تكون الغالبية للمشركين مسلمين ؛  
- توضيح المبادئ و الأسس الاسلامية التي قامت عليها التعاونية في ميثاقها التأسيسي حتى لا يقع لبس أو خلط مع باقي التعاونيات التي لها توجهات و أسس لا توافق الدين الاسلامي (كما رأينا هذا في الفرع الثاني من هذا المبحث)

### المطلب الثالث: أسس التأمين التكافلي

أوضحت الدراسة سابقاً أسس كل من التأمين التقليدي و التعاوني ، و وجدت أن بعض المرتكزات وليدة الفكر الإنساني، وليست من هدي النبوة .  
في هذا المطلب تستعرض المذكرة الأسس التي بني عليها التأمين التكافلي.

#### الفرع الأول: تاريخ التأمين التكافلي

يجد التأمين التكافلي منبعه و مصدره من تعاليم الدين الاسلامي ، من خلال الحث على التعاون حسب العقيدة الاسلامية، و ليس كما جاءت به المذاهب الفلسفية ، فأقرته الآيات والأحاديث التالية:

- قوله تعالى : ﴿ وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2) ﴾ صدق الله العظيم الآية (2) سورة المائدة
- و قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْكِتَابِ وَ النَّبِيِّنَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السَّائِلِينَ وَ فِي الرِّقَابِ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ

آتَى الزَّكَاةَ وَ الْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ حِينَ  
الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ(177) ﴿ صدق الله العظيم الآية 177  
سورة البقرة

و قوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ  
كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ  
فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (103) وَلِتُكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ  
يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ  
الْمُفْلِحُونَ(104) ﴿ صدق الله العظيم الآيتين 103 و 104 سورة آل عمران

- و قوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ  
عَلِيمٌ (92) ﴿ صدق الله العظيم الآية 92 سورة آل عمران

أما الأحاديث النبوية نورد بعضاً منها:

- الحديث رقم 481 من صحيح البخاري<sup>1</sup> :

حدثنا خلاد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان عن أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي  
موسى ، عن النبي ﷺ قال :

﴿ إِنْ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ﴾ وَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ

- الحديث رقم 2486 من صحيح البخاري<sup>2</sup>

حدثنا أبو عامر الأشعري ، و أبو كريب ، جميعاً عن أبي أسامة، قال : أبو عامر ، حدثنا أبو أسامة  
حدثني بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه و سلم: ﴿ إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد أو غيره دار ابن  
كثير ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى، 2002، ص.128

<sup>2</sup> أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، الجزء الثالث ، كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض دار ابن  
كثير ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى، 2002، ص 603

كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا

مِنْهُمْ ﴿﴾ صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

- الحديث رقم 6011 من صحيح البخاري<sup>1</sup>

حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكرياء، عن عامر، قال: سمعته يقول: سمعت النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله ﷺ:

﴿تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ

سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى ﴾ صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

هذه الآيات الكريمة و الأحاديث الشريفة ، تحث على التعاون من منطلقات عقائدية اسلامية ، و ليست كالتى ذكرناها آنفا ، فهناك إذا نوعين من التعاون : النوع الذى تدعو إليه شريعتنا الغراء ، و آخر تدعو إليه المبادئ الفلسفية الالحادية.

كما أخذ التعاون أشكال عدة في التاريخ الاسلامي منها :

- عقد الموالاة؛

- النهد و هو الذى مر بنا في حديث أبي موسى الأشعري؛

- العاقلة و اشترك عائلة و عشيرة القاتل في دفع الدية؛

- التبرع و الهبة .

كان التعاون سائداً في المجتمعات الاسلامية من خلال الجمعيات التعاونية بين التجار و الحرفين .

أما التأمين المنظم فعرف في العالم الاسلامي من خلال فتوى أحمد بن يحيى مرتضى المتعلقة بضمان ما يغرق أو يسرق، و من خلال فتوى ابن عابدين المتعلقة بالسوكرة<sup>2</sup>.

ظهر التطبيق العملي للتأمين الاسلامي ، بإنشاء أولى شركات التأمين الاسلامي :

- في سنة 1979م : قام بنك فيصل الاسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الاسلامية السودانية،

- و في نهاية سنة 1979 قام بنك دبي الاسلامي في الامارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، الجزء السابع، كتاب الأدب ، باب الساعي على المسكين ، دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى، 2002، ص 1508

<sup>2</sup> علي محي الدين القره داغي، التأمين الاسلامي، مرجع سابق، ص 144-145

- الاسلامية للتأمين سلامة في امارة دبي
- في سنة 1984 دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا ، و تأسست أول شركة تأمين تكافلي في تلك السنة.
- 1985 تأسست في السعودية أول شركة تأمين اسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني؛
- و ظهر بعد ذلك مصطلح التأمين التكافلي الذي أصبح شائعاً عقب ندوة التأمين التكافلي في الخرطوم سنة 1995<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أسس التأمين التكافلي

- الأساس الأول : التبرع من القسط و من عوائد استثماره بما يكفي لدفع التعويضات ،
- الأساس الثاني : ملكية هيئة المشتركين لأموال التأمين ؛
- الأساس الثالث: هيئة المشتركين الاعتبارية ؛
- الأساس الرابع : شركة التأمين تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله ؛
- الأساس الخامس : حسابات عمليات التأمين ؛
- الأساس السادس : فوائض التأمين ؛
- الأساس السابع : تحديد الأقساط ؛
- الأساس الثامن: التعويض عن الضرر الفعلي ؛
- الأساس التاسع : الالتزام بأحكام الشريعة في عمليات التأمين والاستثمار ؛
- الأساس العاشر : هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ؛
- الأساس الحادي عشر : مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين ؛ أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين ، كالتمثيل في مجلس الإدارة ؛
- الأساس الثاني عشر : توزيع أرباح المساهمين بنسبة أموالهم؛
- الأساس الثالث عشر بالالتزام بالتبرع : فالمشترك يتبرع بالاشتراك و عوائده لحساب التأمين؛
- الأساس الرابع عشر قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين ، أحدهما خاص بالشركة

<sup>1</sup> موسى مصطفى القضاة ، حقيقة التأمين التكافلي ، الندوة الدولية شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية ، أيام 25-26 أبريل 2011، جامعة فرحات عباس سطيف ، ص 4

- و الآخر خاص بحملة الوثائق ، الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين ، و مضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين؛
- الأساس الخامس عشر يختص حساب التأمين بموجودات التأمين ، و عوائد استثماراتها ، و يتحمل التزاماتها؛
- الأساس السادس عشر جواز اشتغال اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض : كتكوين الاحتياطيات أو تخفيض الاشتراكات ، أو التبرع به لجهة خيرية ، أو توزيعه على المشتركين ، في حين لا تستحق الشركة شيئاً من الفائض؛
- الأساس السابع عشر صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين و الفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة؛
- الأساس الثامن عشر التزام الشركة بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية في كل نشاطاتها و استثماراتها ؛
- الأساس التاسع عشر تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة ، و وجود إدارة رقابة و تدقيق شرعيين داخليين.

### الفرع الثالث: الفرق بين التأمين التكافلي و التقليدي<sup>1</sup>

#### أولاً من حيث التكيف و التنظيم:

فيما يخص التأمين التكافلي فهي وكيلة عن حساب التأمين أو هيئة المشتركين ، فلا تعقد العقود باسمها أصالة ، و لا تمتلك الأقساط ؛ بالنسبة للتأمين التقليدي فشركة التأمين هي طرف أصيل و تعقد باسمها ، و تمتلك الأقساط و تتحمل المسؤولية كاملةً .

#### ثانياً من حيث الشكل :

التأمين التكافلي ، ليست الشركة هي المؤمنة بل حساب التأمين ؛ أما في التأمين التقليدي ، الشركة هي المؤمنة وحدها.

#### ثالثاً من حيث العقود:

في التأمين التكافلي ، هناك ثلاثة أنواع من العقود :

- عقد الوكالة بين الشركة و حساب التأمين للإدارة

<sup>1</sup> علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، مرجع سابق ، ص 211-216

- عقد المضاربة بين الشركة و حساب التأمين للاستثمار؛
- عقد هبة بعوض و يكون بين المستأمنين فيما بينهم ( ملكية الأقساط )؛ في التأمين التقليدي ، فهو عقد واحد ، عقد معاوضة حقيقة بين الأقساط و التعويضات .

#### رابعاً ملكية الأقساط و عوائدها:

في التأمين التكافلي الأقساط ليست ملكاً للشركة بل لحساب التأمين ، و كذلك الحال بالنسبة للعوائد ، غير أن الشركة تقتطع أجرة المضاربة ؛ أما فيما تعلق بالتأمين التقليدي ، فالأقساط ملكاً خاصاً لشركة التأمين و المستأمنين لهم الحق فقط في التعويضات حال تحقق الخطر .

#### خامساً وجود حسابين منفصلين انفصالياً تاماً في التأمين التكافلي:

- يوجد حسابين منفصلين فصلاً كاملاً من حيث الإنشاء و الميزانية و الحسابات في التأمين التكافلي:

حساب للمساهمين و حساب آخر لصندوق التأمين و الخاص بالمستأمنين ؛  
- لا وجود لمثل هذا التقسيم و الفصل في التأمين التقليدي.

#### سادساً من حيث الهدف:

في التأمين التكافلي الهدف هو تحقيق التعاون و التأزر بين المستأمنين ، لأن شركة التأمين لا تستفيد من الأقساط ؛ في التأمين التقليدي فهدف الشركة هو تحقيق أعلى الأرباح .  
و عليه نقول أن هدف التأمين التكافلي هو هدف اجتماعي ، اقتصادي و تجاري ، أما التأمين التقليدي فالغرض منه هو تجاري.

#### سابعاً الفائض و الربح التأميني:

من لزوم الأمر ، أن كل الشركات تسعى لتحقيق الربح سواءً تعلق الأمر بشركات التأمين التكافلي أو بشركات التأمين التقليدي ، و إلا أصبح محل الدراسة المؤسسات الغير هادفة للربح - و التي تسعى لتحقيق التوازن بين إيراداتها و نفقاتها من أجل تحقيق هدف اجتماعي-؛ و الشركات التي تحقق خسائر متلاحقة مصيرها الزوال و الاندثار.

إن تقدير الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي و الربح في شركات التأمين التقليدية ؛ هو الفرق بين الإيرادات و النفقات - و تفصيل ذلك في الفصل الثاني المبحث الثالث- ، بيد أن طريقة التوزيع و المسمى يختلف ، ففي شركات التأمين التكافلي يسمى الفائض لأنه نتيجة اكتتاب للأقساط

من طرف المستأمنين ، و للشركة دور الإدارة و التسيير و حضها منه هو إيراد الإجارة و الوكالة و المضاربة ، و بالتالي فإن أموال الصندوق هو ملك للمستأمنين ، و الفرق الإيجابي بين الإيرادات و النفقات هو الفائض التأميني ؛ الذي يقتطع جزء منه وفق قانون التأمين [تشكيل الإحتياطيات و المخصصات] و الباقي يوزع كلياً أو جزئياً على حملة الوثائق .

أما في حالة شركات التأمين التقليدي فإن الفرق الإيجابي بين الإيرادات و النفقات هو الربح ، وهو ملك خاص لها و تتصرف فيه وفق ما يمليه قانون التأمين [تشكيل الإحتياطيات و المخصصات] و ما تبقى فتتصرف فيه بما جاء في القانون الأساسي لشركة التأمين [ توزيع أرباح الأسهم على المساهمين أو يرحد إلى حساب الأرباح المحتجزة ] .

### ثامناً تعدد العاقدين و انتهاء العقد:

في شركات التأمين التكافلي المؤمن و المستأمن واحد يمثلهما حساب التأمين ؛ في شركات التأمين التقليدي ، هناك تمايز واضح و جلي بين المؤمن و المستأمن فلكل منهما شخصية قانونية مستقلة تماماً عن الأخر .

### تاسعاً: مكونات الذمة المالية و الاستثمار

في شركات التأمين التكافلي توجد ذمتين ماليتين مستقلتين منفصلتين : ذمة الشركة ؛ الذمة المالية لحساب التأمين ؛ أما في شركات التأمين التقليدي فهناك ذمة واحدة ، هي ذمة شركة التأمين .

### عاشراً: التعامل و الالتزام مع أحكام الشريعة

شركات التأمين التكافلي تتعامل وفق أحكام الشريعة و يسهر على ذلك هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية ، أما شركات التأمين التجاري فلا تقيم اعتباراً لأحكام الشريعة «

جدول رقم (1) أساسيات و عناصر المناظرة بين التأمين التكافلي و التقليدي

الرقم	عنصر المقارنة	التأمين التقليدي	التأمين التكافلي
1	المعنى	عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق	عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين

الرقم	عنصر المقارنة	التأمين التقليدي	التأمين التكافلي
		الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن ، فهو عقد معاوضة مالية احتمالي.	والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه وذلك وفقاً للقواعد التي ينص عليها نظام شركة التأمين والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2	الأساس الفقهي	المعاوضة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين.	التبرع بقسط التأمين لهيئة المشتركين.
3	ملكية الأقساط	لشركة التأمين أي المؤمن وحده.	لهيئة المشتركين في التأمين التعاوني في مجموعهم.
4	الأطراف	المؤمن والمؤمن له.	كل طرف مشترك يعتبر مؤمناً ومؤمناً له.
5	حساب القسط	يدخل فيه ربح شركة التأمين وسعر الفائدة كأساس في الحساب.	لا يعتبر الربح هو المقصد والهدف ولا وجود لسعر الفائدة فيه.
6	الربح	-مقصود أساسي وتنفرد به شركة التأمين. -يتحمله المؤمن لهم كعنصر من عناصر القسط.	تبع لا قصد. إذا حصل ربح أو فائض تأميني يستفيد منه المشتركون في التأمين و أنه تابع لنتائج استثمار أموال التأمين وليس مقصوداً ابتداءً في العلاقة بين الاشتراك و مبلغ التأمين.
7	سعر الفائدة	جزء من حقيقته سواء في ذلك ربا النسيئة و ربا الفضل.	لا وجود فيه لسعر الفائدة.
8	الغرر	كثير مؤثر في عقد التأمين القائم على المعاوضة.	الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات فهو مغتفر.

الرقم	عنصر المقارنة	التأمين التقليدي	التأمين التكافلي
9	طبيعة العقد	يربط بين مصالح ليست من طبيعة واحدة و توصف بأنها متعارضة.	يربط بين مصالح من طبيعة واحدة و متوافقة و ليست متعارضة ، مصلحة هيئة المشتركين.
10	الخطر المؤمن منه	يراعى فيه معطيات قانون الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة ، ومن ثم تحقيق مصلحة شركة التأمين أولاً وأخيراً إذ تعمل شركات التأمين وفق مبدأ تعظيم الربح.	يراعى فيه أساساً تفتيت الأخطار والتعاون في تحمل الأضرار الناجمة عنها والمترتبة عليها لأي عضو في هيئة المشتركين في التأمين ومن ثم تحقيق مصلحته أولاً أي مصلحة الأعضاء فيه.
11	الغاية	التعاون و الأمن و الاحتياط للمستقبل.	التعاون و الأمن و الاحتياط للمستقبل.
12	مبلغ التأمين	قد يكون أقل أو أكثر من الضرر الحاصل.	يكون دائماً لجبر الضرر الحاصل.
13	استثمار الأموال	لا يراعى فيه أحكام الحلال والحرام.	يجب أن يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
14	الأشباه والنظائر	ليست له أشباه أو نظائر في الفقه إلا على رأي من أجازوه و كلها مردودة.	له أشباه ونظائر في الفقه منها: - إجماع السلف وفقهاء الأمصار على القسامة و وجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ. - إجماع الفقهاء على جواز الكفالة. وكلاهما قائم على التبرع الملزم.

الرقم	عنصر المقارنة	التأمين التقليدي	التأمين التكافلي
15	الحكم الشرعي	حرام باتفاق أكثر المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء.	حلال باتفاق المجامع الفقهية و الغالبية العظمى من الفقهاء.

المصدر: عبد الحميد محمود البعل ، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص 17-20

### المبحث الثالث: أسواق التأمين العالمية

إن منتجات الصناعة التأمينية ، تسوق على مستوى وكالات شركات التأمين، هذا النسيج المتكامل يشكل السوق الوطنية.

هناك من الشركات التي تمتلك فروعاً و نوافذ تسويقية على مستوى دول العالم، كما توجد وثائق تأمينية عالمية ، و أخرى قابلة للتظهير ( كما هو الحال في النقل البحري).

هذه الحركية قد خلقت زخماً بين مختلف المتعاملين في الصناعة التأمينية، مما خلق أسواقاً عالمية. أول سوق تأمين ظهرت في العالم هي سوق اللويدز في بريطانيا و التي تعد أكبر سوقاً في العالم حالياً و تتمتع بمركز و قوة لا تضاهى ؛ كما توجد مراكز البيع ، شراء و تبادل المنتجات التأمينية التي تعرف بنوادي الحماية و التعويض.

و بما أنه تتعدد الأذواق و تتميز المنتجات و اختلفت أنظمة التأمين من تقليدي ، تعاوني و تكافلي، فإنه تقسم أسواق التأمين حسب الأنظمة السالفة الذكر.

و يرمي هذا المبحث لتعرف على الأسواق العالمية لكل نظام تأميني ، من حيث الحجم و الشركات الكبرى الرائدة فيه ، من أجل مقارنة القوة المالية و الحضور السوقي لشركات التأمين التكافلي باستعمال حجم الأقساط المكتتبة.

### المطلب الأول: ماهية أسواق التأمين

إن التقاء مسوق خدمة التأمين و مقتنيها ، يمثل عملية بيع و شراء ، لكن بوجود مسوقين كثر ، مشتريين كثر و تنوع المنتجات المسوقة ، أصبح أمام سوق تأمين متكاملة. هذا المطلب يبرز ماهية هذه الأسواق و المتدخلين فيها.

### الفرع الأول: تعريف سوق التأمين

- هي سوق غير مصرفية ، تلتقي فيها قوى العرض و الطلب لشراء تغطيات و منتجات تأمينية مختلفة ، تطرح فيها شركات التأمين ( التكافلي و التقليدي ) و البنوك التي تسوق منتجات تأمينية ، على الزبائن من أفراد و شركات ، حلول تأمينية لمختلف المخاطر التي تقابلهم .  
من جهة أخرى شركات التأمين ( التكافلي و التقليدي ) تصبح في نفس الوقت مؤمن له لدى شركات إعادة التأمين .

### الفرع الثاني: المتدخلون في أسواق التأمين

كما مر معنا في تعريف سوق التأمين ، فإن المتدخلين فيها كثر ، و علاقاتهم متداخلة و معقدة ، و هم يتعددون باختلاف السوق ، فيما إذا كانت وطنية أو عابرة لحدود.

#### أولاً المتدخلون في سوق التأمين الوطنية:

بصفة عامة فإنه هناك تشابه في المتدخلين في أسواق التأمين المحلية ، و سنقتصر على ذكر السوق الجزائرية:

ينقسم المتدخلون في السوق الوطنية الجزائرية إلى :

(أ) هيئات عمومية ، هي هيئات الاشراف و المراقبة على قطاع التأمين و هي :

- مديرية التأمينات في وزارة المالية ؛

- المجلس الوطني للتأمينات ؛

-- لجنة مراقبة التأمينات ؛

- المكتب المتخصص في التعريف ؛

- صندوق ضمان المؤمنين ؛

- صندوق ضمان السيارات؛

(ب) شركات التأمين

- شركات التأمين التكافلي شركة واحدة هي سلامة للتأمينات ( كما ذكرنا ذلك في التمهيد)

- شركات التأمين التقليدي : هي ثلاث و عشرون شركة ما بين شركات عمومية و خاصة

- 6 شركات عمومية ( خمسة تنشط في التأمين العام و واحدة في التأمين على الأشخاص )،

- سبع عشر شركة تأمين خاصة: عشرة مختصة في التأمين العام و سبعة في التأمين على الأشخاص (

ج) شركات إعادة التأمين (شركة واحدة الشركة المركزية لإعادة التأمين)؛

(د) وسطاء التأمين و وسطاء إعادة التأمين ( يبلغ عدد وسطاء التأمين 38 وسيط ، في حين يبلغ عدد وسطاء إعادة التأمين 13 وسيط) ؛

(هـ) خبراء الأضرار؛

(و) خبراء رياضات التأمين.

**ثانياً المتدخلون في سوق التأمين العالمية:**

(أ) شركات التأمين؛

(ب) شركات إعادة التأمين؛

(ج) شركات إعادة الاسناد؛

(د) السوق التأمينية مثل سوق اللويدز؛

(هـ) تكتلات الشركات التأمينية؛

(و) بنوك الأعمال؛

(ز) وكالات التنقيط؛

(ح) نوادي الحماية؛

(ط) وكلاء التأمين؛

(ي) سماسرة التأمين؛

(ك) وسطاء التأمين؛

(ل) استشاريو التأمين؛

(م) خدمات ادارية لشركات التأمين؛

(ن) خبراء المعاينة و تقدير الأضرار

**ثالثاً تقسيمات أسواق التأمين العالمية:**

تقسم أسواق التأمين إلى أربع مستويات هي <sup>1</sup> :

(أ) السوق الأولية أو سوق التأمين المباشر ( شركات التأمين ) و هي تضم شركات التأمين و الأسواق المحلية التي تنشط بها ، ما عدا الدول التي ليس لديها انفتاح اقتصادي.

(ب) سوق التأمين المصغر و المتناهي في الصغر

<sup>1</sup> ALEXANDER MELNIKOV; **RISK ANALYSIS IN FINANCE AND INSURANCE**, Translated by Alexei Filinkov ; CHAPMAN & HALL/CRC Press Company ; Boca Raton , Florida , U.S.A ; 2003 ; P.P 186

التأمين المتناهي الصغر<sup>1</sup>: هو كل خدمة تأمينية تستهدف ذوي الدخل المنخفضة في مجالات تأمين الممتلكات و الأشخاص لحمايتهم من أخطار قد يتعرضون لها مقابل تسديد أقساط تتناسب مع طبيعة الخطر المؤمن عليه

(ج) سوق إعادة التأمين ( شركات إعادة التأمين )

(د) سوق إسناد إعادة التأمين (شركات إعادة التأمين التي توفر التأمين لشركات إعادة التأمين )

- كما تقسم الأسواق العالمية للتأمين من حيث النظام التأميني إلى :

سوق تكافلية ، تقليدية، تعاونية و متناهية في الصغر.

### المطلب الثاني: سوق التأمين التقليدي

سوق التأمين التقليدي هي الأقدم، ذلك أن سوق اللويدز تأسست فعليا سنة 1686، و هي حاليا أكبر سوق منظمة ، لكن هذا المطلب ستناول الدراسة سوق التأمين التقليدي ، من زاوية السوق العالمية التي تتداول فيها منتجات شركات التأمين التقليدي ؛من حيث حجمها، أهم مراكزها و الشركات الرائدة فيها.

### الفرع الأول: حجم سوق التأمين التقليدي العالمي

بلغ حجم سوق التأمين العالمي سنة 2017، بمجموع الأقساط المكتتبة 4892 مليار دولار<sup>2</sup> ،

لكل فروع التأمين، منها 2 234 مليار دولار بالنسبة للتأمينات العامة<sup>3</sup> ، و ما قيمته 2 657

مليار دولار بالنسبة للتأمينات على الحياة<sup>4</sup>

أما حجم سوق إعادة التأمين فبلغت قيمته 605 مليار دولار في جوان 2017<sup>5</sup>.

فيما بلغ حجم سوق التأمين المصغر و المتناهي في الصغر 500 مليون دولار أمريكي سنة 2011

موزعة كالاتي: 400 مليون دولار في آسيا ، 50 مليون دولار في أمريكا اللاتينية و 24 مليون دولار

في افريقيا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الهيئة العامة للرقابة المالية ، تنظيم الإصدار و التوزيع الالكتروني لوثائق التأمين - التأمين متناهي الصغر وثائق نمطية ، وزارة المالية ،

القاهرة ، مصر ، ص 16

<sup>2</sup> Swiss RE Institute , **World insurance in 2017**, Sigma N°3/2018 ,Zurich , SWISSLAND , 2018 ,P.08

<sup>3</sup> IBID , P.14

<sup>4</sup> IBID , P.10

<sup>5</sup> Aon Benfield , **reinsurance market outlook** , September 2017 , new york , USA,2017, P.02

<sup>6</sup> Craig Churchill et Michal Matul, traduction Fondation Munich Re France ; **Protéger les plus démunis ,Guide de la micro-assurance** Volume II ; Bureau international du Travail, et la Fondation Munich Re, Genève, Suisse , Munich , Allemagne , 2014 , P.12

## الفرع الثاني: أهم أسواق التأمين التقليدية

تتوزع أقساط سوق التأمين التقليدي على خمسة أسواق كبرى تشمل ثلاثين بلداً<sup>1</sup> و هي:

سوق أمريكا الشمالية: كندا و الولايات المتحدة الأمريكية بأقساط مقدرة بـ 580,358 مليار دولار بالنسبة للتأمينات على الحياة ، 825,457 مليار دولار للتأمينات العامة ؛

سوق أمريكا اللاتينية: الأرجنتين ، البرازيل و المكسيك : 60,575 مليار دولار أمريكي للتأمينات على الحياة ، و 67,96 مليار دولار أمريكي تأمينات عامة ؛

السوق الأوروبية: بلجيكا - فرنسا - ألمانيا - الدانمارك - إيراندا - إيطاليا - الأراضي المنخفضة - البرتغال - إسبانيا - النرويج - السويد - سويسرا - المملكة المتحدة - النمسا - بولونيا و روسيا :

930,734 مليار دولار أمريكي للتأمينات على الحياة ، و 641.132 مليار دولار أمريكي للتأمينات العامة ؛

سوق آسيا-الهادي الصاعدة: الصين و الهند: 232,249 مليار دولار أمريكي للتأمينات على الحياة و 259,664 مليار دولار أمريكي تأمينات عامة ؛

سوق آسيا-الهادي المتطورة: أستراليا - هونغ كونغ - اليابان - سنغافورة - كوريا الجنوبية - تايوان و إفريقيا الجنوبية: 691,651 مليار دولار أمريكي للتأمينات على الحياة و 239,522 مليار دولار أمريكي تأمينات عامة.

جدول رقم (2) يوضح توزيع قيمة الأقساط المكتتبه في الأسواق العالمية الخمسة الكبرى

الوحدة : مليار دولار أمريكي

التأمينات على الحياة		التأمينات العامة		السوق
النسبة من مجموع الأقساط العالمية	قيمة الأقساط	النسبة من مجموع الأقساط العالمية	قيمة الأقساط	
21,86 %	580,358	38,87 %	825,457	سوق أمريكا الشمالية
02,28 %	60,575	03,20 %	67,96	سوق أمريكا اللاتينية
35,06 %	930,734	30,19 %	641,132	السوق الأوروبية
08,75 %	232,249	12,23 %	259,664	سوق آسيا-الهادي الصاعدة
26,06 %	691,651	28,11 %	239,522	سوق آسيا-الهادي المتطورة
94,01 %	2 495,567	95,76 %	2 033,735	المجموع
2 654,549		2 123,699		المجموع العالمي

المصدر Swiss Re ;sigma No 4/2015 World insurance in 2014:**back to life**

<sup>1</sup> World insurance in 2014:**back to life** ; Swiss Re ;sigma No 4/2015 , P.P :38 , 40

### الفرع الثالث: أكبر الشركات العالمية في سوق التأمين التقليدي

في الفرع السابق وضحت الدراسة أن حجم سوق التأمين التقليدي العالمي بلغ 5 494 مليار دولار أمريكي، و هو رقم معتبر ، لذا توجب على الدراسة، أن تلقي الضوء على أكبر شركات القطاع على مستوى العالم.

#### أولاً أكبر شركات التأمين التقليدية العالمية:

بصفة سنوية يتم ترتيب شركات التأمين التقليدي العالمية\*، حسب رقم الأعمال (الأقساط المحصلة) ، تورد المذكورة في هذا الموضع أكبر عشر شركات عالمية:

- شركة **United Health Group** شركة أمريكية تأسست في 1977 سجلت رقم أعمال قدر بـ 201,159 مليار دولار أمريكي<sup>1</sup>، و نتيجة صافية 10,823 مليار دولار أمريكي<sup>2</sup>؛
- شركة **Allianz SE** شركة ألمانية تأسست في 1890، حققت مداخيل قدرت بـ 126,149 مليار أورو<sup>3</sup>، و نتيجة صافية قدرت بـ 45,353 مليار أورو<sup>4</sup>
- شركة **Berkshire Hathaway** شركة أمريكية تأسست في 1889، حققت رقم أعمال قدر بـ 125,963 مليار دولار أمريكي<sup>5</sup>، و نتيجة صافية قدرت بـ 45,353 مليار دولار أمريكي<sup>6</sup>
- شركة **AXA** شركة فرنسية رائدة في مجال التأمين أسست في 1986<sup>7</sup> بلغ رقم أعمالها 98,549<sup>8</sup> مليار أورو و نتيجة صافية 6,209<sup>9</sup> مليار أورو ؛
- شركة **Japan Post Holding Co., Ltd.** أسست في سنة 2003 حققت رقم أعمال قدر بـ 76,295<sup>10</sup> مليار دولار أمريكي و نتيجة صافية قدرت بـ 3,469<sup>11</sup> مليار دولار أمريكي

\*كما يوجد تصنيف لأكبر الشركات و الهيئات التأمينية التعاونية على مستوى العالم و هو ما ستتطرق إليه المذكرة في الفرع الثاني من المطلب الثالث من هذا المبحث

<sup>1</sup> United Health Group, **Annual report 2017**, Washington ,USA,2017,P.85

<sup>2</sup> IBID, P.85

<sup>3</sup> ALLIANZ GROUP, **Annual report 2017**,Berlin , GERMANY,2017,P.41

<sup>4</sup> IBID, P.43

<sup>5</sup> Berkshire Hathaway INC , **annual Financial report 2017** ; Nebraska ,USA,2017,P.93

<sup>6</sup> IBID,p.93

<sup>7</sup> AXA registration document 2017, **annual Financial report**, Paris, France , 2017, P 17

<sup>8</sup> IBID , P 13

<sup>9</sup> IBID , P 13

<sup>10</sup> Japan post group , **annual report 2017**, Tokyo , Japan , 2017 , P 195

<sup>11</sup> IBID , P 195

- شركة **China Life Insurance** أسست في 2003 حققت رقم أعمال يقدر بـ 151,196<sup>1</sup> مليار دولار أمريكي و نتيجة صافية 3,275<sup>2</sup> مليار دولار أمريكي
- شركة **Zurich Insurance Group** شركة سويسرية أسست سنة 1872 حققت مداخيل قدرت بـ 49,114<sup>3</sup> مليار دولار أمريكي و نتيجة صافية 3,309<sup>4</sup> مليار دولار أمريكي
- شركة **Prudential plc** شركة بريطانية أسست في 1848 ، حققت رقم أعمال 71,842<sup>5</sup> مليار جنيه استرليني و نتيجة صافية 1,921<sup>6</sup> مليار جنيه استرليني
- شركة **Assicurazioni Generali S.p.A** شركة ايطالية أسست في 1831<sup>7</sup> حققت رقم أعمال قدر بـ 65,352<sup>8</sup> مليار أورو و نتيجة صافية 2,081<sup>9</sup> مليار أورو
- شركة **Munich Re Group** شركة ألمانية أسست في 1880 سجلت رقم أعمال قدر بـ 49,115<sup>10</sup> مليار أورو و نتيجة صافية بقيمة 392<sup>11</sup> مليون أورو
- ثانياً أكبر شركات إعادة التأمين التقليدية العالمية<sup>12</sup> :
- لترتيب شركات إعادة التأمين العالمية ، تم الاعتماد على حجم الأقساط المكتتبة ، و هذه أهم شركات المجال:
- المرتبة الأولى شركة **Swiss Re** شركة إعادة تأمين سويسرية من رواد إعادة تأمين عالمياً تأسست سنة 1863 بلغ حجم أقساط إعادة تأمين المكتتبة لديها عام 2016 قيمة 31,032 مليار دولار أمريكي
- المرتبة الثانية شركة **Munich Re** شركة إعادة تأمين ألمانية أسست سنة 1880 بلغت أقساط إعادة تأمين المكتتبة لديها 29,473 مليار دولار في نفس الفترة

<sup>1</sup> China Life insurance company limited , **annual report 2017** , Beijing , China,2017 , P 151

<sup>2</sup> IBID , P 151

<sup>3</sup> Zurich insurance group , **annual report 2017**, Zurich , Swiss land ,2017,P 177

<sup>4</sup> IBID , P 177

<sup>5</sup> Prudential public limited company, **annual report 2017**, London , England,2017 ,P161

<sup>6</sup> IBID , P 161

<sup>7</sup> Assicurazioni Generali S.p.A , **Annual integrated report 2017**, Roma , Italy , 2017 , P1

<sup>8</sup> IBID , P 86

<sup>9</sup> IBID , P 43

<sup>10</sup> Munich Re Group .**Annual Report 2017**,Munich , germany , 2017 , P 94

<sup>11</sup> IBID , P 94

<sup>12</sup> Zhon Densield , **reinsurance market outlook** , monthly report, Florida , USA, September 2017,P 19

- المرتبة الثالثة شركة **Hannover Re** شركة ألمانية تأسست في سنة 1889 بلغ حجم أقساط إعادة التأمين المكتتبه لديها 18,102 مليار دولار أمريكي
- المرتبة الرابعة شركة **SCOR** شركة فرنسية أنشأت سنة 1970 اجمالي الأقساط المكتتبه 14,555 مليار دولار أمريكي
- المرتبة الخامسة سوق اللويدز **Lloyd's** سوق بريطانية تضم شركات التأمين البريطانية ، السماسرة و الوكلاء أسست في 1688 ، هذه الأقساط 12,758 مليار دولار؛
- المرتبة التاسعة شركة **China Re** شركة إعادة تأمين صينية أسست سنة 1949 ، بلغت أقساط المكتتبه لدى الشركة 8,407 مليار دولار أمريكي كما برزت شركات أخرى صينية أحدث منها، فليس من المستبعد أنه بعد فترة تصبح الصين تمتلك أكبر سوق و شركات تأمين عالمياً ، وقد حفز استئثار الصين بالصناعة و التجارة العالميتين ، تطور النشاط التأميني فيها ، و الذي كان قبل الغزو الصيني العالمي ضعيف جداً؛
- المرتبة العاشرة الشركة الكورية لإعادة التأمين **Korean Re** أسست في 1963 بلغت الأقساط المكتتبه لديها 5,691 مليار دولار أمريكي
- المرتبة التاسعة و العشرين الشركة المركزية لإعادة التأمين **CCR** شركة وطنية عمومية جزائرية أنشأت سنة 1973 بلغت مجموع الأقساط التي حصلتها 1,456 مليار دولار أمريكي
- المرتبة الرابعة و الثلاثين الشركة القطرية لإعادة التأمين **Qatar Insurance** أنشأت حديثاً في 2009 ، بلغ حجم الأقساط 1,300 مليار دولار أمريكي.

### المطلب الثالث: سوق التأمين التعاوني

على الرغم من أن التأمين التعاوني ظهر قبل التأمين التقليدي ، لكن الأخير توسع و حصل على حصة سوقية كبيرة جداً ، سيتعرف هذا المطلب على سوق التأمين التعاوني ، من حيث الحجم و الشركات الرائدة فيه، و قد استبعدت المذكورة في هذا الموضوع شركات التأمين التكافلي ، التي خصص لها مطلب مستقل.

### الفرع الأول: حجم سوق التأمين التعاوني العالمي

يقدر عدد المنظمات التي تعمل في هذا المجال 33.000 منظمة على المستوى العالمي تتوزع على 77 سوقاً؛ استحوذت 500 شركة الأولى في الترتيب على 98 % من اجمالي الأقساط المكتتبه

في سوق التأمين التعاوني [207 شركة أمريكية، 38 ألمانية و 32 فرنسية إضافة إلى أربع شركات من جنوب إفريقيا]، و تستأثر 20 الشركة الأولى منها على 54 % من حجم الأقساط المكتتبة. هذه الشركات الرائدة 9 منها أمريكية ، 4 يابانية ، 7 أوروبية ؛ في حين بلغ حجم سوق التأمين التعاوني في العالم بالأقساط المكتتبة أكثر من 1246,1898 مليار دولار أمريكي سنة 2014<sup>1</sup>. و بلغت الأقساط المكتتبة من طرف 500 أكبر مؤسسة عالمية للتأمين التعاوني منها 616,360 مليار دولار تأمينات عامة و 616,905 مليار دولار تأمينات على الحياة.

### الفرع الثاني: أهم أسواق التأمين التعاوني<sup>2</sup>

أكبر أسواق التأمين التعاوني هي نفسها في التأمين التقليدي و هي كما يلي:  
- أوروبا قيمة الأقساط 509,467 مليار دولار أمريكي ، ما يعادل 42 % من الأقساط العالمية المكتتبة ؛

- أمريكا الشمالية قيمة الأقساط 490,920 مليار دولار أمريكي ما يمثل 40 % من الأقساط العالمية المكتتبة ؛

- آسيا ب 215,170 مليار دولار ؛

- أمريكا اللاتينية ب 4,754 مليار دولار؛

- إفريقيا الأقساط المكتتبة 955 مليون دولار

بالنظر إلى هذه الأرقام نلاحظ أن الدول المتطورة التي تمثلها السوقين الأوروبية و الأمريكية سجلت ما نسبته 82 % ، بالنسبة لعدد سكان اجمالي يقدر ب 960 مليون نسمة ، أما النسبة الباقية 18 % تتوزع على ستة مليارات نسمة .

### الفرع الثالث: أكبر الشركات العالمية في سوق التأمين التعاوني<sup>3</sup>

بمقارنة حجم الأقساط المكتتبة في التأمين التعاوني مع نظيرتها التقليدية ، نجدها تشكل ربع حجم الأخيرة ، و هو رقم معتبر ، تستأثر به 207 منظمة أكبرها مل يلي:

- شركة **State Farm** شركة تعاونية أمريكية تأسست سنة 1922 بلغ المجموع الاجمالي للأقساط المحصلة سنة 2014 63,731 مليار دولار أمريكي منها 58,508 مليار دولار تأمين عام

<sup>1</sup> International Cooperative and Mutual Insurance Federation, **The world's 500 largest mutual and cooperative insurers 2014**, Cheshire, , UK , may 2016 ,P.24

<sup>2</sup> المرجع السابق ص 2

<sup>3</sup> IBID,P16

- شركة **Kaiser Permanente** شركة تأمين أمريكية تأسست سنة 1945 بلغ مجموع الأقساط المحصلة لسنة 2014 62,664 مليار دولار أمريكي تأمين عام فقط

- شركة **Zenkyoren** شركة يابانية تأسست سنة 1951 بلغ مجموع الأقساط 57,275 مليار دولار منها 20,652 مليار دولار تأمين عام و 36,622 مليار تأمين على الحياة

- شركة **Nippon life** شركة يابانية أسست سنة 1889 و هي شركة تأمين على الحياة من أعرق و أقدم الشركات الرائدة في المجال على مستوى اليابان و العالم بلغت الأقساط المكتتبة في السنة المذكورة في التقرير 43,875 مليار دولار

- شركة **Credit Agricole Assurance** شركة فرنسية أسست سنة 1986 ، بلغت الأقساط المكتتبة فيها 39,042 مليا دولار أمريكي منها 35,863 مليار دولار تأمين على الحياة و 3,178 مليار تأمين عام.

### المطلب الرابع: سوق التأمين التكافلي

التأمين التكافلي المنظم هو آخر أنظمة التأمين ظهوراً ، فهو نظام معاصر كما تم توضيحه من قبل، ستعمل المذكرة من خلال هذا المطلب التعرف على تموضعه الدولي، حتى تتسنى مقارنة حجم سوقه بسابقه.

#### الفرع الأول: حجم سوق التأمين التكافلي العالمي

بلغ حجم هذه السوق بالأقساط المكتتبة 14,9 مليار دولار سنة 2017<sup>1</sup> ؛ منها 12,3 مليار دولار للتكافل العام و 2,6 مليار دولار تكافل عائلي.

#### الفرع الثاني: أهم أسواق التأمين التكافلي

تتكون سوق التأمين التكافلي من 186 شركة على المستوى العالمي، موزعة على 35. بلد يمثلون 110 متعامل ، و الجدول التالي يوضح توزيع شركات التأمين التكافلي حسب الدول :

جدول رقم (3) يبين توزيع شركات التأمين التكافلي حسب دول العالم

البلد	عدد شركات التأمين التكافلي	البلد	عدد شركات التأمين التكافلي
الجزائر	01	ماليزيا	13

<sup>1</sup> Ismail FERZANA , Jaffer SAFDER , and others ; **Global Takaful Report 2017 , market trends in family and general takaful** , MILLIMAN RESEARCH REPORT , july 2017,P.02

05	اندونيسيا	02	فلسطين
03	تونس	15	السودان
01	لبنان	01	ليبيا
02	سلطنة بروناي	38	السعودية
13	الكويت	07	البحرين
02	موريتانيا	03	الأردن
01	تركيا	06	قطر
08	مصر	17	العراق
02	عمان	01	الصومال
02	اليمن	05	باكستان
04	سوريا	12	الامارات
01	سيريلانكا	04	تايلندا
06	بنغلاديش	01	لوكسمبرغ
01	جامبيا	02	كينيا
01	ترينداد و طوباغو	01	البهاما
02	بريطانيا	01	السينغال
		01	الولايات المتحدة
<b>186</b>		<b>المجموع</b>	

المصدر: الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي <http://ifti-sd.org/companies>

### الفرع الثالث: أكبر الشركات العالمية في سوق التأمين التكافلي<sup>1</sup>

- شركات التأمين التكافلي الرائدة في العالم و المصنفة في قائمة أكبر 500 شركة تأمين تعاوني على الصعيد العالمي بالأقساط المكتتبه هي الشركات الخمسة التالية:
- **الثقة برهاد للتكافل** ، شركة ماليزية ، بلغت الأقساط المكتتبه 657,009 مليون دولار و جاءت في المرتبة 196 عالمياً في ترتيب الشركات التعاونية ؛
  - **تكافل ماليزيا** بما قيمته 413,134 مليون دولار و احتلت المرتبة 260 عالمياً ؛
  - **Prudential BSN Takaful** ، شركة ماليزية ، بلغت الأقساط المكتتبه 306,439 مليون دولار

<sup>1</sup> <http://ifti-sd.org/companies> الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي

- و جاءت في المرتبة 301 عالمياً في ترتيب الشركات التعاونية ؛
- اخلاص للتكافل ، شركة ماليزية ، بلغ حجم الأقساط المكتتبة 213,002 مليون دولار أمريكي و في المرتبة 347 عالمياً؛
- شركة سلامة ، شركة امارتية، بلغت الأقساط المكتتبة 198,999 مليون دولار ، و جاءت في المرتبة 369.

#### الفرع الرابع : أسباب ضعف تمركز التأمين التكافلي

لقد استعرضت الدراسة في الفروع الثلاثة السابقة ، أحجام أسواق التأمين التقليدية ، التعاونية و التكافلية، فمجموع الأقساط المكتتبة مجتمعة في الأسواق السابقة الذكر بلغ 6629,9378 مليار دولار أمريكي ، منها 81,20% تعود إلى التأمين التقليدي، أما التأمين التعاوني فكانت مساهمته 18,57% ؛ في حين بلغت مساهمة التأمين التكافلي من السوق العالمية 0,22% ، و هذه نسبة ضئيلة جداً بالمقارنة مع حجم العالم الإسلامي ، من حيث التعداد السكاني و الثروات التي تمتلكها. بالرجوع إلى الجدول رقم (3) الذي يوضح توزيع شركات التأمين التكافلي حسب الدول ، نخرج بملاحظات منها :

- عدم تواجد شركات التأمين التكافلي في العديد من دول العالم الاسلامي ، فرابطة دول العالم الاسلامي المتكونة من سبع و خمسين دولة ، لا توجد شركات التأمين التكافلي في ثلاثين دولة منها\* ؛
- تركز شركات التأمين في بعض الدول و الاهتمام ببعض الأسواق على حساب الأخرى ، فنجد على سبيل المثال ، ثلاث عشر شركة تأمين تكافلي في دولة الكويت ، في حين توجد واحدة فقط في ؛ مع أن تركيا لديها تعداد سكاني كبير مقارنة بالكويت، و اقتصادها أكثر تنوعاً و قوة . و يمكن أن نعزو ذلك إلى أسباب تاريخية ، فتركيا أصبحت دولة علمانية منذ فترة، منذ سقوط الإمبراطورية العثمانية، في حين أن دولة الكويت لن تعرف هذا الوضع ، فالإسلام دين الدولة.
- كذلك لا نجد أية شركة تأمين تكافلي في تصنيف أكبر ستين شركة تأمين في العالم ، و لا في

\* (1) أفغانستان (2) ألبانيا (3) أوزبكستان (4) أوغندا (5) بنين (6) بوركينا فاسو (7) طاجكستان (8) تركمنستان (9) تشاد (10) توغو (11) غامبيا (12) غويانا (13) غينيا (14) غينيا بيساو (15) المالديف (16) مالي (17) كازاخستان (18) الكاميرون (19) كوت ديفوار (20) جيبوتي (21) سيراليون (22) سورينام (23) الغابون (24) موزمبيق (25) النيجر (26) نيجيريا (27) جزر القمر (28) فيرقيزيا (29) كوسوفو (30) المغرب

- تصنيف ستين أكبر شركة إعادة التأمين في العالم.
- الشيء الذي يوضح ضعف قطاع التأمين التكافلي في العالم الإسلامي لأسباب عدة نذكر منها<sup>1</sup>:
- المعوق الأول: الناحية التشريعية ذلك أن التأمين التكافلي لا ينفرد بتقنين خاص به منفصل عن التأمين التقليدي، بل يخضع لنفس التشريع، إلا في بعض الدول الإسلامية، و بالتالي لا توجد تفرقة بين شركات التأمين؛ في حين أن المبادئ التي يقوم عليها كل نظام مختلفة؛
  - المعوق الثاني: إعادة التأمين ( الداخلية و الخارجية) تعاني صناعة التأمين في الدول الإسلامية من ضعف القدرة الذاتية على إعادة التأمين و اللجوء إلى الشركات الأجنبية، و هي نفس الحالة التي تعيشها شركات التأمين التكافلي التي تلجأ إلى شركات إعادة التأمين، في حالة عدم قدرة شركات إعادة التكافل على تحمل العبء؛
  - المعوق الثالث: المعوق الثقافي أو المعرفي في صناعة التأمين التكافلي: كثير من الناس في الدول الإسلامية يجهلون وجود صناعة تأمينية تكافلية، و يعتقدون أنه لا يوجد فرق بينها و بين شركات التأمين التقليدي، هذا الخوف و التوجس مرده إلى الخوف من شركات التأمين التقليدي، التي يرى فيها الكثير، خاصة ممن عايشوا الفترة الاستعمارية، وجه من أوجه الاحتلال و القهر، و ذراعاً من أذرع الصليبية، و محاولة للاستيلاء على الأموال بالباطل؛
  - المعوق الرابع: المعوق الفني لصناعة التأمين؛
  - المعوق الخامس: المعوق التشغيلي لسوق التأمين التكافلي؛
  - المعوق السادس: المعوق التنظيمي أو الرقابي لسوق التأمين التكافلي؛
  - المعوق السابع: المعوقات المتعلقة بالعلاقة البينية لشركات التكافل؛
  - المعوق الثامن: المعوقات الاقتصادية و العملية؛
  - المعوق التاسع: المتعلق بالعائد و انصراف نيته عن التبرع؛
  - المعوق العاشر: المنافسة مع شركات التأمين التقليدي؛
  - المعوق الحادي عشر: إغفال شركات التأمين التكافلي في أنظمتها بعض الضوابط؛
  - المعوق الثاني عشر: الاحتيال على التأمين من الخارج و الداخل ( الخيانة)؛

<sup>1</sup> محمد بن سعيد زارع العميري الشهري؛ التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية؛ (مذكرة ماجستير في فقه السنة)

؛ مكة ن السعودية، 2010 ص 108-118.

- المعوق الثالث عشر: الكوارث الطبيعية؛
- المعوق الرابع عشر: مخاطر الفصل بين حساب الشركة، وحساب التأمين: حيث يرى كثير من المستثمرين أنه لهم حق المشاركة في الفائض التأميني، في حين أن الصيغ الشرعية التي يتحصل بموجبها المساهمون على حصة من الفائض التأميني لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>، وهذا ما ستوضحه الدراسة في الفصل الثاني، في الفرع المتعلق بالمخاطر الشرعية؛
- المعوق الخامس عشر<sup>2</sup>: انخفاض الوعي التأميني للأفراد لكثير من أنواع التأمين؛
- المعوق السادس عشر: عدم وجود الرقابة الحكومية الكافية؛
- المعوق السابع عشر: العديد من شركات التأمين التكافلي تعاني من صعوبات مالية، مما ينعكس على الخدمة المقدمة كالمطالبة، التسويق و البخس في التعويضات، وهذا لا تنفرد به فقط شركات التأمين التكافلي بل حتى شركات التأمين التقليدي، يرجع ذلك إلى قلة الاكتتاب و بيع وثائق التأمين، ما ينجر عنه قلة الاحتياطيات، و عند تحقق الخطر تعجز الشركة عن السداد، لقلة السيولة لديها، فتستمر في المماطلة حتى الوقت الذي تتمكن فيه من جمع السيولة، عن طريق بيع وثائق جديدة، كما أن المنافسة بين شركات التأمين التكافلي فيما بينها، و مع شركات التأمين التقليدي، جعلها تعمل على خفض قيمة القسط، من أجل جلب زبائن جدد، ما يؤدي إلى اختلال التوازن المالي لشركة التأمين.
- المعوق الثامن عشر: ضعف عائد الاستثمار في شركات التأمين التكافلي: إن قلة الاكتتاب و شراء التغطيات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين التكافلي من طرف الزبائن، جعلها لا تتوفر على احتياطيات كافية، تمكنها من التوسع في الاستثمار، و تحقيق الأرباح التي تمكنها من تغطية الخسائر الناجمة عن المطالبات و عقود التأمين.
- في الحقيقة السرد الذي قدم آنفاً هناك معوقات و هناك مخاطر تواجه عمل شركات التأمين التكافلي: فالمعوقات هي ما يكبح نشاط الشركة جاعلاً إياها تحجم عن النشاط، أو يعوق تطورها مثل

<sup>1</sup> السيد حامد حسن مجد، مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع و الجواز، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، المجلد 18- العدد 02، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - المملكة العربية السعودية، 1433هـ-2012، ص 04

<sup>2</sup> أسيل جميل قزعاط، تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين و استثماراته في فلسطين - دراسة تطبيقية على شركات التأمين المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية- (مذكرة ماجستير)، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2009، ص 48

البيروقراطية ، الفساد الإداري و الاقتصادي ، وجود طغمة عسكرية و مصادرة الحريات ؛ أما بالنسبة لشركات التأمين التكافلي كالعامل في بيئة معادية حتى في البلاد الإسلامية.

- فالبيئة التشريعية تأخذ طابعين ، الأول كعائق عندما تكون شركة التأمين التكافلي لم تدخل السوق المستهدفة بعد ، مثال ذلك السوق الفرنسية التي هي في الواقع سادس أكبر سوق تأمين في العالم ، بلد الحريات و الديمقراطية ، دولة منفتحة و جاذبة للاستثمار ، كما هو متعارف عليه بين المؤسسات و المستثمرين ، غير أنها دولة علمانية تستبعد كل مظاهر التعبير الديني ، كما أنها بلد عنصرية خاصة بكل ما يمت بصلة للإسلام ، ففي تشريعاتها يمنع استعمال كلمة اسلام أو الشريعة الإسلامية ، أو أي رمز من الرموز الدينية ، و هو الشيء الذي يجب أن يرد في القانون التأسيسي لشركة التأمين التكافلي ، فالتشريع هنا كان عامل اقضاء ، لكن إذا ما بدأت الشركة التأمين التكافلي عملها في دولة من الدول فهي تواجه المخاطر التشريعية ، فالقوانين يمكن أن تتغير؛

- أما المعوق الثاني عشر و المتعلق بالاحتيال ، فهو من المخاطر و ليس من المعوقات ، فكل شركات التأمين مهما كان النظام التأميني الذي تتبعه فهي عرضة لأخطار الاحتيال ، النصب و تبيد الأموال و النهب ؛ فهذا خطر يترصد بها و ليس عائق أمامها.

و كذلك الحال بالنسبة للكوارث الطبيعية أو المخاطر الكبرى ، فهي من المخاطر و ليست من المعوقات و هذا ما سنعرضه في المطلب الثاني المخاطر التي تواجه شركات التأمين التكافلي من الفصل الثاني؛ أما المخاطرة فهي ميزة مجال الأعمال.

فالنسبة للمعوق الثالث عشر الكوارث الطبيعية فهي من المخاطر و ليست من المعوقات [سنعود بشيء من التفصيل إلى المخاطر بما فيها الكوارث الطبيعية في الفرع الثاني الأخطار الكبرى من المطلب الثاني المخاطر التي تواجه جميع شركات التأمين من المبحث الثاني المعنون المخاطر التي تواجه شركات التأمين التكافلي من الفصل الثاني المعنون تحليل بيئة نشاط شركات التأمين التكافلي و أدائها].

أما الدراسة فإنها تزيد أسباب أخرى لضعف كثافة التأمين التكافلي التي يمكن ارجاعها إلى:

- دوافع فكرية ذاتية ( كالتوجس مما هو اسلامي أو الخوف من شركات التأمين التابعة لقطاع الخاص)

من جانب آخر عدم الاقتناع بفكرة التأمين من الأساس ، حتى و لو كان فيه مصلحة كالتأمين

من الكوارث الطبيعية، كما أن المؤمن لهم المحتملين لا يرون الفرق بين التأمين التكافلي و التقليدي من حيث المبدأ و الممارسة.

و هناك أسباب موضوعية مثل التخوف من التعامل مع الهيئات ، الكيانات و الادارات ، من جهة أخرى المنفعة أي بماذا سيعود التأمين على الفرد ؟ ما الفائدة المرجوة منه ؟ كذلك هناك أسباب اقتصادية من باب أن اشتراكات التأمين ستصبح عبئا على ذوي الدخل المحدود .

و لا يفوت الدراسة الإشارة إلى ضعف قطاع التأمين ككل في دول العالم الإسلامي ، و ليس قطاع التأمين التكافلي فقط، فالشركات الكبرى و الاستراتيجية في هذه الدول تقوم بالتأمين و إعادة التأمين لدى شركات أجنبية.

## خلاصة الفصل الأول:

تولي كل الدول الحديثة الاهتمام بقطاع التأمين ، نظراً لما يوفره من تغطيات و ضمانات لمختلف فروع النشاط الاقتصادي و فئات المجتمع، و في نظر صناع القرار يعتبر من الوسائل الهامة التي يعتمد عليها لتفئيت المخاطر.

و اصبح له دور مهم في المجتمع ، غير أن التأمين التقليدي ، أخذت عليه مآخذ عديدة ، فانبرت المجامع الفقهية و الفتاوى الشرعية لإصلاح المخالفات و مواطن الخلل في التأمين التقليدي فأرست بذلك مبادئ التأمين التكافلي.

الذي أهم ما يميزه الالتزام بمبادئ الدين الإسلامي : من تحريم للربا ، القمار و المراهنة ، الغرر و الجهالة إضافة إلى الضرر ، و هذا ما ينطبق تماماً على التأمين التقليدي.

كما أن التأمين التقليدي من أهم سيماته أيضاً وجود حسابين منفصلين أحدهما للشركاء المؤسسين للشركة و الثاني للمستأمنين ، و هو ما لا يوجد في التأمين التقليدي.

من جانب آخر وضحت الدراسة بعض صور التشابه الموجودة بين التأمين التكافلي و التعاوني ، غير أنه يوجد بون شاسع بين النظامين، أولهما أساسه الوحي الإلهي ، و الآخر وليد الحاجة و قرائح البشر.

كما بين الفصل ضرورة تطوير و توسيع سوق التأمين التكافلي، الذي يمثل نسبة ضئيلة في أسواق التأمين العالمية، وكذا ضعف القوة المالية و التمركز الدولي لشركات التأمين التكافلي مقارنة بنظيره، و للوصول إلى ذلك يجب على تذليل الصعوبات التي تواجهه ، و اتي بينت الدراسة بعضاً منها.

## الفصل الثاني:

تحليل بيئة نشاط شركات التأمين

التكافلي و أدائها

## الفصل الثاني: تحليل بيئة نشاط شركات التأمين التكافلي و أدائها

### تمهيد:

بعد العرض الموجز لماهية مختلف أنظمة التأمين في الفصل السابق ؛ ستتطرق الدراسة في هذا الفصل إلى البيئة التي تنشط فيها شركات التأمين التكافلي من خلال عرض مختلف التشريعات التأمينية الدولية ، الاقليمية و الوطنية الوضعية منها و الشرعية .

من جهة أخرى يتطرق هذا الفصل إلى المخاطر المواكبة لعمل شركات التأمين التكافلي ، كما ستقوم المذكرة بتوضيح بعض الأدوات المختلفة للتنبؤ و قياس أداء هذا القطاع من الأعمال .

و الهدف المرجو هو معرفة تأثير المحيط التشريعي و التشغيلي على عمل شركات التأمين التكافلي .

## المبحث الأول: التشريعات المنظمة لأعمال شركات التأمين التكافلي

إن قطاع التأمينات أكثر الأنشطة التجارية و الخدمية تقنيا في العالم ، فهو تحكمه تشريعات و تنظيمات كثيرة جداً ، ذلك من أجل حماية المؤمن لهم من شركات التأمين حتى لا تبخسهم حقهم من منطلق أنها في مركز قوة، كما جعلت لحماية الأخيرة من التدليس و الاحتيال.

### المطلب الأول: التشريعات ذات البعد الدولي

كما مر معنا في الفصل الأول ، و بينت فيه الدراسة حجم شركات التأمين ، هناك شركات تمارس أعمال في دول عديدة ، ما يجعلها تخضع لقوانين كل بلد تنشط فيه.

### الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

إن الاتفاقيات الدولية تحتل هرم التشريعات ، فهي أولها في الاحترام و الوجوب، ذلك قبل دستور البلاد، و كل دول العالم توقع اتفاقيات دولية لحماية المصالح المشتركة للبلد ، كما تتمتع بقوة التطبيق و الجزاء.

و قطاع التأمين من بين القطاعات التي حظيت بعدد معتبر من الاتفاقيات الدولية لما يميز هذا القطاع ، و هذا بيان بعضاً منها:

### أولاً الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات:<sup>1</sup>

إن الاتفاقيات و المعاهدات الدولية تأتي في الدرجة الأولى في الترتيب القانوني ، و تلتزم بها الدول الموقعة ، و تعتبر المعاهدات أعلى تصنيفاً من التشريعات المحلية-الخاصة بالدولة- و لها الحجية القانونية، فالدولة الموقعة ليس من مصلحتها الدخول في نزاع مع أي طرف أجنبي و مثول أمام محكمة دولية لفض النزاعات ، فهي تفقد سيادتها و تصبح كسائر المتقاضيين و يجب عليها ، تطبيق الأحكام الصادرة -محور دراستنا لا يتسع للتفصيل- ؛بالنسبة لقطاع التأمين فهناك اتفاقية دولية و هي

الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS) General Agreement on Trade in Services

و هي اتفاقية ملحقة - الملحق 1 باء - بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية

General Agree Tariffs and Trade (GATT)\*

<sup>1</sup> World trade organization , **GENERAL AGREEMENT ON TRADE IN SERVICES**,1994,P 285

\* (GATT) تم التوقيع علي هذه الاتفاقية في أكتوبر عام 1947 وبدأ تنفيذها في بداية عام ، 1948، و هي نتيجة من النتائج الاقتصادية للحرب العالمية الثانية و إمشاء نظام دولي جديد" وقد انضمت بعض الدول إلي الاتفاقية حتى أصبح في عام 1998 عدد الدول المنضمة 132 دولة منها ست دول عربية هي البحرين ومصر والمغرب وقطر وتونس والإمارات (و 31 دولة طالبة للعضوية منها خمس دول عربية هي: الجزائر والأردن وسلطنة عمان و السعودية).

و التي تضمنت مجموعة من الجولات ، أولها جولة جنيف سويسرا 1947 التي كان موضوعها التعريفية الجمركية.

وقد ركزت جولة أرجواي فيما يتعلق بتجارة الخدمات علي ثلاث محاور رئيسية هي:

(أ) المحور الأول: وضع قواعد مناسبة لتجارة الخدمات بين الدول الأعضاء ؛

(ب) المحور الثاني: تحديد المجال الذي يغطيه الاتفاق؛

(ج) المحور الثالث: مواجهة الاستفادة بالمنافع دون تحمل تكاليف.

يشتمل قطاع الخدمات المالية كما حددته جولة أرجواي على:

- قطاع التأمين والخدمات المتعلقة به ، مثل خدمات التأمين علي الحياة و غيرها من أنواع التأمين و

خدمات إعادة التأمين و نشاط شركات السمسرة التي تعمل في هذا المجال.

- قطاع البنوك و الخدمات المالية الأخرى ( باستثناء التأمين ) .

بموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأعضاء بـ :

- فتح أسواقها أمام شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية بحيث تعمل هذه الشركات جنبا إلى جنب

مع الشركات والمؤسسات الوطنية.

- تقوم شركات التأمين في دولة معينة ببيع خدماتها إلي عملاء في دول أخرى، بمعنى أن الوجود المادي

لهذه الشركات في الدولة المضيفه غير ضروري.

- السماح لشركات تأمين مشتركة (رأسمال أجنبي و رأسمال وطني) بأن تزاوّل أعمالها في الدولة المضيفه.

كما فرضت الاتفاقية ثلاث التزامات على الدول المتقدمة لمساعدة الدول النامية .

### ثانيا معاير مجلس معاير المحاسبة المالية<sup>1</sup>

هي محاسبية مستقلة تُعنى بتوحيد ، إصدار و تعميم المعايير المحاسبية على المستوى العالمي ، و هي

المعاير التي تبنته الجزائر في إطار العولمة المالية ، و الانفتاح الاقتصادي و التي تعرف بالمعاير المحاسبة

المالية ، كذلك توجد المعايير المحاسبية السعودية و المصرية ، المغرب و العراق ، مجموع الدول

الاسكندنافية و الانكلوسكسانية ، كذلك الهند و غيرها.

بلغ عدد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية تسع معاير ، و فيما يخص شركات التأمين التكافلي

فهي ثلاثة معاير :

(3من حجم 90%) والسودان (2) "هذا وتمتلك الدول الأعضاء في الجات في مجموعها ما يعادل 95 % من التجارة الدولية في السلع والخدمات ، حيث تمثل تجارة الخدمات 20 % منه .

<sup>1</sup> Stéphane BRUN , **guide d'application des normes IAS/IFRS**, Berti éditions ,Alger,2011 ,P.20

- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 4 عقود التأمين ؛
  - المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 7 الأدوات المالية: الإفصاحات ؛
  - المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 9 الأدوات المالية.
- شركات التأمين التكافلي ملزمة ، أن تكون محاسبته حسب ما جاءت به هذه المعايير و تعديلاتها حسب كل بلد و إلا كانت مخالفة للقانون.

### ثالثاً المبادئ العالمية للإشراف و الرقابة :

« وهي مجموعة من المبادئ أقرتها منظمة و الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين تتمثل في (28) معيار<sup>1</sup> لتنظيم أسواق التأمين للدول الأعضاء بالمنظمة ؛ و على أساسها يقاس مدى توافق تشريعات الدولة مع متطلبات الإشراف و الرقابة .

### الفرع الثاني: اتفاقية الملاءة 2

و هو تشريع أوروبي يضم ثماني و عشرين دولة المشكلة للاتحاد الأوروبي مضافاً إليها المملكة المتحدة ( التي لم تعد في الاتفاق بعد خروجها من الاتحاد الأوروبي ) ، و قد أدخلت انسجام على نظام التشريعات المتعلقة بالتأمينات ، و قد عوضت أربعة عشر تنظيم و تشريع أوروبي خاص بالتأمينات ، إن الهدف المرجو من تشريع ملاءة<sup>2</sup> أ) ترقية حماية المستهلكين؛

ب) تحديث آليات الرقابة على قطاع التأمين الأوروبية ؛

ج) تحقيق الاندماج بين أسواق التأمين الأوروبية ؛

د) زيادة التنافسية العالمية لشركات التأمين الأوروبية.

و هو يركز على ثلاث ركائز و هي :

الركيزة الأولى : المتطلبات المالية

الركيزة الثانية : الحوكمة و الرقابة

الركيزة الثالثة : إعداد التقارير

إن هذه الاتفاقية ملزمة لدول الاتحاد الأوروبي ، و شركات التأمين التكافلي التي تنشط في إحدى هذه الدول يجب عليها الالتزام بما جاء فيها ؛ كما أن العديد من البلدان دخلت في هذه الاتفاقية

<sup>1</sup> المعايير العالمية للاتحاد الدولي لمراقبي التأمين، مبادئ التأمين الأساسية و المنهجية الجزئيين الأول و الثاني ، سنغافورة ، 2003 ، ص08

<sup>2</sup> Nathalie Oriol, Fabrice Pansard, **La directive Solvency II : quels impacts pour les marchés et le financement de l'économie**, Conseil d'Analyse Economique, Rapport sur le financement de l'économie dans le nouveau contexte réglementaire, La Documentation Française, Paris , France , P.160

و هي من خارج الاتحاد الأوروبي ، كما أن أخرى تبنت هذه المعايير و عدلتها بما يتماشى مع تنظيماتها.

### المطلب الثاني: معايير الهيئات الاسلامية (المعايير الشرعية)

إن المؤسسات المالية الإسلامية ، هي مؤسسات ملزمة بالالتزام بمبادئ الشريعة الغراء التي وضحتها الدراسة في الفصل الأول ، من أجل ذلك توجب السعي لتوحيد المعايير الشرعية ، فكل مؤسسة مالية إسلامية تمتلك هيئة شرعية خاصة بها ، و عليه تحتم إيجاد هيئات إسلامية عالمية لوضع المعايير ، توحيدها و نشرها.

هذا المطلب يبرز المقاييس الشرعية التي وضعتها مختلف الهيئات الشرعية الاسلامية لتنظيم عمل شركات التأمين التكافلي.

#### الفرع الأول : معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>1</sup>

هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (سابقاً هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) أنشأت بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعتها مجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410. الموافق 26 فبراير 1990 في الجزائر. و قد تم تسجيلها في 11 رمضان 1411 الموافق 27 مارس 1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح ؛ و قد أصدرت ما يربو عن ثمانين معياراً ، مدرجة في ثلاث مجموعات كبرى:

#### أ) المعايير الشرعية :

و هي تتألف من أربع و خمسين معياراً ، تنظم عمل المؤسسات المالية الاسلامية منها معيارين متعلقان بالتأمين الاسلامي و هما : المعيار السادس و العشرين المعنون التأمين الاسلامي ، و المعيار الواحد و الأربعون إعادة التأمين الاسلامي ؛ و باقي المعايير لها علاقة بالمعاملات المالية الاسلامية.

#### ب) المعايير المحاسبية:

- بيانات المحاسبة المالية

- معايير المحاسبة المالية

تتكون من سبع و عشرين معياراً منها خمسة معايير تخص شركات التأمين التكافلي هي :

- المعيار الأول العرض و الإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية

<sup>1</sup> <http://aaoifi.com/>

- المعيار الثاني عشر العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية
- المعيار الثالث عشر الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية
- المعيار الخامس عشر المخصصات و الاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية
- المعيار التاسع عشر الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية
- و باقي المعايير فإن شركات التأمين التكافلي ملزمة بها ( الشركات التي التزمت بها)

### (ج) معايير الحوكمة :

- 1 تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريها ( إعادة تصنيف)؛
- 2 الرقابة الشرعية : إعادة التصنيف؛
- 3 الرقابة الشرعية الداخلية.

### (د) معايير الأخلاقيات

ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية .

### الفرع الثاني: المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية<sup>1</sup>

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية ، مقرها كوالالمبور ( ماليزيا ) ، يضم مجموعة من الأعضاء : بنوك مركزية ، مصارف اسلامية ، أسواق مالية اسلامية ، شركات التأمين التكافلي يسن المجلس المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية و الإشرافية ، في صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية الاسلامية ، و أسواق رأس المال الاسلامية ، و شركات التكافل .

و هو يعمل على تطوير المعايير الشرعية أو ملائمة المعايير الدولية مع مبادئ الشريعة .

أصدر 17 معياراً خاصاً بالعمل المالي الاسلامي منها ستة معايير تتعلق بعمل شركات التأمين التكافلي هي :

- المعيار رقم 6: المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي؛
- المعيار رقم 8: المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي.
- المعيار رقم 9: المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.
- المعيار رقم 10: المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

<sup>1</sup> <http://ifsb.com/>

- المعيار رقم 11: معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي
- المعيار رقم 14: معيار إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي)

### المطلب الثالث: التقنين الوطني

بعد أن تطرقت الدراسة إلى بعض الاتفاقيات الدولية و معايير الهيئات الشرعية الاسلامية التي تعنى بتقنين التأمين التكافلي ، ستتطرق المذكورة في هذا الموضوع إلى التقنين الوطني المنظم لعمل شركات التأمين (التقليدي ، التعاوني والتكافلي).

#### الفرع الأول: التقنين الوطني الجزائري في مجال التأمين

يعتبر نشاط التأمين من القطاعات الاقتصادية الأكثر تقنين في كل الدول ، و الجزائر لا تخرج عن هذا المنحى و ذلك لطبيعة النشاط التأميني لسببين :

الأول : حماية شركات التأمين من تلاعب العملاء

الثاني : و لحماية العملاء من شركات التأمين.

(1) قانون التأمينات : المتمثل في القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات؛

(2) القانون المدني؛

(3) القانون التجاري؛

(4) القانون البحري؛

(5) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته؛

(6) القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15 المؤرخ في

30 يناير سنة 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار؛

(7) المرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22 ماي 2007 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي

رقم 96-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1417 الموافق 03 أوت 1996 الذي يحدد شروط منح

التراخيص لشركات التأمين و إعادة التأمين.

في الجزائر لا يوجد قانون أُفرد لتنظيم عمل شركات التأمين التكافلي ( عدا قانون التعاضديات ) ، بل

يجب عليها الحصول على الترخيص و العمل وفق متطلبات مدونة التأمينات الجزائرية.

في دول اسلامية أخرى نجد دولاً مثل السعودية لديها قانون خاص فقط بالتأمين التعاوني و الشركات التي تعمل وفق النموذج التقليدي يمكنها أن تمارس عملها بصورة عادية .  
في المغرب مثلاً أدخلت تعديلات على قانون التأمينات ، و أدرج فيه التأمين التكافلي .  
في ماليزيا و البحرين توجد ازدواجية القوانين لكي تتمكن شركات التأمين التكافلي و التقليدي على حد سواء من العمل .

في الدول الغربية مثل فرنسا و الولايات المتحدة يوجد قانون التأمينات و قانون التعاونيات .

### الفرع الثاني: الجهات الرقابية على نشاط شركات التأمين

كما هو الحال في كل دول العالم ، هناك في الجزائر هيئات حكومية ، تتمحور مهمتها في مراقبة أعمال شركات التأمين و هي :  
أولاً المجلس الوطني للتأمينات<sup>1</sup> :

جهاز استشاري حول المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين و إعادة التأمين و تنظيمه و تطويره؛  
يعد مشاريع تمهيدية للنصوص التشريعية أو التنظيمية في مجال اختصاصه .

#### ثانياً مديرية التأمينات :

و هي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة ، من بين مهامها<sup>2</sup> :  
- دراسة و اقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية و الاقتصادية و الاجتماعية .

- دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله .

- السهر على قانونية عمليات التأمين ؛

- القيام بعمليات الرقابة و التحقيق في الميدان حول العمليات المحاسبية و المالية لشركات و تعاونيات ووسطاء التأمين و إعادة التأمين .

#### ثالثاً الجهاز المتخصص في مجال تعريف التأمينات<sup>3</sup> :

<sup>1</sup> المادة 274 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 07 شوال 1415 الموافق 08 مارس 1995

<sup>2</sup> المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 18 ذي القعدة 1428 الموافق 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية ؛ الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1428 الموافق 02 ديسمبر 2007

<sup>3</sup> المادتين السادسة و الثانية عشر مرسوم التنفيذي رقم 09-257 مؤرخ في 20 شعبان 1430 الموافق 11 أوت 2009 يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريف التأمينات ، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 25 شعبان 1430 الموافق 16 أوت 2009

يمكن أن يقترح المكتب فيما يخص التأمين الإلزامي تعريفات أو مقاييس للتعريفية.  
و فيما يخص التأمين الاختياري يمكن أن يقترح المكتب تعريفات مرجعية.  
..- تصبح قرارات المكتب نافذة خلال شهر بعد إرسالها للوزير المكلف بالمالية.

## المبحث الثاني: المخاطر التي تواجه شركات التأمين التكافلي

شركات التأمين التكافلي أثناء ممارستها نشاطها المتمثل في توفير التغطيات و الضمانات للمؤمن لهم المنضمين لهيئة المشتركين تحت ادارة شركة التأمين التكافلي ، تواجهها هي الأخرى مخاطر عديدة تهدد نشاطها و استمراريتها أو تؤثر على ربحيتها ، و نسوق هنا بعضا من هذه المخاطر

### المطلب الأول: المخاطر العامة التي تواجه جميع الشركات

إن النشاط الاقتصادي عموماً محفوف بالمخاطر ، منها ما هو خاص بكل نشاط، و فئة من المخاطر تخص كل المتعاملين الاقتصاديين و جميع أنشطة القطاع الاقتصادي ، نذكر منها:

#### الفرع الأول: المخاطر التشغيلية

المخاطر التشغيلية<sup>1</sup> هي مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم ملائمة أو عدم كفاءة الأساليب الداخلية ، العاملين و الأنظمة أو من مصادر خارجية.

و هي تضم المخاطر التشريعية و تستثني المخاطر الاستراتيجية ، مخاطر السمعة و المخاطر النظامية .  
المخاطر التشغيلية تشمل المخاطر السبعة التالية:

1 ممارسات العاملين و أمن مكان العمل : و هي خسائر تنتج عن لا مبالاة بالموظفين ، و التنظيمات المتعلقة بالأمن في أماكن العمل ، دفع تعويضات عن حوادث العمل.

2 عمليات الاحتيال الداخلية

3 عمليات الاحتيال الخارجية

4 الأضرار التي تصيب الأصول المادية كالحرائق

5 فشل أنظمة التسيير

6 فشل تنفيذ عمليات التسيير خسائر ناجمة عن فشل الاتفاقيات التجارية

7 الزبائن،المنتجات و الممارسات التجارية.

أولاً المخاطر الداخلية و الادارية

<sup>1</sup> Ran Wei , **Operational Risks in the Insurance Industry** ; The Wharton School,University of Pennsylvania,USA, 2003,P. 6

## أ) الرشوة

### 1 التعريف الفقهي للرشوة:

- عند الجرجاني : ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل<sup>1</sup>

- عند الفيومي ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره، ليحكم له أو يحمله على ما يريد

### 2 التعريف القانوني: عرفت المادة 25 في الفقرتين الأولى و الثانية من القانون رقم 06-01<sup>2</sup>

المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته- الرشوة :

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

في الفقرة الأولى جاء تعريف للرشوة من حيث أداء أو الامتناع عن أداء عمل و المستفيد يكون الموظف عينه أقرابه أو كيان أو مؤسسة أو منظمة أو هيئة أو تنظيم أو مجموعة أو تكتل أو مجموعة ضغط .

و في الفقرة الثانية جاء تعريف للرشوة السلبية و الرشوة الإيجابية حيث الرشوة السلبية هي التي يقوم فيها الراشي بعرض المبلغ المالي أو المزية ،أما في حالة الرشوة الإيجابية فهي التي يقوم الموظف بطلب الرشوة .

في كلتا الفقرتين يكون المرتشي موظف عمومي ، إذ تعتبر رشوة موظف عمومي من الجرائم العليا ضد الدولة .

و يمكن تطبيق هذه المادة في شركات التأمين العمومية - ملك الدولة أو تكون صاحبة مساهمة فيها- و هذا ما ينطبق على شركات التأمين التقليدية .

<sup>1</sup> نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص 231

<sup>2</sup> قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 08 صفر 1427 الموافق ل 08 مارس 2006.

أما فيما يخص مجال الدراسة، شركات التأمين التكافلي فهي شركات ذات رؤوس أموال و مساهمات خاصة، فتطبق أحكام الرشوة في القطاع الخاص، التي تنضوي تحت المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128<sup>1</sup> المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 و التي نصت في الفقرتين « أ » و « ب » على:

-وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

- التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

#### ب) مخاطر الموارد البشرية:

يعتبر العنصر البشري هو أساس العملية الإنتاجية و محركها الأول، و لولاه ما تحركت عجلة الاقتصاد و تحقق التوسع و النمو سواءً على المستويين الجزئي و الكلي، و المؤسسة أو الشركة أو مجموع الاقتصاد ككل الذي يمتلك الإطارات الخلاقية و المتميزة إضافةً إلى الموظفين الأكفاء و المستخدمين المهرة يحقق أعلى مستويات النمو.

و قطاع التأمين لا يَشُدُّ عن هذه القاعدة فالرأسمال البشري هو عِمَادُ التطور و النمو .  
توجد أوجه تشابه بين نوعي شركات التأمين في الشق المتعلق بالمخاطر الخاصة بالموارد البشرية ؛ كما يوجد هناك اختلاف جوهري و أساسي مرده إلى الدور المنوط و الرسالة المُوكَّلة لشركات التأمين التكافلي - الإسلامي - (من المفترض نشر روح التكافل و التلاحم بين أفراد المجتمع الإسلامي) و هذا هو الاختلاف الجوهري بين النوعين، و الجدير بالملاحظة أن جُلَّ العاملين في مجال التأمين التكافلي جاؤوا من شركات التأمين التقليدي و هم مُشَبَّعِينَ بفكر و طريقة عمل

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 المجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية رقم 26 المؤرخة في 05 ربيع 1425الأول الموافق ل 25 أبريل 2004.

هذه الأخيرة ؛ و حتى الإطارات العُليا و المسيرة في شركات التأمين التكافلي هم من خارج محيط التأمين الإسلامي و نجد حتى من يُكِنُّ العدا و البغضاء للدين ؛ و الأهداف متباينة : بدءاً من الذي يريد التكسب.

و نشير إلى التباين الموجود من بلد لآخر ، فيما تعلق بكفاءة العاملين في قطاع التأمين بنوعيه ، و نخص بحدیثنا الجزائر دون تعميم ، لكن ما نلحظه ما يلي :

عدم إلمام العاملين في قطاع التأمينات بتقنيات الاتصال الحديثة فيما حَصَّ من لهم البَّاع الطویل و الخبرة الكبيرة في الميدان ؛ و بالعكس العاملين من الفئة الشابة مُلمينَ إلى حد ما بالإعلام الآلي مع نقص معتبر في مجال التقنيات الإدارية و الفنية (التأمينية)

هذه الفجوة لها بالغ الأثر على أداء شركات التأمين التقليدي ؛ أما العاملين في شركات التأمين التكافلي - الإسلامي - فهم من فئة الشباب في غالبيتهم ؛ و ما يستحق الإشادة هو دفعات المتخرجين الجدد في مجال التأمين التكافلي من الكليات التي فتحت تخصصات في هذا الميدان ( كما هو الحال الآن في كل من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - ) و جامعة فرحات عباس - سطيف - التي ستكون أول مصدر للإطارات العاملين في القطاع المالي الإسلامي.

و يمكن أن تُرجع أسباب بروز مخاطر الموارد البشرية فيما يتبع<sup>1</sup> :»

- 1 تغيب الموظفين ؛
- 2 عدم ملائمة و كفاية مرافق التدريب ؛
- 3 غياب الوسائل التحفيزية للعاملين؛
- 4 المعنويات المنخفضة لدى الموظفين ؛
- 5 عدم نجاعة الطاقم المسير ؛
- 6 الدور السلبي للنقابات ؛
- 7 عدم وجود التخطيط و التنفيذ الناجعين ؛
- 8 عدم ملائمة وسائل الرعاية ؛
- 9 عدم وجود نظام تقييم الأداء المكافئات التحفيزية في الشركة ؛

<sup>1</sup> Mohammad Nazim-ud-Din ,HR Practices in Insurance Companies : A Case Study of Bangladesh ; Decca , Bangladesh, 2010 ; P. 85

10 غياب الجو الودي في العمل : و هو ما يوصف بحالة الصراع داخل المنظمة<sup>1</sup> الذي يتخذ شكلين بارزين :

- صراع بين الأفراد ( و الذي من أسبابه : اختلافات فردية ، نقص الموارد و الإمكانيات، تداخل المهام ، الطموح الوظيفي ، التهميش و الإقصاء ، المحاباة ، اللامبالاة ، مشاكل الاتصال ، مشاكل الأدوار ، عدم تلاءم الأدوار)

- و صراع المنظمة : تنظيمي أو استراتيجي ؛

11 تصرفات غير مواتية من طرف العاملين تجاه المؤسسة ؛ و التصرفات المواتية<sup>2</sup> هي :  
حُلقُ مساعدة الآخرين - الروح الرياضية - المبادرة الفردية - روح المواطنة - الالتزام التنظيمي - الرضا الوظيفي - تنمية الشخصية.

### ج) المخاطر الأخلاقية:

مخاطر الاحتيال التي يكون مصدرها المؤمنون أنفسهم ، فقد يقوم المؤمن بتدمير أحد ممتلكاته ( السيارة ، منزل ، أو المحل ، أو المخزن أو المصنع ) عمداً للحصول على مبلغ التعويض هذا التصرف الغير قانوني و لا أخلاقي ، يعد من المخاطر التي تواجه عمل شركات التأمين ( مهما كان نوعها ) و يكبدها خسائر مالية كبيرة .

كذلك المخاطر الأخلاقية لوسطاء السوق المالي حيث تقوم البنوك باكتتاب وثيقة تأمين لتغطية الخسائر التي تنجم عن مخاطر الاستثمار في الأدوات المالية التي تكون في الأصل أدوات ذات قيمة متدنية ، ذات مخاطر عالية جدا.

### د) جنحة المُطْلِعِ « العالِمُ ببِوَاطِنِ الأُمُور » :

هذه الجنحة تخص استعمال معلومات حصرية أو ذات ميزة خاصة ، تكون في حوزة أشخاص أصحاب القرار و النفوذ في الشركة ( أعضاء الهيئة المسيرة : مدير عام ، مديرين مساعدين ، مدراء تنفيذيين ، مسيرين) .

فقد يقوم الشخص بإعطاء معلومات لأفراد خارج المؤسسة لا يحق لهم الاطلاع عليها للاستفادة منها ، أو الامتناع عن إعطاء المعلومة .

<sup>1</sup> محمد مسلم ، تنمية الموارد البشرية : دعائم و أدوات ؛ ص 145 و ما بعدها

<sup>2</sup> Philip M. Podsakoff, Scott B. MacKenzie and others ; **Organizational Citizenship Behaviors: A Critical Review of the Theoretical and Empirical Literature and Suggestions for Future Research** ; Journal of Management , Vol. 26, No. 3 , Indiana University , USA ;2000,P-P 518 -524

هذه الجنحة تخص التعامل في البورصة من إدراج الشركة ، طرح أسهمها أو أي تعامل آخر<sup>1</sup> .  
غير أننا يمكن أن نحمل هذا التعريف على كل إفشاء للمعلومات خارج إطارها الصحيح ، الشيء الذي يضعف المكانة التفاوضية للشركة ، كإبرام الصفقات .

ثانياً المخاطر المالية:

أ) مخاطر السوق<sup>2</sup>:

هي مخاطر تخص تذبذب سعر السوق للأصول و هي تخص الانكشاف لحركات مستوى المتغيرات المالية كسعر الورقة المالية ، معدل الفائدة ، سعر الصرف أو أسعار السلع كما تتعلق بالانكشاف تجاه حرك أسعار الخيارات التي تخص الأصول الضمنية .  
كذلك التعرض للمتغيرات الغير متوقعة في حركة المتغيرات المالية .

كما تعرف أيضاً على أنها مخاطر المحفظة المالية نتيجة الحركة في سعر السوق كسعر الأسهم ، سعر الصرف ، معدل الفائدة ، و أسعار السلع<sup>3</sup>  
ب) مخاطر تقييم الأوراق المالية<sup>4</sup>:

الأوراق المالية أقل سيولة و صعبة التقييم و البيع خاصة مع ارتفاع أسعار الفائدة.  
فالقيمة العادلة لعوائد هذه الأصول تخضع للتقييم الشخصي ما قد يؤثر على النتيجة التشغيلية و الظروف المالية .

ج) مخاطر التصنيف :

التصنيف الائتماني هو تقييم قدرة المنشأة على سداد التزاماتها المالية؛ يشار إلى القدرة على دفع الالتزامات المالية على أنها -الجدارة الائتمانية- يطبق التصنيف الائتماني على سندات الدين ؛  
في حين لا تنطبق على الأوراق المالية مثل الأسهم العادية. كما يتم إجراء التصنيف الائتماني للشركات و الحكومات.

المنشأة التي تطلب تقييم جدارتها الائتمانية تسمى المُلتزم أو المُصدِر. وتشمل كيانات مثل الشركات ، المؤسسات المالية ، وشركات التأمين ، أو البلديات ، التي تم تصنيفها من قبل وكالة تصنيف ائتماني

1  
«

<sup>1</sup> Art 465-1 du code monétaire et financier , loi N° 2016-819 du 21 juin 2016

<sup>2</sup> MERCER OLIVER WYMAN , **Market risks of insurance companies :Descriptions and measurement approaches from the perspective of solvency requirements**, Amstelveen , Netherlands,2003,P04

<sup>3</sup> Peter F. CHRISTOFFERSEN, **elements of financial risk management** , second edition, Elsevier, Massachusetts,USA,2012,P.06

<sup>4</sup> WILLKIE FARR , GALLAGHER LLP ;2016 **Insurance industry risk factor review** , new york , USA,2016, P. 677

وأحسن مثال على تدهور الجدارة الائتمانية لشركة تأمين تكافلي ، ما حدث من تدني في تصنيف الشركة الإسلامية العربية للتأمين ( سلامة ) و خفض تنقيطها ، من ( A - ) إلى ( BBB + ) من طرف وكالة ستندارد أند بورس ؛ نتيجة المشاكل التي تتخبط فيها شركة بست ري ( BEST RE ) لإعادة التأمين ؛ لما مُنِيَتْ به من خسائر تراكمية ، التي تكبدتها لمدة سنتين متتاليتين نظراً للأمطار الطوفانية التي هطلت في تايلند عامي 2011 و 2012، و المطالبات الكبيرة الناجمة عنها ؛ و المطالبات الناشئة عن شركة إعادة التأمين الكورية الجنوبية هانوها للتأمينات العامة ، لما أصاب الشركة الكورية للهواتف النقالة من خسائر في عام 2011.<sup>2</sup>

(د) مخاطر النموذج:

« و هي مخاطر متعلقة بالنموذج المستعمل لتقييم المشتقات المالية و هذه المخاطر نوعين أساسيين هما: أولاً: المنشأة تقوم بشراء أو بيع المشتقات المالية بسعر أعلى أو أدنى من السعر الحقيقي ؛ ثانياً: و هي تختص بالتغطية ، في حال إذا ما استعملت منشأة نموذجاً غير مناسب .

(هـ) مخاطر السيولة :

هي مخاطر خاصة بعقد صفقات في أسواق تتميز بسيولة منخفضة ، نتيجة انخفاض حجم التداول ، الفرق بين سعري الشراء و البيع ، في ظل هذه الظروف الرغبة في بيع الأصول يدفع سعرها إلى مستوى متدني ، فسعر التنازل يكون أقل من السعر الأساسي أو يتطلب وقت أطول مما هو متوقع.<sup>3</sup>

ثالثاً المخاطر التجارية:

(أ) مخاطر السمعة:

تعتبر مخاطر السمعة بالنسبة لشركات التأمين التكافلية من المخاطر التجارية.

« و هي عبارة عن المخاطر التي يكون مصدرها الدعاية المغرضة تجاه الممارسات التجارية أو التحالفات الاقتصادية، و الشراكة التي تعقدها شركات التأمين ، بصرف النظر إن كانت هذه الدعاية صحيحة أو غير ذلك ؛ مما يتسبب في فقدان ثقة الزبائن في نزاهة المنشأة ؛ كما يمكن أن يكون

<sup>1</sup> U.S. SECURITIES AND EXCHANGE COMMISSION; SEC OFFICE of INVESTOR ; EDUCATION and ADVOCACY P .1; Washington , USA ; without date

<sup>2</sup> Standard & Poor's rating bulletin , 09 August 2013

<sup>3</sup> Peter F. CHRISTOFFERSEN, elements of financial risk management, IBID, P 06

مصدر هذه المخاطر من المنشأة نفسها ، نتيجة فقدان الثقة في أصحاب المصالح - المستثمرين ، الموظفين ؛ الزبائن ، الموردين ، التجمعات التجارية ، الدولة ، منظمات المجتمع المدني-<sup>1</sup> يمكن الحديث عن خمسة عوامل تركيبية لمخاطر السمعة على شركات التأمين التقليدية ؛ أما بالنسبة لشركات التأمين التكافلي فتتميز بعامل خامس. فيما يخص العوامل الأربعة المشتركة هي :

- قيمة الامتياز ؛

- امتلاك الرأسمال ؛

- أسعار الخصم ؛

- نجاعة تبادل المعلومات.

أما العامل ( العنصر ) المميز لمخاطر السمعة لدى شركات التأمين التكافلي - الإسلامي - فهناك ، ما يعرف بالمخاطر الشرعية ، التي لها تأثير مباشر و أساسي على سمعة شركة التأمين التكافلي ، و هذا في حال وقوعها في محظورات شرعية تتنافى مع صفتها و دورها المنوط بها ؛ و قد أفردنا له موضعاً خاصاً للدراسة في المطلب الثالث من هذا المبحث تحت مسمى المخاطر الشرعية.

و تواجه شركات التأمين التكافلي ، خطر السمعة الناجم عن عقدها اتفاقيات مع مؤسسات سمعتها محل ريبة و تخوف ، خاصة ما تعلق الأمر بينوك\* تحوم حولها الشبهات.

فلا ينبغي لها الدخول في شراكة مع مؤسسات مالية من هذا الصنف ؛ كما تتأثر سمعتها كذلك في حال ما تعاملت مع كيانات اقتصادية ذات سمعة سيئة : مؤسسات و هيئات ثبت تعادي الاسلام و المسلمين ، تصرفات معادية للبيئة ، شكوك حول معاملات مالية مشبوهة .

كما أن سمعة العاملين ، لها الدور الكبير و الأثر البالغ على سمعة شركات التأمين ، سواءً تعلق الأمر بالمسيرين أو الموظفين ، فالاختلال العقلي لأحد المستخدمين أو المعاناة من مرض نفسي أو تمييزه بالرعونة في التصرف أو سوء الأخلاق ، كلها عوامل لها التأثير السلبي المباشر و الشديد على سمعة الشركة في سوق التأمينات و الذي يتجلى في انخفاض قيمة اكتتاب واثق التأمين لدى الشركة .

كما أن المماثلة في التسديدات ، أو دخول شركات التأمين في نزاعات قضائية يؤثر على سمعتها ، و بالتالي قدرتها التنافسية .

<sup>1</sup> Groupe Consultatif Actuariel Européen , **Solvency II Glossary** ; P 48

\* قد يتعلق الأمر حتى ببعض المصارف الاسلامية

و لا يفوتنا أن نشير إلى التكاليف المترتبة عن سوء سمعة الشركة بغض النظر حول إمكانية إفلاسها ، بل نُذكر بتكاليف الفرصة الضائعة ( فقدان الزبائن ، تدني عدد الوثائق المكتتبة ، انتقال الكفاءات إلى شركات القطاع المالي الأخرى) و تكاليف الدعاية و إعادة الاعتبار. من جهة أخرى يذكر الطالب وجود مخاطر أخرى : كمخاطر الاستثمار و تتعلق بالأصل الاستثماري في حد ذاته ، و بالسوق التي يتداول فيها .

### المطلب الثاني: المخاطر التي تواجه جميع شركات التأمين

بعد عرض بعض المخاطر التي تهدد جميع الشركات التجارية ، سيكون مدار المطلب حول بعض المخاطر التي تواجه قطاع التأمين اجمالاً.

#### الفرع الأول: الدمار

إن مصطلح الدمار أو الاندثار هو مصطلح يختص به قطاع التأمينات ، فيما يخص عجز شركات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها ، فهو وقوع أحداث منهجية غير ملائمة لشركة التأمين ، قد يؤدي بها إلى عدم تمكنها من مواجهة التزاماتها تجاه المستأمنين و المساهمين ، ما قد ينجر عنه التوقف عن النشاط لعدم الملاءة .

إن نظرية الدمار تهدف إلى نمذجة تطور المقدرة المالية للشركة باستعمال القوانين الاحصائية اعتماداً على التسلسل العشوائي ، و تقييم احتمال الدمار ، و تحديد المستوى اللازم من الاحتياطات الذي يجعل احتمال الاندثار ضئيل .

فالدمار هو تقابل التدفقات النقدية الداخلة إلى خزينة شركة التأمين في شكل أقساط ، و التدفقات النقدية الخارجة منها في شكل تعويضات ، في زمن معين ، و في وقت من الأوقات ، يمكن أن يحصل اختلال كبير بين المدخلات و المخرجات فتسجل خسائر كبيرة في القيمة و بوتيرة سريعة جداً. هذه النظرية هي أساس التأمين كما مر معنا في الفصل الأول ، و هي تتميز بأن التعثر يكون تجاه العملاء و ليس تجاه الموردين.

من أسباب خطر الاندثار، تختلف ما بين التأمين العام ( تكافلي أو تقليدي ) و على الأشخاص ( بنوعيه) .

بالنسبة للتأمين العام نذكر مثلاً المخاطر الكبرى ، و على الأشخاص وفاة عدد كبير من مكنتي وثائق التأمين .

#### الفرع الثاني: مخاطر الحوادث العظمى و المتطرفة

هذه الحوادث تمثل الاحتمال الأكبر لإلحاق الدمار بشركات التأمين؛ و التي تشمل الكوارث الطبيعية ، الكوارث الصناعية ، الانهيارات و الأزمات المالية.

#### أولاً: مخاطر الحوادث العظمى و المتطرفة:

هذه الحوادث تمثل الاحتمال الأكبر لإلحاق الدمار بشركات التأمين ؛ و التي تشمل الكوارث الطبيعية ، الكوارث الصناعية و الأزمات المالية.

#### أ) الكوارث الطبيعية و البشرية:

« الكارثة هي حادثة محددة زمانا و مكانا ينتج عنها تعرض مجتمع بأكمله أو جزء منه إلى أخطار شديدة مادية و خسائر في الأرواح و تؤثر على البناء الاجتماعي بإرباك حياته و توفير المستلزمات الضرورية لاستمرارها ».

تعد الكوارث الناتجة عن الأخطار الطبيعية من أكبر المخاطر التي تكبد شركات التأمين (التكافلية و التقليدية ) خسائر كبرى، ما قد يؤدي إلى دمارها ؛ يمكن أن نجملها في ما يلي :

#### ب) تعريف الأخطار الطبيعية:

عرف القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في مادته الثانية<sup>1</sup> الخطر الكبير : « كل تهديد محتمل على الإنسان و بيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و أو بفعل نشاطات بشرية »

هذه الأخطار مدرجة في قائمة الأخطار الكبرى التي نصت عليها المادة 10 من نفس القانون<sup>2</sup> كما يلي:

1 الزلازل و الأخطار الجيولوجية:

2 الأخطار المناخية و تشمل :

- العواصف ؛

- درجات الحرارة المتطرفة ؛

- حرائق الغابات و حرائق البراري؛

3 الأخطار الصناعية و الطاقوية ؛

<sup>1</sup> القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير

الكوارث في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 84 الصادرة في 17 ذو القعدة 1425

الموافق 29 ديسمبر 2004

<sup>2</sup> المرجع نفسه ،المادة 16.

- 4 الأخطار الإشعاعية و النووية ؛
- 5 الأخطار المتصلة بصحة الإنسان ؛
- 6 الأخطار المتصلة بصحة الحيوان و النبات ؛
- 7 أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي؛
- 8 الكوارث الناتجة عن التجمعات البشرية الكبيرة.

### الفرع الثالث: المخاطر التنظيمية

إن شركات التأمين شأنها شأن كل المؤسسات الاقتصادية عرضت لمخاطر تنظيمية خاصة بقطاع التأمين نذكر منها:

#### أولاً الافتراضات الاكتوارية:

إن شركات التأمين بشقيها - تكافلية و تجارية - تركز في نشاطها على صياغة مجموعة من الافتراضات الاكتوارية ، التي يمكن أن يكون مصدرها الشركات التأمين و هذا ما تقوم به كبريات الشركات العالمية ، أو اللجوء إلى المكاتب المتخصصة في هذا المجال ، أو تقوم به الدولة عن طريق أجهزتها المركزية مثل ما هو عليه الحال في الجزائر بالنسبة للتأمينات الإلزامية الجهاز المتخصص في مجال تعريفه التأمينات ، أما في ما يخص التأمينات الأخرى فشركات التأمين تعين خبراء و محافظو العواريات (الإكتاريون) ، حسب ما تنص عليه المادة 58 من القانون 06-04 المعدلة و المتممة للمادة 270 مكرر من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات<sup>1</sup>:

« يعتبر إكتوريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية و إحصائية بهدف إعداد تغيير عقود التأمين ، ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن و المؤمن له و يحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة ، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة».

إن الدور الذي يمارسه خبراء و محافظو العواريات و الإكتاريون، إضافة إلى ما هو وارد في المادة المذكورة أعلاه ، المتمثلة في تقييم الأضرار الخاصة بكل فرع من فروع عقود التأمين الاختيارية ، وذلك بتحديد قيمة القسط - و مكوناته: نفقات التسيير ، الضرائب و الرسوم ، النسبة الدنيا المضمونة ، هامش الربح ، مهل تسديد المطالبات الزبائن - الواجب دفعه من طرف المؤمن ، من دون إخلال بالمردودية المالية للشركة ؛

<sup>1</sup> قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات جريدة رسمية رقم 15 المؤرخة في 12 صفر 1427 الموافق ل 12 مارس 2006

## ثانياً المخاطر المتعلقة بالمنتجات التأمينية:

« إن إدارة التسويق في حالة قطاع الخدمات لها أهمية خاصة و من المؤسسات الخدمية التي تحتاج إلى تفعيل وظيفة التسويق في المؤسسات المالية مثل شركات التأمين <sup>1</sup> »  
إن طرح منتج تأميني جديد في السوق ، يعتبر تحدياً كبيراً لشركة التأمين ؛ منذ أن تبدأ الفكرة حتى تتبلور في الواقع و تمر على مراحل التصميم وصولاً إلى مرحلة التجسيد و التسويق.  
غير أن تطوير و طرح منتج تأميني جديد يتخلله عقبات جمة ، قد تشكل خطراً على شركة التأمين ، و تكون له آثار محدودة أو معتبرة و تتأثر ميزانية شركة التأمين ، خاصة إذا كانت شركة حديثة في السوق ، أو ذات حجم محدود ، في بيئة تنافسية شديدة ، هذه المخاطر التي تعترض مشروع المنتج ، و بالتالي فإنها تعترض الشركة و تطورها.

### ثالثاً مخاطر التدخلات السياسية او الخطر السياسي:<sup>2</sup>

إن الاستقرار السياسي شرط أساسي لازدهار النشاط الاقتصادي و نمو الأعمال ؛ فهو يوفر البيئة المناسبة و المناخ الملائم ، و شركات التأمين في هذا سبيل كباقي المنشآت .  
فالتغيير في نظام الحكم ، إما عن طريق صعود غالبية حزبية جديدة و أفول نجم غالبية أخرى ، يتسبب في استفادة رجال الأعمال الموالين المتعاطفين مع الغالبية أو الحزب الحاكم الجديد و ربما إقصاء المدراء أو رجال الأعمال المنتسبين للغالبية المنهزمة ؛ خاصة في شركات التأمين الوطنية ؛ أما فيما يخص موضوعنا و محور اهتمامنا شركات التأمين التكافلي (الإسلامي) فيمكن تشريع أنظمة قانونية تساهم في عرقلة عملها - حالات متطرفة - ، أما في باقي الحالات فيكون منع الشركات الحكومية و الجماعات المحلية من التعاقد مع شركات التأمين التكافلي (الإسلامي) و هذا من المسلمات ، من الناحية الأخرى فهي أي السلطة الحاكمة تمنع أو لا تنصح على الأقل الموالين لها من رجال المال التعامل مع شركات التأمين التكافلي ، مغبة عقوبات أو هجران من طرف السياسيين - علاقة السياسة بالمال - ، من الطرح السابق يتضح لنا تخوف كل أنواع شركات التأمين من رياح التغيير ؛ فحتى شركات التأمين الوطنية قد لا تسلم من هذا ، في حالة اعتلاء سدة الحكم من طرف حزب يمضي ليبرالي متطرف، الذي قد يقدم على خصومتها و تسريح العمال .

<sup>1</sup> سلمان زيدان ؛ إدارة التسويق ؛ دار ابن حزم ؛ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2011، ص 152.

<sup>2</sup> Frank Flagship ,The Political Risk Insurance Industry:A View from the Supply Side,P03

كذلك من بين مخاطر التدخلات السياسية أيضاً ، هناك التأمين : وهو أن تضع الدولة يدها على الشركة لأسباب اقتصادية ، اجتماعية أو إيديولوجية ؛ و لكن من الناحية التطبيقية في وقتنا الراهن ، أصبحت شركات التأمين في منأى عن هذا الخطر ، في الجزائر و على غرار معظم الدول الإسلامية لم يعد هذا وارد على الإطلاق، إلا في قلة قليلة من دول العالم .

لكن يوجد خطر آخر يهدد الأصول التي في حوزة شركات التأمين ، هذا الخطر هو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، فقد تقوم الدولة بهذا الإجراء ، و بالرغم من التعويضات التي تمنحها الدولة ، لا تمثل القيمة الحقيقية للأصل.

إلغاء العقود و الابتزاز ، فشركات التأمين التكافلي ليست في منأى عن الوقوع ضحية لمثل هذه التصرفات ، من طرف بعض دوائر المتنفذين أو الجماعات المحلية ، ، إما أن تضع فرصة استثمارية أو محفظة من الزبائن.

كذلك يتخذ الخطر السياسي شكل مختلف هو خطف الموظفين ، و هذا من الحالات المتطرفة ، هذه الظاهرة توجد في القليل من الدول ، و في مقابل هذا يعتبر واقعا معيشيا مريرا في دول عدة من العالم تمارسه جماعات متطرفة أو أقاليم خارج السيطرة أو هي في مواجهة مفتوحة مع الحكومة المركزية ؛ هذا ما يقودنا للحديث عن الصراع بين الحكومة المركزية و حكام الأقاليم ، و هذا ما يقع في دول عدة ؛ ما يجعل المستثمرين و شركات التأمين ينفرون من الاستثمار فيها.

من بين الأوجه الأخرى للخطر السياسي الفساد المالي ، تكون الشركات ملزمة بدفع رشا و أتاوى ، للسانسة لتتمكن من الاستثمار ؛ الشيء الذي يخلق مشكل أخلاقي ، الذي يؤدي إلى خسارة الأخرة و الدنيا.

مصداقا لقوله سبحانه و تعالى : ﴿ وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188) ﴾ صدق الله العظيم سورة البقرة الآية 188

رابعاً الإرهاب و الحرب الأهلية :

إن الإرهاب كظاهرة عالمية ، لا تختص بها منطقة معينة ؛ فبؤر التوتر عديدة ، إلا أن بعض المناطق أكثر تضررا من أخرى ، و بعضها الآخر ينعم بالسلام مع وجود خلايا و تنظيمات معادية لتلكم الدول ، و مجموعة ثالثة من الدول عرفت موجات دامية من الإرهاب اليساري في الفترة الممتدة من الستينات إلى غاية الثمانينات ن و حتى الآن.

### خامساً مخاطر التشريعات و التنظيمات:

كل مجتمع أكان مجتمع تحكمه الشريعة الاسلامية ( أو الشرائع السماوية قبل أن تطالها يد التحريف ) ، أو تحكمه شرائع لاهوتية ، كهنوتية و وضعية ، فالقوانين و التشريعات هي المنظم و الضابط لحياة الجماعات البشرية و الدولة عموماً و ما من مجتمع أو تجمع إلا و تحكم أو اصره النظم القانونية .  
تتمثل العناصر القانونية بالآتي<sup>1</sup>:

- القوانين و التشريعات السائدة ؛
- طبيعة النظام القضائي و إجراءاته ؛
- السلطات القانونية لأجهزة الدولة المختلفة ؛
- النظام التشريعي و القانوني في الدولة .

فجملة التشريعات التي تقرها الدولة هي المحفز أو المثبط للاقتصاد ككل و لقطاع التأمين .  
فنشاط شركات التأمين ( بنوعيه ) له ركائز عدة أهمها : رياضيات التأمين و الجانب القانوني . هذه التنظيمات هي الحاكم و الفيصل في إنشاء شركات التأمين ، فقانون التأمينات هو الإطار المنظم لشركات التأمين و هو أيضا المحدد لها من المناورة الذي تتمتع به .

فقبل بداية مزاوله نشاطها يجب على شركات التأمين أن تستوفي جملة من الشروط القانونية [ بدءاً من الرأسمال الاجتماعي المدفوع ، و الحصول على رخصة مزاوله النشاط ، مروراً بشروط متعلقة بالهيئة المسيرة ، و قائمة أنشطة التأمين المصرح لها بممارستها ، كيفية احتساب و مقدار الاحتياطات و المخصصات النظامية ، مهل تسديد التعويضات ، الفصل بين نشاط التأمين العام و التأمين على الأشخاص ، نسب الاحتفاظ و الإلتزامات المقننة... إلخ ] .

فالقوانين و التشريعات ، لها بالغ الأثر في نشاط شركات التأمين -تكافلية كانت أو تجارية - فتغير المناخ القانوني و التنظيمي يوجب على الشركات التأقلم مع المتطلبات الجديدة للمنظومة التشريعية ؛ و التي منها ما هو صلب و أساس عمل شركات التأمين مهما كان نوعها مثال ذلك :

المعاهدات الدولية و الدستور كما مر بنا من قبل في المبحث الأول ؛ قانون التأمين ؛ قوانين المالية؛ القانون المدني و القانون التجاري ؛ القانون البحري ؛ القانون الجوي ؛ قانون النقل ؛ و غيرها .  
و هنالك قوانين لها تأثير على نشاط الشركات ، بصفة غير مباشرة بل تمس بالأنشطة الفرعية أو جملة المقاييس و المعايير القانونية مثل :

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص 76

قانون الصفقات العمومية ؛ قانون القرض و النقد ؛ قانون البيئة ؛ قانون المنافسة ؛ قانون التعمير...  
إن مواجهة شركات التأمين للمخاطر التشريعية تأخذ نمطين:  
الأول كشركة صاحبة نشاط مقنن و الثاني بصفتها مستثمر .  
- كشركة صاحبة نشاط مقنن : كما وضحنا سابقاً ، يعد التأمين ( التكافلي و التقليدي ) من بين الأنشطة الأكثر تقنياً في كل دول العالم ، ذلك لحمايتها من الاحتيال من طرف المستأمنين ، و لحماية هؤلاء من تعسف شركات التأمين.  
إن خطر تغير التنظيمات ، يمكن أن يمس شركات التأمين التكافلي ، في موطنها الذي تأسست فيه و تمارس منه نشاطها ( غالباً المقر الرئيسي ) ، أو في دولة من الدول التي تفتح فيه شركة تابعة .  
- بصفتها مستثمر ، هذا ما نراه في المخاطر المالية و الاستثمارية .

و لتوضيح الخطر التشريعي نَسُوِّقُ المثال التالي :

ما جاء في ثنايا الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009<sup>1</sup> ، في مادته الثامنة و الخمسين، و الخاصة بإلزامية الشراكة بين المتعامل الوطني بنسبة 51 % و 49 % من المشروع للشريك الأجنبي والتي تعرف بقاعدة 49/51 ؛ هذه المادة تطبق على جميع عمليات الاستثمار الأجنبي في المجالات الصناعية و الخدمية، و بطبيعة الحال في مجال التأمين.

و الباعث على مثل هذا القرار ، هو حماية الاقتصاد الوطني ، لكن المشكل المطروح أن كل جميع الدول تقدم تحفيزات للمستثمرين الأجانب.

فالدول المتقدمة تقدم تسهيلات للمتريشحين للاستثمار و الإقامة بها مع شروط معينة ، أما بالنسبة للدول ذات الاقتصاديات الصاعدة و النامية ، فهي تقدم تسهيلات و تحفيزات و حتى تنازلات لجذب المستثمرين الأجانب في ظل عولمة الأسواق، و بهذا القرار تجد الجزائر نفسها في معزل عن جذب الاستثمار.

#### الفرع الرابع: المخاطر الشرعية

إن شركات التأمين التكافلي أثناء ممارسة نشاطها في سوق التأمينات ، تكون عرضة إلى جملة المخاطر التي سبق التطرق إليها أنفاً ، لكن توجد مخاطر تختص بها ، و هي المخاطر الشرعية .

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44 المؤرخة في 04 شعبان 1430 الموافق 26 يوليو 2009 .

منها ما هو متعلق بعقد التأمين ، و منها ما هو متعلق بالممارسات ، المقصود منها العلاقات داخل الشركة ، و معاملاتهما مع المحيط الخارجي .

إن المخاطر الشرعية ، تعتبر من مخاطر السمعة التي تطرقنا لها سالفاً ، التي تؤدي إلى عزوف المشتركين الجدد ، و تفضيلهم البقاء دون الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرفها؛ و البعض الآخر يتوجه إلى شركات التأمين التقليدي ، الشيء الذي يترتب عليه تقلص رقعة التأمين التكافلي لصالح نظيره .

### أولاً المخالفات الشرعية المتعلقة بالعقود :

#### (أ) أسباب بطلان العقود:

المخالفات الشرعية في عقود التأمين :

« لا تنص عقود التأمين التكافلي (الإسلامي) صراحة ، على التبرع بالقسط أو بجزء منه إلى صندوق التأمين ، و المشاركة في الفوائد التأميني ؛ حيث يقوم المؤمن عليه (طالب التأمين) بتوقيع طلب الاشتراك و عقد التأمين ، فطلب الاشتراك هو الذي يحوي على تبرع المؤمن بأقساط التأمين و أنه من باب الهبة بعوض ، و بذلك يكون إبرازاً لظاهر نية التبرع و كذلك الحال بالنسبة للمشاركة في الفوائد التأميني »<sup>1</sup>

#### (ب) المخالفات الشرعية :

أن تعمل شركات التأمين التكافلي (الإسلامي) ، كوكيل لشركات التأمين التقليدي (التجاري)؛<sup>2</sup>  
« المماثلة في تسديد المطالبات ، لا سيما في الدّيات ، حيث ترغب شركات التأمين التكافلي المؤمنين بقبول التسوية الفورية و التي تكون أقل من القيمة الفعلية للدية و إلا أضطر للجوء إلى المحاكم » ؛ و هناك جدل فقهي حول القاعدة المصوّغة لهذا التصرف قاعدة « ضع و تعجل » و مع هذا الجدل ، فإن المعيار الأخلاقي يترفع عن هذا الأسلوب المتمثل في المساومة ، فلا يقبل أن نساوم أحدهم على حقه ، و على الرغم من هذا كان الأجدد أن تقوم شركة التأمين بإثبات الدية في ذمتها و تقترح على المستفيد تسديدها منجمة حسب ما يصل إليه الاتفاق .

« عدم استفادة شركات التأمين التكافلي (الإسلامي) من الموروث الفقهي » ؛

التطبيق الخاطئ من قبل القائمين على التأمين التكافلي (الإسلامي) ، و بالتالي حدوث خلل و مخالفات شرعية نتيجة عدم الرجوع إلى الهيئة الشرعية تطبيقات المضاربة في التأمين التكافلي

<sup>1</sup> المرجع السابق ص 13

<sup>2</sup> المرجع السابق ص 11

(الإسلامي) ، حيث تصبح الشركة شريكاً في رأسمال المضارب و ليس في الربح ، و يقع هنا فسادٌ لعقد المضاربة ، و بالتالي يخرج العقد من صورته المتعاقد عليها ليصبح عقد مشاركة ؛ يصبح المساهمون شركاء في الفائض التأميني مع حملة الوثائق و هذا غير صحيح من الناحية الشرعية ؛ عدم جواز الربح الذي تأخذه شركات التأمين التكافلي (الإسلامي) ، لأن الربح متعلق بالسنة المالية و ليس بسنة الاكتتاب و التي من المفروض أن تشكل احتياطي للأخطار الجارية .

### ج) مخاطر المنافسة من جانب الرؤية الشرعية :

يرى الأستاذ السيد حامد حسن مُجَدَّ « وجود منافسة ضارة و منافسة إيجابية »، بين شركات التأمين التكافلي - الإسلامي - فيما بينها .

و أن « المنافسة الضارة ترجع إلى أن الشركات لا تحترم أساليب تحديد و حساب الأقساط ؛ حيث تقوم الشركات العاملة في المجال بتنزيل قيمة القسط لجذب المشتركين ، و هذا التصرف ضار بالشركات المنافسة »<sup>1</sup>.

هذه المنافسة الغير عادلة تلحق الأضرار التالية:

- هو مضر بالصناعة التأمينية ككل ، هذه الوضعية من المنافسة قد تؤدي إلى إيجاد حالات من التعثر المالي و الإفلاس بالنسبة لشركات التأمين التكافلي - الإسلامي -، هذا التعثر ينجر عنه تعثر شركات أخرى ، لانتقال العدوى نتيجة ارتباط شركات التأمين فيما بينها بعقود مختلفة و التزامات متعددة.

كذلك إن الشركة التي تلجأ إلى مثل هذا الممارسات للسيطرة على سوق التأمين ، أو على الأقل جزء منه ، هي في حد ذاتها عرضة لدرجة كبيرة إلى خطر عدم السيولة ثم الإفلاس ، مغبة ذلك تزايد طلبات التعويض و عدم كفاية القسط المطبق من طرف الشركة و قيمته الحقيقية وفقاً للفروض الاكتوارية .

- هذا النوع من المنافسة يدخل ضمن إطار المحاذير الشرعية ، في باب الاحتكار ؛ و الاحتكار في الإسلام لديه ضوابط ، فليس كل ممارسة احتكارية في الإسلام محرمة ؛ و مجال المذكرة لا تتسع إلى مثل هذا التأميل و التفصيل ، و لكن بالنسبة لشركات التأمين التكافلي - الإسلامي - فهو لا يصح ، لأنه يدخل في باب الممارسات التجارية الغير مشروعة تخفيض أسعار البيع لمدد طويلة و تخفيضات كبيرة كما حدث في السوق السعودي حيث وصلت التخفيضات في الأقساط إلى عتبة

<sup>1</sup> السيد حامد حسن مُجَدَّ ، مسيرة التأمين التعاوني الإسلامي ، المشاكل و الحلول ، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني

75% من طرف شركات شارفت على الإفلاس ، حيث يؤدي إلى إخراج المنافسين من السوق للاستحواذ عليها و من ثمة تحديد سعر أعلى بكثير و البقاء في حالة السيطرة على السوق. - جاء الدكتور السيد حامد حسن محمد بمقترح حول « جعل التأمينات على السيارات و على الحريق تُسندُ لشركة إعادة تأمين وطنية التي تمنح الشركات العاملة في السوق الوطنية معدلا موحداً لأقساط التأمين »<sup>1</sup>

## المبحث الثالث : آليات التقييم ، التحوط و نقل المخاطر في شركات التأمين

شركات التأمين التكافلي «شأنها شأن نظريتها التقليدية» ، يتوجب عليها القيام بمسح دوري للأخطار المحدقة بها ؛ و بالتالي يتوجب اختبار النماذج و محاكاة المخاطر المختلفة بانتظام ، لاستباق مكامن الخلل في الوقت المناسب ؛ لتلافي التهديدات التي قد تؤدي إلى التعثر المالي و ما ينجر عنه . لقد طُورت مجموعة من الوسائل المساعدة التي تستعملها شركات التأمين العالمية نذكر منها:

### المطلب الأول: وسائل و أدوات الحوكمة في شركات التأمين التكافلي

حتى تقوم شركات التأمين التكافلي بمواجهة المخاطر التي تحيط بها ، يجب أن تتبنى معايير تسيير حديثة و ناجعة ، و التوجه الجديد في هذا المجال هو الحوكمة المؤسسية ، هذا ما يتمحور حوله المطلب.

### الفرع الأول: ماهية الحوكمة المؤسسية

عرفت و مرت علوم التسيير بعدة تطورات و عرفت عدة مدارس ، و التوجه المعاصر هو الحوكمة، لكن ماهية الحوكمة

أولاً تعريف الحوكمة المؤسسية:

(أ) تعريف البنك الدولي:

«الحالة التي من خلالها تتم إدارة الموارد الاقتصادية للمجتمع بكفاءة عالية بهدف التنمية»<sup>2</sup>

(ب) تعريف برنامج الأمم المتحدة للتنمية :

« هي مجموعة القواعد و الإجراءات و الآليات المتخذة من قبل كل السلطات التي تضمن التطبيق الجيد لإدارة شؤون الدولة في أعلى مستوى من الفعالية»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 10

<sup>2</sup> عطا الله و ارد خليل ، محمد عبد الفتاح عشموي ، الحوكمة المؤسسية ، مكتبة الحرية للنشر و التوزيع ، القاهرة - مصر ، 2008 ، ص 02

<sup>3</sup> Brahim LAKHLEF, la bonne gouvernance - croissance et développement, Ed-Dar Alkhaldounia, Alger, 2006, p 14.

## ثانياً مبادئ و أسس الحوكمة المؤسسية :

كي يتسم نظام التسيير في شركة التأمين التكافلي ( جميع شركات القطاعات الاقتصادية التي تطبق هذا المفهوم أو تطمح لذلك ) بأنه نظام يتماشى مع متطلبات الحكم الراشد ، عليها الالتزام بما يلي :

التقيد التام بمبادئ الشريعة الاسلامية ، تشكيل هيئة الرقابة الشرعية ؛ إضافة إلى النزاهة ، الشفافية ، الإفصاح ، المهارة ، الاخلاص ، الاجتهاد ، تضارب المصالح ، مراعاة سلوكيات المهنة ، مراعاة الإطار العام للحوكمة ، رعاية مصالح المساهمين<sup>1</sup>.

## ثالثاً أهداف الحوكمة المؤسسية:

إن للحوكمة المؤسسية أو الحاكمة أهداف عديدة ، تتعدد بالأطراف المشاركين و المتعاملين مع الشركة أو المؤسسة نذكر منها<sup>2</sup> :

- محاربة الفساد الداخلي في الشركات ؛
- تقليل الأخطاء ؛
- تحقيق أعلى قدر من الانتاجية و الفاعلية.

## الفرع الثاني: أجهزة الحوكمة المؤسسية في شركات التأمين التكافلي

حتى يكون تسيير و إدارة أية شركة فعالاً و ناجحاً ، يجب توفر أجهزة داخلية و خارجية تقييم عمل المسيرين ، كفاءتهم و إعداد التقارير و التوجيهات اللازمة

أولاً الجمعية العمومية للمساهمين:

هي الجهة العليا في الشركات و المؤسسات لمراقبة أعمال مجلس الإدارة ، لها صلاحيات التعيين و الفصل أو الاقالة للمسيرين و المديرين ، أعضاء الهيئة الشرعية و كذا المراجعين الخارجين ، فهي جمعية ملاك الشركة و أصحاب المصلحة الأولى ، لها كل الحقوق للاطلاع و مراقبة حسن التسيير الموكل للإدارة و التصويت على المقترحات و اللوائح و كذلك النظم و القانون التأسيسي للشركة .

## ثانياً هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي:

<sup>1</sup> مصرف قطر المركزي ، مبادئ الحوكمة في شركات التأمين ، ص 10-14

<sup>2</sup> عبد الرزاق بن الزاوي ، إيمان نعمون ، إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الاداري ، جامعة محمد خضير-بسكرة، 06 - 07 ماي 2012 ، ص 10

إن ما يميز المؤسسات المالية الاسلامية عن غيرها شيئين أساسين هما: المرجعية و الأساس الديني ، المتأتيان من العقيدة الاسلامية السمحاء ؛ و الهيئات الشرعية فيها ، التي يمكن أن توصف بأنها منارة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية .

يتولى هذه المهمة جهازين فيها هما :

- مؤسسة الفتوى أو هيئة الرقابة الشرعية؛

- هيئة الرقابة و التدقيق الشرعي .

(أ) تعريف هيئة الرقابة الشرعية :

« هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية ، و يجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء ، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الاسلامية ، و له المام بفقه المعاملات .

و يعهد لها توجيه نشاطات المؤسسة و مراقبتها للتأكد من التزامها بأحكام و مبادئ الشرعية الاسلامية ، و تكون فتاوى و قراراتها ملزمة للمؤسسة »<sup>1</sup> .

فهيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية (بما فيها شركات التأمين التكافلي) ، تصدر الفتاوى لكل المعاملات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الاسلامية ، و تراقب ما مدى التزامها بأحكام الشريعة الاسلامية ، و تصحح الأخطاء التي تقع فيها إدارة المؤسسة المالية الاسلامية .

(ب) هيئة الرقابة و التدقيق الشرعي:

هي هيئة مكملة لسابقتها ، وظيفتها الرقابة ، التدقيق و رفع التقارير إلى الهيئة الشرعية.<sup>2</sup>

**1 مهام الهيئة الشرعية:**<sup>3</sup> نذكر بعضاً منها :

- اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس و النظام الأساسي و اللوائح و النماذج و السياسات المتبعة في المؤسسة .

<sup>1</sup> محمد داود بكر ، معايير الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية ، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية ، 22 و 23 رجب 1422 الموافق 9 و 10 أكتوبر 2001 ، المنامة ، البحرين ، ص 02 .

<sup>2</sup> موسى آدم عيسى ، تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الاسلامية ، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية ، المنامة ، البحرين ، 18 و 19 شعبان 1423 هـ الموافق 29 و 30 أكتوبر 2002 م ، ص 03

<sup>3</sup> عبد اللطيف محمود آل محمود ، نحو نموذج نمطي للاتحة عمل الهيئات الشرعية ، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية ، 24 و 25 ذي الحجة 1427 الموافق 14 و 15 جانفي 2007 ، المنامة ، البحرين ، ص ص 09 - 11

- المصادقة على نماذج الاتفاقيات و العقود النمطية و غير النمطية، المتعلقة بالمعاملات المالية التي تجريها المؤسسة مع المساهمين ، المستثمرين و المأمنين، و الاشتراك في تعديلها للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.

- إبداء الرأي الشرعي الملزم في المنتجات التي تنوي المؤسسة طرحها، و إصدار الفتاوى المتعلقة بها.  
- متابعة عمليات المؤسسة ، و مراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة ، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات و عقود معتمدة من قبل الهيئة.

**ثالثاً مديرية الحوكمة<sup>1</sup> :** الهدف منها هو توطيد و إرساء مبادئ الحوكمة ، و متابعة تطبيقها؛ لها مجموعة من الأدوار منها :

- مراقبة مدى توافر المبادئ و العناصر الأساسية لتحسين أداء الشركة ؛

- مراقبة تطبيق مبدأ الإفصاح و الشافية ؛

- تطوير الإطار العام و مبادئ العمل بالشركة من خلال ميثاق قواعد السلوك المهني ؛

- مراقبة تطبيق سياسة تجنب تعارض المصالح ؛

- تطبيق مفهوم الشفافية و الوضوح و العدالة مع المساهمين؛

- العمل على وضوح العلاقة بين مجلس الإدارة و أصحاب المصالح؛

- وضع أدلة الحوكمة الداخلية و صياغة السياسات الداخلية.

**رابعاً خبير التأمين (خبراء العوارية) :**

لقد حدد التشريع الجزائري مهام خبير التأمين ، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المحدد

شروط اعتماد خبراء و محافظي العواريات<sup>2</sup> في المادة السابعة :

« - تحليل العوامل الاقتصادية و المالية و الاحصائية قصد تحديد شروط التأمين ؛

- تقييم أخطار و تكاليف المؤمنين و المؤمن لهم ؛

- دراسة شروط مردودية شركة التأمين و سيرها ؛

- متابعة نتائج الاستغلال و مراقبة الاحتياطات المالية للشركة ؛

<sup>1</sup> مركز المديرين المصري للهيئة العامة للرقابة المالية ، الدليل المصري لحوكمة الشركات ، الاصدار الثالث 2016 ، القاهرة - مصر ، 2016 ، ص 32.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المؤرخ في 29 جمادى الثانية 1428 الموافق 14 جويلية 2007 يحدد شروط اعتماد خبراء و محافظي العواريات و خبراء التأمين و ممارسة مهامهم و شطبهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 30 جمادى الثانية 1428 الموافق 15 جويلية 2007 العدد 46 .

- اقتراح طرق تسعير الأخطار أو إبداء الرأي فيها».

#### خامساً مراقب الحسابات:

في الجزائر هذه المهمة منوطة بمحافظ الحسابات ( الخبير المحاسب) الذي وضحت مهامه في نص المادة الثامنة و العشرين من القانون المتعلق بمهنة الخبير المحاسب<sup>1</sup> التي جاء فيها: «يضطلع محافظ حسابات بالمهام التالية :

- الشهادة بأن الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة و مطابقة لنتائج العمليات التي تمت في السنة  
- فحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسكرون للمساهمين أو الشركاء؛

- يقدر شروط ابرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها و المؤسسات التابعة أو بين المؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسكرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة ؛  
يُعلم المسكرين و الجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه و اطلع عليه و من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة».

#### سادساً جهاز التدقيق الشرعي الخارجي:

« تتبع و فحص خارجي لأعمال المؤسسة المالية بهدف التحقق من سلامة التزامها بمقتضى مرجعياتها الشرعية و الفنية المعتمدة»<sup>2</sup>.

#### سابعاً المدققين الداخليين أو المراجعين الداخليين:

« المراجعة هي عملية تجميع و تقويم أدلة الإثبات و تحديد و إعداد التقارير عن مدى التوافق بين المعلومات و معايير محددة مسبقاً ؛ و يجب أن تتم عملية المراجعة بواسطة شخص فني مستقل محايد<sup>3</sup> و تنقسم مهام التدقيق و المراجعة إلى عدة أقسام ، حسب المديرية المراد مراجعتها و المعايير المستعملة ، نذكر منها :

المراجعة التشغيلية ، المراجعة الاجرائية ، المراجعة المحاسبية و المالية ، مراجعة الجودة الشاملة ، الميزة التنافسية ، و غيرها.

<sup>1</sup> القانون رقم 91-08 مؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27 أبريل 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 16 شوال 1411 الموافق 01 ماي 1991 العدد 20.

<sup>2</sup> رياض منصور الخليفي ، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم و آلية العمل ، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية ، 19 و 20 شعبان 1425 الموافق 03 و 04 أكتوبر 2004 ، المنامة ، البحرين ، ص 06.

<sup>3</sup> حاتم محمد الشيشيني ، أساسيات المراجعة ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، مصر ، 2007 ، ص 15.

## ثامناً حملة الوثائق:

من الناحية العملية و الواقعية<sup>1</sup>، لا يوجد لحملة الوثائق حق المسائلة و المشاركة في اتخاذ القرارات في شركات التأمين التكافلي، إلا في نوعين هما: التعاضديات، و شركات التأمين التعاونية التي يكون فيها المساهمون هم أنفسهم حملة الأسهم. لكن من المفترض أن يكون لحملة الوثائق تمثيل، يكون مماثلاً على الأقل لصغار المساهمين، ما دامت الشركة تضارب و تستثمر و تقبض أجرة من هذه الأموال التي تجمع كأقساط. فالحوكمة بآلياتها و الأجهزة المنوطة بالقيام بهذه المهمة، تعمل على حماية شركة\* التأمين التكافلي من المخاطر الشرعية، مخاطر السمعة، الاختلاس، الرشوة، جنحة المطلاع، المخاطر الضريبية و التدقيق، المخاطر الادارية.

## المطلب الثاني: مؤشرات الأداء المالي لشركات التأمين و التنبؤ بالتعثر

شركات التأمين التكافلي ( و التقليدي) أثناء مزاولتها لنشاطها، يتوجب عليها القيام بتحليل منتظم و مستمر لأدائها للتعرف على مواطن الضعف و مكامن الخطر، و هذا ما ستبرزه المذكرة في هذا المطلب.

## الفرع الأول: التحليل المحاسبي لشركات التأمين

إن المؤسسات المالية ملزمة بمعرفة وضعيتها المالية بصفة آنية، ذلك لامتلاكها أصول و محافظ في غالبيتها ذات طبيعة مالية و نقدية، فهي تقوم بالتحليل المحاسبي دورياً أولاً: التحليل المحاسبي لشركات التأمين إن المخطط المحاسبي القطاعي للتأمين<sup>2</sup>، هو نسخة معدلة عن النظام المحاسبي المالي<sup>3</sup>، لتتماشى مع خصوصيات القطاع.

<sup>1</sup> و ذلك حسب عينة من الأنظمة الأساسية لمجموعة من شركات التأمين التكافلي هي: النظام الأساسي لشركة سلامة للتأمين التعاوني - شركة مساهمة سعودية-، لائحة الحوكمة لشركة المتوسط و الخليج للتأمين و إعادة التأمين التعاوني - شركة مساهمة سعودية-، \* ليس فقط في شركات التأمين التكافلي فحسب، بل في كل الشركات، و لكن نقتصر على موضوع الدراسة.

<sup>2</sup> CONSEIL NATIONAL DE LA COMPTABILITE, **Avis portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de réassurances.** AVIS N° 89 du 10 MARS 2011, Alger, P 03

<sup>3</sup> القرار المؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 جويلية 2008 يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 28 ربيع الأول 1430 الموافق 25 مارس 2009، العدد

شركات التأمين التكافلي ملزمة بالامتثال للمخطط المحاسبي الوطني و القطاعي ، و باقي القوانين الوطنية المنظمة للعمل المحاسبي.

تتكون مدونة حسابات التأمين ، من سبع مجموعات رئيسية هي :

المجموعة الأولى حسابات رؤوس الأموال ، المجموعة الثانية حسابات التثبيتات ، المجموعة الثالثة حسابات الاحتياطات التقنية للتأمين ، المجموعة الرابعة حسابات الغير ، المجموعة الخامسة الحسابات المالية، المجموعة السادسة حسابات الأعباء ، المجموعة السابعة حسابات المنتوجات ( النواتج). و نشير أنه هناك تطابق تام بين المدونتين في المجموعات الأولى و الثانية و الخامسة ، و كذلك بالنسبة للحسابات الفرعية التالية : 42 المستخدمين ، 43 الهيئات الاجتماعية و الحسابات الملحقة ، 44 الدولة و الجماعات العمومية و الهيئات الدولية و الحسابات الملحقة 45 المجمع و الشركاء ، 46 مختلف الدائنين و مختلف المدينين 47 الحسابات الانتقالية 48 الأعباء أو المنتجات المعاينة مسبقا 49 خسائر القيمة عن حسابات الغير.

فيما يخص مسك المحاسبة ، فشركات التأمين ، تمسك محاسبة مالية ، ذات القيد المزدوج ؛ كما أنها تعد القوائم المالية التالية : الميزانية ، جدول حسابات و النتائج ، جدول سيولة الخزينة ، جدول تغير الأموال الخاصة.

كما تعد الجداول الملحقة التالية : جدول تغير التثبيتات و الأصول المالية الغير جارية ، جدول خسائر القيمة في التثبيتات و الأصول الأخرى غير جارية ، جدول الاهتلاكات ، جدول الالتزامات التقنية ، جدول تدني قيمة التثبيتات و الأصول المالية الغير متداولة ، جدول المؤونات ، جدول آجال الديون في نهاية الدورة ، جدول بالمساهمات و الشركات الحليفة .

كما أن شركات التأمين ملزمة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية ، لمسك حساباتها و قيد عملياتها ، و كذا إعداد القوائم المالية.

**ثانياً طريقة تحديد الربح في شركات التأمين التقليدي و الفاضل التأميني في شركات التأمين التكافلي :**

**(أ) تحديد الربح في شركات التأمين التقليدي**

مبدأ حساب الربح في شركات التأمين التقليدي لا يختلف عن الطريقة المستعملة في كافة المؤسسات و الشركات و هي الفرق بين الايرادات ( حسابات المجموعة السابعة ) و التكاليف ( المجموعة

- السادسة) ؛ كما يتم ذلك من خلال جدول الحسابات و النتائج<sup>1</sup> ، و سنعتمد على هذا الجدول الخاص بقطاع التأمين الجزائري لتحديد الربح
- (1) أقساط مكتسبة خلال الدورة = أقساط مصدرية على عمليات مباشرة (ح / 700 ، 702) + أقساط مقبولة (ح / 703،701) + أقساط مصدرية مؤجلة (ح / 7100 ، 7102 ، 7150 ، 7152) + أقساط مقبولة مؤجلة (ح / 7101 ، 7103 ، 7151 ، 7153)
- (2) خدمات للدورة = خدمات على العمليات المباشرة (ح/600-602) + خدمات على القبولات (ح / 603،601)
- (3) عمولات إعادة التأمين = عمولات محصلة على إعادة التأمين (ح / 721) - عمولات مدفوعة على إعادة التأمين (ح / 729)
- (4) إعانات الاستغلال للتأمين ح/74
- (5) هامش التأمين الصافي = أقساط مكتسبة خلال الدورة - خدمات الدورة (+/-) عمولات إعادة التأمين + إعانات الاستغلال للتأمين
- (6) النتيجة التقنية العمليانية = [الانتاج المثبت (ح/73) + نواتج تشغيلية أخرى (ح/75) + استرجاعات على خسائر القيمة و المؤونات (ح/78) - [خدمات خارجية (ح/62،61) + أعباء المستخدمين (ح/63) + الضرائب و الرسوم (ح/64) + أعباء تشغيلية أخرى (ح/65) + مخصصات الاهتلاكات و المؤونات (ح/68)]
- (6) النتيجة المالية = النواتج المالية (ح/76) - الأعباء المالية (ح/66)
- (7) النتيجة العادية قبل الضرائب = النتيجة التقنية العمليانية + النتيجة المالية
- (8) النتيجة الصافية للأنشطة العادية = النتيجة العادية قبل الضرائب - [الضرائب واجب دفعها عن النتائج العادية (ح/695،698) + الضرائب المؤجلة حول النتائج العادية (ح/692،693)]
- (9) النتيجة غير عادية = العناصر غير العادية - النواتج (ح/77) - العناصر غير العادية - الأعباء (ح/67)
- (10) صافي السنة المالية = النتيجة الصافية للأنشطة العادية + النتيجة الغير عادية
- ب) تحديد الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

<sup>1</sup> CONSEIL NATIONAL DE LA COMPTABILITE, AVIS N° 89 , OCT, P 80

الفائض التأميني الإجمالي<sup>1</sup> = الاشتراكات - التعويضات المدفوعة - التعويضات المستحقة -  
التعويضات تحت التسوية - المصاريف الادارية - المخصصات - الاحتياطات الفنية - الاحتياطات  
القانونية - أجر الوكالة - أقساط إعادة التأمين ( إعادة التكافل).  
الفائض التأميني الصافي = إجمالي الفائض التأميني + عائد الاستثمار للمشاركين - نصيبهم من  
مصاريف الاستثمار. - مقدار الزكاة- الضرائب و الرسوم

### الفرع الثاني: التحليل المالي لشركات التأمين

التحليل المالي هو «مجموع طرق التحقق من الوثائق المحاسبية و المالية لمنظمة ، من أجل إجراء  
تشخيص مالي لها»<sup>2</sup>  
كل المنظمات ( حتى المؤسسات الغير هادفة للربح) في حاجة للتحليل المالي لمعرفة أدائها و مواطن  
القوة و الضعف المالي فيها ؛ أما فيما يتعلق بشركات التأمين ( مؤسسات القطاع المالي ) ، فالتحليل  
المالي فيها له الأهمية القصوى و البالغة ، فهي شركات ملزمة بالملاءة المالية بدرجة كبيرة ، و جوهر  
عملها الائتمان ، من هذا المنطلق فهي ملزمة بمعرفة مركزها المالي آنياً ، و بيان سمات الضعف و  
التعثر المالي لديها.

بالنسبة للتحليل المالي لشركات التأمين تستعمل الأدوات المتداولة في التحليل المالي ، مع وجود  
ترتيبات خاصة بطبيعة النشاط من جهة ، كما توجد طرق أخرى تنفرد بها :

#### أولاً عناصر التوازن المالي :

- رأس المال العامل و يحسب وفق إحدى الصيغتين التاليتين :
- رأس المال العامل = أموال دائمة - أصول ثابتة
- رأس المال العامل = أصول متداولة - ديون قصيرة الأجل
- احتياجات رأس المال العامل = أصول متداولة ( عدا القيم الجاهزة) - ديون قصيرة الأجل ( عدا  
القروض المصرفية)

- الخزينة الصافية = رأس المال العامل - احتياجات رأس المال العامل

ثانياً اعتماد محاسبة التسيير في شركة التأمين التكافلي:

<sup>1</sup> علي محي الدين القره داغي ، الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الاسلامي ، ملتقى التأمين التعاوني الثاني ، الرياض ،

<sup>2</sup> Jean-Claude Juhel ، Les fondements de l'analyse financière. Master. Université de NICE- IAE, France.2012, P.05.

إن محاسبة التسيير أو المحاسبة التحليلية ، لها أهمية كبيرة في المؤسسات و الشركات الاقتصادية ، مع أنها ليست محاسبة قانونية يفرضها التنظيم المحاسبي القانوني ، فهي محاسبة اختيارية ، غير أنها ذات ضرورة بالغة لأنها تبين وضعية المؤسسة في وقت معين : ز تبرز مواطن الخلل.

ثالثاً التحليل باستعمال النسب المالية<sup>1,2</sup>:

من الأدوات المستعملة في المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة ، لتحليل المراكز المالية هي التحليل المالي ، و من بين الوسائل المستعملة فيها هي النسب المالية .

بالنسبة لقطاع التأمين تستعمل النسب المالية الآتي ذكرها و المستخدمة في كل طرق التحليل و التنبؤ ، التي نستعرض جملتها ، و هي :

1.نسبة تحقيق خطة الانتاج=أقساط التأمين المتحققة للسنة الحالية X 100 / أقساط التأمين المتحققة للسنة السابقة

2.نسبة نمو الانتاج=أقساط التأمين المتحققة(السنة الحالية - السنة السابقة)X-100 / أقساط التأمين المخططة للسنة

3.نسبة تحقيق عوائد الاستثمار = عوائد الاستثمار المتحققة خلال السنة X 100 / عوائد الاستثمار

4.نسبة تحقق التعويضات =التعويضات المدفوعة خلال السنة X 100 / التعويضات المتوقعة للسنة

5.نسبة تحقيق المصاريف الإدارية = المصاريف الإدارية المتحققة خلال السنة X 100 / المصاريف الإدارية المخططة لها

6.نسبة تحقيق صافي الربح = صافي الربح المتحقق خلال السنة X 100 / صافي الربح المتحقق خلال السنة

7.نسبة تحقيق خطة عدد الوثائق =عدد الوثائق المتحققة خلال السنة X 100 / عدد الوثائق المخطط لها خلال السنة

8.نسبة تحقيق خطة مبالغ التأمين=مبالغ التأمين للوثائق المتحققة خلال السنة X 100 / مبالغ التأمين المخططة لنفس السنة

<sup>1</sup> ديوان الرقابة المالية الاتحادي العراقي ، دليل مؤشرات تقويم الاداء القطاعي - مؤشرات أداء شركات التأمين ، اصدارات وزارة المالية العراقية ، بغداد ، العراق ، 2016 ، ص 49-62

<sup>2</sup> National Association of Insurance Commissioners , **Financial Analysis Handbook**, Kansas, USA, 2014, P 83-311

9. نسبة تطور عدد الوثائق = عدد الوثائق المتحققة (السنة الحالية - السنة السابقة)  $\times 100$  / عدد الوثائق المتحققة السنة السابقة
10. نسبة تطور مبالغ التأمين = مبالغ التأمين للوثائق الجديدة الصادرة ( السنة الحالية - السنة السابقة)  $\times 100$  / مبالغ التأمين للوثائق الجديدة الصادرة السنة السابقة
11. نسبة تطور الوثائق السارية المفعول = عدد الوثائق السارية المفعول في نهاية (السنة الحالية - السنة السابقة)  $\times 100$  / عدد الوثائق السارية المفعول في السنة السابقة
12. نسبة عدد الوثائق المصفاة السارية = عدد الوثائق المصفاة خلال السنة  $\times 100$  / متوسط عدد الوثائق السارية المفعول لنفس السنة
13. نسبة الوثائق المستحقة بانتهاء مدة تأمين الوثيقة إلى الوثائق السارية = عدد الوثائق المستحقة بانتهاء مدة التأمين (الوفاء) خلال السنة  $\times 100$  / متوسط عدد وثائق السارية المفعول لنفس السنة
14. نسبة عدد الوثائق المستحقة بوفاة حامل الوثيقة إلى الوثائق السارية = عدد الوثائق المستحقة بالوفاء خلال السنة  $\times 100$  / متوسط عدد الوثائق السارية المفعول لنفس السنة
15. نسبة إعادة التأمين الكلية = أقساط إعادة التأمين  $\times 100$  / الأقساط الكلية
16. نسبة إعادة التأمين المحلية = أقساط إعادة التأمين المحلية  $\times 100$  / الأقساط الكلية
17. نسبة إعادة التأمين الأجنبية = أقساط إعادة التأمين الأجنبية  $\times 100$  / الأقساط الكلية
18. نسبة تعويضات إعادة التأمين المحلية = تعويضات إعادة التأمين المحلية  $\times 100$  / أقساط إعادة التأمين المحلية
19. نسبة تعويضات إعادة التأمين الأجنبية = تعويضات إعادة التأمين الأجنبية  $\times 100$  / أقساط إعادة التأمين المحلية
20. الرافعة التشغيلية = صافي الأقساط المكتتبة / صافي الربح
21. عوائد الاستثمار = مداخيل الاستثمارات / المتوسط الاجمالي للاستثمارات
22. العائد الصافي للربح = الربح بعد الضريبة / الربح المتوسط
23. نسبة الأصول السائلة إلى الاحتياطات التقنية = الأصول السائلة / الاحتياطات التقنية
24. السيولة الحاضرة = الأصول السائلة / الخصوم المتداولة

25. نمو الأقساط = التغيير في مجموع الأقساط المكتتبة  $X 100$  / مجموع الأقساط المكتتبة  $0$   
حيث التغيير في مجموع الأقساط المكتتبة = مجموع الأقساط المكتتبة  $1 -$  مجموع الأقساط المكتتبة  $0$   
26. نسبة الاحتفاظ بالمخاطر = صافي مجموع الأقساط المكتتبة / مجموع الأقساط المكتتبة  
27. نسبة المخاطر الصافية = صافي الأقساط المكتتبة / إجمالي الأقساط المكتتبة  
28. نسبة الخسارة = صافي الحوادث  $X 100$  / صافي الأقساط المحصلة  
29. نسبة الأعباء = أعباء التسيير  $\pm$  صافي العمولات المدفوعة أو المحصلة  $X 100$  / صافي الأقساط المحصلة  
30. النسبة المختلطة = نسبة الخسارة + نسبة الأعباء

### الفرع الثالث: الوسائل الرياضية و الاحصائية للتنبؤ بالمخاطر في شركات التأمين

حتى تتمكن شركات التأمين من تفادي المخاطر المحدقة بها كالدمار مثلاً، يجب عليها أن تمتلك أدوات كمية رياضية و إحصائية ، تجعلها قادرة على التنبؤ بالمخاطر قبل وقوعها ، ما يجنبها صدمة أو كارثة قد تؤدي بها إلى الاندثار

#### أولاً: قياس الضغط في شركات التأمين

« قياس الضغط هو تقنية لإدارة المخاطر و تقييم الأثر الممكن و المحتمل ، لمجموع الأحداث العكسية و الشديدة ، لكنها مقبولة على نظام مالي أو مؤسسة بعينها. هذه الأحداث ناجمة عن أعراض لصدمة اقتصادية كلية ، مالية أو نتيجة تغيير ظروف النشاط ، أو بوضع تغيرات محددة على عوامل الخطر التي تماثل أحداث متطرفة و واقعية »<sup>1</sup>

#### ثانياً تحليل القرار المتعدد المعايير:

#### نظرية النظام الرمادي أو تحليل العلاقة الرمادية<sup>2</sup>

هذه الطريقة تعطي للمعلومات المتوفرة ثلاثة ألوان : أسود عدم توفر المعلومات ، أبيض توفر المعلومات بشكل كامل ، اللون الرمادي معلومات غير كاملة و حالة عدم اليقين.

<sup>1</sup> Banque de France , Autorité de contrôle prudentiel , analyses et synthèses n°11 : **stress tests sur le système bancaire et les organismes d'assurance en France** , Paris, France ,2013,P.04

<sup>2</sup> R.Venkateswarlu ,G. S. S. Bhisma Rao ؛Profitability Evaluation and Ranking of Indian Non-Life Insurance Firms using GRA and TOPSIS ؛ European Journal of Business and Management ,Vol.8, No.22 London , UK , 2016,P 156

تعتمد في حسابها على استعمال ستة عشر مؤشر ، و يمكن أن تقتصر على استعمال خمس مؤشرات .

### الفرع الرابع: الطرق المالية للتنبؤ بالتعثر في شركات التأمين

كما أنه هناك طرق رياضية للتنبؤ بالتعثر ، هناك وسائل و أدوات مالية تستعملها شركات التأمين للتنبؤ بالتعثر، ذلك أن معظم استثماراتها هي أوعية مالية، و كل وعاء منها لديه مخاطر و طرق لقياسها نذكر منها:

#### أولاً القيمة عند الخطر<sup>1</sup>:

تمثل الخسارة القصوى المحتملة للمستثمر لقيمة أصل أو محفظة أصول مالية ، و التي يصل إليها باحتمال و في زمن معينين .

هذه الطريقة تعتمد على ثلاث ركائز و ثلاث فرضيات ، فيما يخص الركائز فهي :

- توزيع أرباح و خسائر المحفظة ؛

- نسبة الموثوقية ؛

- فترة الاحتفاظ بالأصل.

أما الفرضيات فهي :

- سعر الأصل المالي يتبع قانون توزيع لوغارتمي طبيعي؛

- العلاقة بين القيمة عند الخطر الخاصة بالفترة ن يوم ، و القيمة عند الخطر الخاصة بيوم تساوي

الجذر التربيعي للقيمة عند الخطر للفترة ن يوم مضروبة في القيمة عند الخطر ليوم ؛

- العائد المتوسط للأصل المالي يساوي الصفر للفترة المعتبرة.

#### ثانياً طريقة التنقيط الداخلي<sup>2</sup>:

هي طريقة معتمدة لدى بعض البنوك الكبرى ، تعتمد على نفس مبدأ وكالات التنقيط لتقييم

المخاطر ، غير أن في هذه الحالة تقوم البنوك بعد موافقة السلطات المكلفة بمراقبة أعمال البنوك ،

بإعداد سلم للتنقيط و النموذج الحسابي الموافق له ، و قد اقتبست بعض شركات التأمين الواسعة هذه

الفكرة ، فطورت نفس الأدوات التي تستعملها وكالات التنقيط المتخصصة في تقييم شركات

التأمين ، و تستعملها في إدارة المخاطر.

<sup>1</sup> EUROPEAN CENTRAL BANK, WORKING PAPER SERIES : **Value at risk models in finance**, Simone MANGANELLI, Robert F. ENGLE , working paper N° 75, August 2001, Bruxelles , BELGIUM, 2001, P.06

<sup>2</sup> Banque central de France ; Rapport annuel Commission bancaire 2004, **Le rôle des superviseurs dans l'appréciation des systèmes de notation interne du risque de crédit**, Paris, France, 2004, P.137.

### ثالثاً البيتا:

هي أداة لقياس مخاطر أصول الشركات ، و تستعمل في نموذج تقييم الأصول المالية .  
هذه الأداة تقارن حركات الأصل مقارنة مع سوقه المرجعية ، ما يسمح بمعرفة مستوى المخاطرة مقارنة بالأصول المرجعية<sup>1</sup>.

### رابعاً الخسارة القصيرة المتوقعة:<sup>2</sup>

«خسارة متوقعة خلال (ن أو N) أيام شريطة أن تكون متمركزة في ذيل (X - 100) % من توزيع الأرباح أو الخسائر (ن هو الفضاء الزمني و نسبة الموثوقية)»<sup>3</sup>

### خامساً نظام الانذار المبكر \*IRIS لتقييم الأداء المالي لشركات التأمين:

هو نظام لتحليل بيانات القوائم المالية لشركات التأمين عن طريق الحاسب الآلي ، وضع من طرف اتحاد الوطني لوكلاء التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية\*\*.

و الذي يقوم على أساس تصنيف النسب المالية حسب فرعي التأمين ، فالشركة التي لا تحقق المستوى المطلوب وفقاً لهذا النظام لها الأولوية في فحص مراكزها المالية .

وقد تم تقسيم النسب المالية الخاصة بفرع التأمين على الحياة إلى نسبتين فرعيتين هما :نسب الاختبارات المالية، نسبة اختبارات استقرار النشاط التأميني و الاستثماري.

فيما تم تقسيم النسب المالية المستخدمة في فرع تأمينات العامة إلى نسب النشاط الكلي للشركة، نسب الربحية، نسب السيولة، نسب الاحتياطات الفنية ، و بيان ذلك كما يلي:

المجموعة الأولى النسب العامة<sup>4</sup> :و تضم أربع نسب هي:

أ - إجمالي الأقساط المكتتبة إلى فائض حملة الوثائق<sup>5</sup>

ب - صافي الأقساط المكتتبة إلى فائض حملة وثائق التأمين<sup>6</sup>

ج - التغير في صافي الأقساط المكتتبة<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Pierre Picard ,Le coût du capital d'une mutuelle d'assurance , Cahier n° 2016-06 ,ECOLE POLYTECHNIQUE , PALAISEAU, France ,2016 , P01

<sup>2</sup> Olivier SCAILLET, Nonparametric estimation of conditional expected shortfall, Insurance and risk management journal, 2005, vol. 74, no. 1, Geneva , Swiss land , p. 645

<sup>3</sup> John HULL ; gestion des risques et institutions financières , traduction de Chirstophe GOLDLEWSKI & Maxime MERLI , Pearson education , Paris , France , 2007 , P.421.

\* Insurance Regulatory Information System

\*\* National Association of Insurance Commissioners

<sup>4</sup> National Association of Insurance Commissioners. Insurance Regulatory Information Systems (IRIS) Manual IRIS Ratios Manual for Property/Casualty, Life/Accident & Health, and Fraternal ,Washington, DC ,United States of America,2017 ,P 07.

<sup>5</sup> IBID loc cit , P 09

<sup>6</sup> IBID loc cit , P 10

د -فائض المساعدات إلى حسابات من حملة وثائق التأمين<sup>2</sup>

المجموعة الثانية معدلات الربح\_ و تضم ثلاث نسب

أ - التشغيل الكلي لمدة سنتين<sup>3</sup>

ب - العائد على لاستثمار<sup>4</sup>

ج -التغيير في فائض حملة الوثائق<sup>5</sup>

المجموعة الثالثة نسب السيولة :وتضم نسبتين:

أ - المطلوبات إلى الأصول السائلة<sup>6</sup>

ب - العناصر العامة للموازنة إلى فائض حملة وثائق التأمين<sup>7</sup>

المجموعة الرابعة نسب الاحتياط :وتضم ثلاثة نسب:

أ - تطور احتياطي فائض حملة الوثائق لسنة واحدة<sup>8</sup>

ب - تطور الاحتياطي إلى فائض حملة الوثائق لسنتين<sup>9</sup>

ت - تقدير انخفاض الاحتياطي الحالي إلى فائض حملة الوثائق<sup>10</sup>

سادساً تقييم الأداء و الملاءة المالية لشركات التأمين: FAST و RBC

أ) نظام الحد الأدنى لمستوى رأس المال المخاطر:

هو أداة لتحديد الحد الأدنى من رأس المال الذي يجب أن تمتلكه شركة التأمين ، للحفاظ على ملائمتها ، لمواجهة مختلف المخاطر و تمكنها من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه حملة الوثائق أو العملاء .

هذه الوسيلة هي نظام إنذار مبكر ، استحدثته اتحاد الوطني لوكلاء التأمين في الولايات المتحدة

الأمريكية نتيجة لحالات الافلاس الكبيرة التي عرفتها الولايات المتحدة في العقد الممتد من الثمانيات و التسعينيات .

وضعت نماذج لكل فرع من فروع التأمين ، الحد الأدنى لرأس المال المخاطر يتعلق بثلاث مخاطر هي : مخاطر الأصول ، مخاطر الاكتتاب و المخاطر الأخرى.

<sup>1</sup> IBID loc cit , P 12

<sup>2</sup> IBID loc cit , P 14

<sup>3</sup> IBID loc cit, P 16

<sup>4</sup> IBID loc cit, P 18

<sup>5</sup> IBID loc cit, P 20

<sup>6</sup> IBID loc cit , P 21

<sup>7</sup> IBID loc cit , P 22

<sup>8</sup> IBID loc cit , P 23

<sup>9</sup> IBID loc cit , P 24

<sup>10</sup> IBID loc cit , P 25

إن هذا النظام يركز على أساسين<sup>1</sup> هما:

«- الصيغ المستعملة لحساب مستوى رأسمال النظامي الأدنى لكل شركة تأمين تكون بمزج المتغيرات الخاصة بالأصول، الخصوم و المخاطر؛

- تحديد التناقص المالي ، و طرق الوقاية من مخاطر التنظيم».

و يمكن أن نوضح مبدأ الحساب بالصيغة<sup>2</sup> التالية :

$R_0$  - مخاطر الاستثمار في الأصول عدا المشتقات و مخاطر الاستثمار في البنود خارج الميزانية

$R_1$  - مخاطر الاستثمار في الأصول ذات الدخل الثابت

$R_2$  - مخاطر الاستثمار في الأسهم

- مخاطر الائتمان لغير إعادة التأمين مضافاً إليها واحد و نصف مخاطر الاقتراض المتعلقة بإعادة

$R_3$  التأمين

- مخاطر مخصصات الخسائر مضافاً لها واحد و نصف مخاطر الاقتراض لإعادة التأمين ، و مخاطر

$R_4$  النمو

$R_5$  - مخاطر الاقسط و مخاطر النمو

و يحسب المستوى الأمثل بالمعادلة :

$$\text{Company level RBC} = R_0 + [(R_1)^2 + (R_2)^2 + (R_3)^2 + (R_4)^2 + (R_5)^2]^{1/2}$$

هذه الصيغة الرياضية تخص شركات التأمين العام ، أما شركات التأمين على الحياة فلها صيغة أخرى ؛من جهة أخرى فلكل دولة طريقة حساب خاصة بها ، كما يوجد لكل شركة من الشركات الكبرى التأمينية طريقة حساب تشمل تعريف الخطر و قياسه و المعاملات المستعملة.

(ب) نظام مراقبة التحليل المالي (FAST) :

هو نظام شبيهه بسابقه من حيث المبدأ ، يبد أنه يختلف عنه في نقطتين أساسيتين :

- عدد المؤشرات المستعملة فيه هو خمس و عشرون مؤشراً مستعيراً المؤشرات المستخدمة في نظام

الحد الأدنى لمستوى رأس المال المخاطر (RBC) البالغ أحد عشر مؤشراً ؛

- التنقيط لكل مؤشر و نسب الترجيح و أوزانها تختلف في النظامين.

<sup>1</sup> Michael Barth, Life Risk-Based Capital: The U.S. Experience, the World Bank's Contractual Savings Conference, April 29-May 3, 2002, Washington, D.C.) ; P 479

<sup>2</sup> Josephine Elizabeth MARKS , Bradeley SMITH, Managing Risk Based Capital (RBC), Society of Actuaries RECORD , Volume 23,N° 3 , Washington Annual Meeting, October 26-29, 1997 ,P02

### سابعاً: نظام معايير كفاية رأسمال الفردي: ICAS\*

هو نظام للملاءة المالية لشركات التأمين ، وضع من طرف هيئة الخدمات المالية البريطانية ، متوافقاً مع مقررات الملاءة الأوروبية الثانية 2 solvency . يتضمن هذا النظام الحد الأدنى من متطلبات رأس المال ، معايير كفاية رأس المال الفردية ، تفعيل دور الاكتواريين .

ترتكز كفاية رأس المال في شركات التأمين على الحياة على الأسهم السندات الفائزة الثابتة الائتمان طول عمر العملاء و المخاطر التشغيلية<sup>1</sup> .

ففي شركات التأمين العام مثلاً يكون حساب رأس المال المحسن ( يتعدى بنسب معينة رأس المال اللازم للشركة) على تكاليف الأصول ، المؤونات التقنية ، أقساط التأمين و تكلفة رأسمال.

#### ثامناً طريقة حساب تنبؤ إفلاس شركات التأمين<sup>2</sup>:

هي طريقة ابتكرها «ألتمان» للتنبؤ بتعثر المؤسسات الاقتصادية ، تعتمد على البيانات التاريخية لمجموع مؤسسات قطاع معين أو البيانات التي تخص المؤسسة نفسها ، في الأصل عمل -ألتمان- على استخراج مؤشرات و نسب تقدر بـ 22 مؤشر ، ثم ترجح بمعاملات ، و النتيجة تقارن مع ثلاث قيم مرجعية ، التي تحدد امكانية مواجهة خطر التعثر؛ و هذا ما سنوضحه بالنسبة لشركات التأمين.

الصيغة الرياضية التي يأخذها النموذج هي :

$$\text{Z-Score} = 1.02 X_1 + 0.14 X_2 + 0.033 X_3 + 0.006 X_4 + 0.999 X_5$$

حيث

$X_1$	(الأصول المتداولة - المطلوبات قصيرة الأجل)/إجمالي الأصول
$X_2$	الأرباح المحتجزة / إجمالي الأصول
$X_3$	الربح التشغيلي/إجمالي الأصول
$X_4$	القيمة الدفترية لحقوق الملكية/مجموع المطلوبات
$X_5$	أقساط التأمين الصافية / إجمالي الأصول

\* Individual Capital Adequacy Standards

<sup>1</sup> Stuart Wason, **ORSA for Insurers –A Global Concept**, march 14-16- 2011, p07.

<sup>2</sup> LAWRENCE K. KIRUI , **THE APPLICABILITY OF ALTMAN'S FAILURE PREDICTION MODELS IN THE INSURANCE COMPANIES IN KENYA**, (MBA dissertation), NAIROBI, KENYA,2012,P47

و الشيء الملاحظ من هذه الطرق و الوسائل لتقييم تعثر شركات التأمين ، أنها أعدت لشركات التأمين التقليدي ، و لا تراعي خصوصيات شركات التأمين التكافلي ، فهي تأخذ في اعتبارها معدلات الفائدة و تبني عليها نماذجها ، و كذلك فيما يتعلق بمسألة الربح في شركات التأمين التقليدي و الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، التي تختلف طبيعتهما . لكن شركات التأمين التكافلي عليها أن تستعمل هذه الطرق من جهة لأنها طرق علمية مدروسة و نتيجة أبحاث و عمليات تطوير مستمرة ؛ من جهة أخرى فهي تنشط في بيئات غير اسلامية تتعامل بالربا ليس من هذا المنطلق نريد أن نسوغ التعامل بالفوائد و الربا ، لكن تضع نموذجاً ربوياً و آخر يكون فيه معدل الفائدة صفرًا للمقارنة، و النموذج النهائي تأخذ في الحسبان أثر التضخم على هامش الربح .

### تاسعاً: أساليب التنبؤ باستعمال الشبكات العصبية الاصطناعية:

(أ) تعريف الشبكات العصبية الاصطناعية

- « نموذج رياضي مصمم من عناصر بأعداد كبيرة مرتبة في مستويات »<sup>1</sup> ؛
  - « نظام عد مكون من عناصر بسيطة مترابطة فيما بينها بأعداد كبيرة ، معالجة المعلومة فيها تعدل الاستجابة الديناميكية الناتجة عن استجابة خارجية »<sup>2</sup>
- (ب) أنواع الشبكات العصبية الاصطناعية:

توجد عدة أنواع من الشبكات العصبية الاصطناعية ، نذكر ثلاث منها :

- 1 الخارطة ذات التعديل الذاتي
- 2 بيرسبتون متعدد الطبقات
- 3 شبكات هوبفيلد

### المطلب الثالث: طرق نقل المخاطر في شركات التأمين

شركات التأمين تستعمل طرقاً للتنبؤ بالتعثر و المخاطر ، هناك طرق أخرى للتقليل من المخاطر ذلك بتحويلها أي نقلها إلى طرف ثالث يتحمل الخطر بدلاً عنها، هناك عدة تقنيات و طرق مستعملة من طرف شركات التأمين التكافلي و التقليدي لنقل المخاطر ، نذكر بعض منها:

### الفرع الأول الوسائل التأمينية لنقل المخاطر

<sup>1</sup> Crescenzo Gallo, Artificial Neural Networks in Financial Modelling, paper research ; Università di Foggia ,Foggia , Italy, without date , P.02

<sup>2</sup> نفس المرجع ، نفس الصفحة

كما رأينا في الفصل الأول هناك أسواق للتأمين و أخرى لإعادة التأمين ، هذه طريقة من الطرق المتبعة لتحويل المخاطر في شركات التأمين ، إضافة إلى طرق أخرى منها:  
أولاً إعادة التأمين :

جاء تعريف إعادة التأمين في المادة الرابعة من قانون التأمينات<sup>1</sup>: « إن عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل، على عاتق شخص معيد التأمين أو المتنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزء منها.

ثانياً إعادة التكافل :

« هو اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التكافلي التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار ، و ذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع ، و يتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية و له ذمة مالية مستقلة ( صندوق ) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع و تحقق الأضرار المؤمن منها »<sup>2</sup>.  
ثالثاً التأمين المشترك<sup>3</sup>:

جاء تعريفه في المادة الثالثة من قانون التأمينات: « هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد؛ يوكل تسيير و تنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه قانونا المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر »

### الفرع الثاني: الوسائل التأمينية البديلة لنقل المخاطر

أولاً إعادة التأمين بمشاركة و تقاسم المخاطر:

(أ) مجموعة الاحتفاظ بالمخاطر<sup>4</sup> :

تجمع لعدد من شركات التأمين أو تجمع لشركات إعادة التأمين تواجه نفس الخطر تحديداً ، في هذه

<sup>1</sup> الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 13 الصادرة في 7 شوال 1415 هـ الموافق ل 8 مارس 1995 م المعدل بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات

<sup>2</sup> هيئة المحاسبة و المراجعة للهيئات المالية الاسلامية ، المعيار الشرعي إعادة التأمين الاسلامي و الاشتراك مع الشركات التقليدية ، المعايير الشرعية ، المنامة، ص 564

<sup>3</sup> الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 07 شوال 1415 الموافق 08 مارس 1995 العدد 13

<sup>4</sup> National Association of Insurance Commissioners , **NAIC Risk Retention and Purchasing Group Handbook**, Washington, DC, USA,2013, P 60

الشراكة كل عضو ( شركة تأمين ، أو شركة إعادة تأمين ) يكون في آن واحد حامل وثيقة و مساهماً بدفع نفس قيمة الأقساط (متساوية بين كل المساهمين)، لمواجهة ذلك الخطر ، فشركات التأمين لا تقوم بتحويل الخطر بل تقوم بتحملة و توزيعه فيما بينها بالتساوي ، في حال تحقق الخطر ، تدفع التعويضات للشركة المتضررة.

هذا التجمع يمول أيضا بطرق أخرى ؛ و تعتبر من الكيانات الفاعلة في السوق البديلة لتحويل و نقل المخاطر. هذه الطريقة تشبه التعاضدية أو نقابات الحرفين في العصور الوسطى.

### ب) مجموعة شراء المخاطر<sup>1</sup>:

تجمع لعدد من شركات التأمين تقوم بشراء تغطية تأمينية للمسؤولية من معيد التأمين ، هذه المخاطر يجب أن تكون متجانسة ، أي شركات التأمين المشاركة في هذا التجمع يجب أن تواجه نفس الخطر ( مثل إعصار في منطقة جغرافية معينة محددة).

هذه الطريقة تشبه في مبدئها عملية الشراء المجمع.

### ج) اتحاد (تكتل) شركات التأمين:

هو مجموعة من شركات التأمين لها مساهمة مشتركة بخصص متماثلة لتأمين خطر محدد أو فئة من الأعمال ، من أسباب اللجوء إلى التكتلات : الخطر المؤمن منه يستلزم قدرة مالية كبيرة لا يمكن أن تتحملها شركة تأمين وحدها : مثال ذلك تأمين الأخطار النووية<sup>2</sup>.

فهي جمعية لمعيدي التأمين المتبادل مكونة من مؤمنين و معيدي التأمين من أجل العمل معا في توزيع أخطارهم في نوع معين من الأعمال.

### ثانياً إعادة التأمين الذاتي:

طريقة من طرق إعادة التأمين البديلة ، حيث تقوم شركة التأمين أو إعادة التأمين ، بتمويل الخسائر المترتبة عن الأنشطة التأمينية و المطالبات بواسطة أموالها الخاصة دون اللجوء إلى أسواق إعادة التأمين و ما يترتب عنها من مدفوعات و تكاليف ، من بين هذه الوسائط نذكر ما يلي:

### شركات التأمين الحصرية (التابعة الخاصة)<sup>3</sup>:

هي شركة تأمين أو إعادة تأمين مملوكة من طرف شركة أم تكون لا تنشط في مجال التأمين بصورة

<sup>1</sup> IBID , loc cit , P59

<sup>2</sup> Sebastiaan M.S. Reitsma, **Nuclear Insurance Pools**: World-wid P.715

<sup>3</sup> Commission européenne , Fonds monétaire international, Organisation de coopération Nations Unies et de développement économiques , **Systeme de comptabilité nationale 2008**, New York, USA, 2013,P 69

مباشرة ( يمكن أن تكون فرع لفرع شركة تأمينية ( أولية أو إعادة) ، تقوم بتأمين مخاطر الشركة الأم أو فروعها ، و هي آلية من آليات الاحتفاظ بالمخاطر .

ثالثاً إعادة التأمين المالي:

أ) تأمين المخاطر المحدود<sup>1</sup>:

- هو عبارة عن اتفاق متوسط الأجل، تحدد فيه حدود المسؤولية ، يحول فيه خطر الخسارة من المؤمن إلى معيد التأمين باستعمال الأدوات المالية ؛ حيث يقوم هذا الأخير باستثمار أقساط إعادة التأمين في توظيفات و استثمارات؛ فيدفع إلى المؤمن جزء من عوائد الاستثمار المتأتية من مدفوعات أقساطه. هذا العقد يعطي فيه المؤمن للمستأمن مصاريف ادارية لإعداد العقد و الحفاظ على استمراريته و عوائد الاستثمار شبه ثابتة المحصلة من الاقساط التي دفعها المؤمن.

- هو اتفاق مالي لإعادة التأمين ، يحول المخاطر المالية التي قد تصيب تحقيق الشركة لأرباح مستقبلية ، بحمايتها من خسارة الدخل نتيجة تدني ( تآكل) قيمة احتياطات الخسائر. هذا النوع من إعادة التأمين يأخذ أشكال عدة منها :

ب) إعادة التأمين المرتبط بأوراق مالية (توريق المخاطر)<sup>2</sup>:

هي أدوات مالية مشتقات أو أوراق مالية مرتبطة بمخاطر التأمين ، قيمتها تتأثر بخسائر الأحداث و الكوارث ( أعاصير ، فيضانات و زلازل) المتوقعة و المكتتبة في الورقة المالية كما تستعمل في التأمين على الحياة ، و هي عملية تحويل المخاطر التي تكون عادة غير قابلة للتأمين إلى الأسواق المالية تتداول في السوق الثانوية.

1 سندات الكوارث<sup>3</sup>:

هي أداة دين ذات مرتفع عادةً ما تكون مرتبطة بالتأمين، والغرض منها جمع الأموال في حالة وقوع كارثة مثل إعصار أو زلزال، ولها شرط خاص ينصّ على أنه إذا كان المصدر، مثل شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، يعاني من خسارة من كارثة محددة مسبقاً، فإن التزامه بدفع الفوائد أو سداد

<sup>1</sup> جمال الدين خاسف ، شوقي بورقية ، توريق أخطار التأمين و إعادة التأمين كبدائل تغطية لشركة التأمين : دراسة مقارنة ، الندوة الدولية شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية ، أيام 25-26 أبريل 2011، جامعة فرحات عباس سطيف ، ص 112

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 104

<sup>3</sup> David Cummins, **CAT BONDS AND OTHER RISK-LINKED SECURITIES: STATE OF THE MARKET AND RECENT DEVELOPMENTS** , Risk Management and Insurance Review, 2008, Vol. 11, No. 1, University of Pennsylvania, USA ,2008, P 25

أصل المبلغ إما يتم تأجيله أو الإعفاء منه تمامًا.

تستخدم سندات الكوارث من قبل شركات التأمين على الممتلكات و ضد الحوادث و شركات إعادة التأمين لتقل المخاطر إلى المستثمرين.

و هذا يخفف تكاليف إعادة التأمين ويجرر الأموال اللازمة للاستثمار للشركة، بما في ذلك الاكتتاب المحتمل لمزيد من التأمين.

و يسمح هيكل سند الكوارث بدفع تعويض لشركة التأمين في حالة حدوث حدث محدد، مثل زلزال بقدر معين أو إجمالي خسارة التأمين أكبر من مبلغ معين.

كما أنها أداة تمويل تبقي رؤوس أموال ( الأموال الخاصة ) شركات إعادة التأمين في منأى عن الخسائر التي يمكن ان تلحقها بها الكوارث عند وقوعها. ما يعني أن شركة إعادة تستدين أموالاً تخصصها لمواجهة كوارث معينة عند حصولها، مقابل فوائد مدينة متدنية نسبياً، وفي حال حصول الكارثة تستعمل الأموال المستدانة لدفع التعويضات، وبذلك تبقى رؤوس أموال و أموالها الخاصة محفوظة، و لا تتأثر بتلك الخسائر.

## 2 إعادة التأمين التابع (المسحوب)<sup>1</sup> :

هو كيان مالي ذو هدف خاص يؤسس لسمح للمستثمر من المشاركة في المخاطر و الأرباح المتأتية من اكتتاب واثق تأمينية أو إعادة تأمين معينة ، و هي تكون على شكل ؛ شركة مشتركة بين منظمين ( شركة تأمين و إعادة تأمين؛ أو شركة تأمين و مستثمر) .

## 3 خيار بيع حقوق الملكية بعد كارثة<sup>2</sup> :

هي اتفاقية في إطار رأسمال المساهم تسمح لشركة التأمين ببيع أسهمها إلى المستثمر بسعر متفق عليه سلفاً ، عندما تكون الخسائر الناجمة عن الكارثة تتجاوز المستويات المحددة في عقد الخيار ؛ في المقابل تتحصل على عمولة الالتزام ( الأقساط ) من مشتري الخيار.

فالمشتري (المستثمر ) له الحق الحصول على رأسمال البائع عندما تصل الخسائر إلى المستوى الحرج.

## 4 عقود مبادلة خطر الكوارث<sup>3,4</sup> :

أداة مالية على المقاس ( حسب الطلب ) ، تُتداول في السوق الثانوية ، تسمح لشركة التأمين من

<sup>1</sup> IBID , P29

<sup>2</sup> IBID , P29

<sup>3</sup> IBID , P29

<sup>4</sup> Véronique Bruggeman, **Capital Market Instruments for Catastrophe Risk Financing**, Annual Meeting of American Risk and Insurance Association, Quebec , Canada, 2007, P23

التحوط تجاه خسائر ضخمة محتملة ، ناجمة عن كوارث طبيعية .  
طرفي العقد شركة تأمين ( أو إعادة التأمين) و مستثمر ، يتبادلون مدفوعات دورية ، حيث  
مدفوعات شركة التأمين تركز على محفظة المستثمر من الأوراق المالية ، و مدفوعات المستثمر تعتمد  
على خسائر الكوارث المحتملة التي تنبأ بها مؤشر خسائر الكوارث.  
**5 ضمان خسارة الصناعة<sup>1</sup>\***:

هو عقد من عقود إعادة التأمين ؛ تقوم فيه شركة تأمين بشراء ضمانات من معيد التأمين على  
أساس سقف الخسارة الكلية المتوقعة لكامل قطاع التأمين نتيجة حوادث كبرى<sup>\*\*</sup> ؛ شريطة تحقق  
الخسارة للشركة التي اشترت الضمانات ، لتدخل التغطية حيز التنفيذ .  
**6 أذونات الفوائض<sup>2</sup>:**

سندات مديونية تصدرها التعاونيات التأمينية ، هي أذونات تعطي الحق لشركة التأمين أن تصدر  
في المستقبل لصالح المستثمر ، و في الحاضر مبادلة النقد أو الأصول السائلة ، إن الحق في  
إصدار أذونات الفوائض في الحالات محددة أو قد تصدر دون شرط.  
مع الإشارة أنه توجد طرق أخرى عديدة ، و ما كان هذا إلا غيوض من فيض  
**7 رأس مال المساهمة<sup>3</sup>:**

هي اتفاقية بين زبون ( شركة تأمين) و مستثمر ، يدفع فيها الزبون رأسمال عمولة الالتزام ( الأقساط)  
للمستثمر ، الذي عند تحقق الخطر ، يوافق على شراء الديون أو حقوق الملكية بالسعر المتفق عليه  
مسبقاً لمدة زمنية محددة . فهو ضمان لرأسمال تحت ظروف معينة.  
هذا الاتفاق يكون بين شركة تأمين كطرف أول و شركة إعادة تأمين ، صناديق التحوط ، بنوك  
الأعمال كطرف ثاني.

<sup>1</sup> IBID , P 08

\* صناعة التأمين

<sup>\*\*</sup> في حالة الكوارث الكبرى كما رأينا في المبحث المخصص للمخاطر ، في هذه الحالة تدفع شركة التأمين أقساطاً ، و عند وقوع الكارثة ،  
و تحقق خسارة إجمالية تراكمية في قطاع التأمين تتعدى السقف المتفق عليه ، يدفع معيد التأمين قيمة التعويض .

<sup>2</sup> David Cummins, **cat bonds and others risk-linked securities : state of the market and recent developments** ,  
Oct , P 25

<sup>3</sup> Véronique Bruggeman, **Capital Market Instruments for Catastrophe Risk Financing**, IBID, P 25

## خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل قامت المذكرة بعرض مختلف القوانين و التشريعات الدولية و الوطنية ، فالدولية منها ما يتعلق بنشاط كل شركات التأمين كالاتفاقية العامة لتجارة الخدمات و المعايير الدولية للمحاسبة المالية ؛ كما هناك المعايير الشرعية التي تصدرها الهيئات المالية الاسلامية .  
أما على صعيد القوانين الوطنية فقد سرد الطالب مجموعة من التنظيمات و التشريعات الجزائرية المشكلة للتقنين الجزائري للتأمين.

كذلك شركات التأمين التكافلي تزدهر في بيئة معقدة للغاية ، ذلك أنها تواجه صعوبات تجابهها كل شركات القطاع الاقتصادي و كذلك الحال لشركات التأمين التقليدي، لكن الصعوبات التي تقف في وجه شركات التأمين التكافلي تشكل تحدياً أكبر و هنا نقصد المخاطر الشرعية ، و المخاطر السياسية و التشريعات ، من جهة أخرى توجد مخاطر تهدد وجود و استمرارية شركات التأمين التكافلي ، و التقليدي كذلك هي خطر الدمار الذي لديه سببين أساسيين هما : الأخطار الكبرى و الافتراضات الاكتوارية.

لهذا طوّر خبراء رياضيات التأمين طرق للتنبؤ بالمخاطر و آثارها على ديمومة و سيورة شركات التأمين ، كما أوجد مدراء و المحللون الماليين إضافة إلى القانونيون طرق لنقل و تحويل المخاطر ، من بين هذه الطرق ما يتوافق مع أحكام الدين مثل شركات التأمين التابعة ، و أخرى لا تتناسب مع متطلبات الشريعة الاسلامية مثل سندات المخاطر و المشتقات المالية .  
و ترى الدراسة أن شركات التأمين التكافلي ملزمة بابتكار أدوات جديدة لنقل المخاطر تتماشى مع القواعد الشرعية التي تحكم نشاطها ، و العمل على تطوير و نمذجة المخاطر حسب خصوصيات العمل الاسلامي .

## الفصل الثالث:

### الدور الاقتصادي لشركات

### التأمين التكافلي

## الفصل الثالث: الدور الاقتصادي لشركات التأمين التكافلي

### تمهيد:

إن قطاع التأمين (شركات التأمين التكافلي و التقليدي) ، هو أحد مكونات الاقتصاد الوطني تحت مسمى القطاع المالي ، بما أنه مدرج في الحسابات و الاحصائيات الحكومية ، كما أنه يدخل ضمن قطاع الخدمات المالية في مدونة المحاسبة الوطنية.

لذا سنعرض في هذا الفصل ، الدور الاقتصادي المنوط بشركات التأمين التكافلي مع الإشارة إلى شركات التأمين التقليدي .

و ذلك من أجل لإيجاد مقارنة واقعية ، و عرض بعض تجارب التوجهين من التأمين ؛ و ما هو تأثيرها في الاقتصاد - بالأخص شركات التأمين التكافلي ، من خلال محاولة دراسة مقومات الدور الاقتصادي التي تتمثل في :

- محاربة البطالة

- تمويل عجز الميزانية

- تحقيق النمو الاقتصادي

أما في هذه المذكرة سنحاول دراسة دور قطاع التأمين في الاستثمار عوضاً عن محاربة البطالة. لأن محاربة البطالة أو الحد منها ، هي من أكبر أهداف السياسات الحكومية الكلية ؛ و لكن في دراساتنا هذه سنتطرق إلى الاستثمار عوضاً عن البطالة التي أدرجت في الأدوار الأخرى لقطاع التأمين ؛ و من جهة أخرى هناك علاقة بين الاستثمار و محاربة البطالة.

- تمويل الميزانية ؛

- تحقيق النمو الاقتصادي.

كما نذكر أدوراً أخرى بما فيها المسؤولية الاجتماعية لشركات التأمين التكافلي.

و هل تلعب شركات التأمين هذه الأدوار في أرض الواقع ، و كيف تحقق هذه الأهداف .

## المبحث الأول: دور شركات التأمين التكافلي في الاستثمار

يقسم المتعاملون الاقتصاديون في المحاسبة الوطنية إلى:

المؤسسات الغير المالية ، المؤسسات المالية ، الهيئات العمومية ، قطاع العائلات ، المؤسسات دون هدف تجاري ، باقي العالم.

و يبحث الاقتصاد الكلي في العلاقة بين الاستثمار ، الادخار ، الاستهلاك و الانتاج. حسب النموذج الكينزي البسيط فإنه يعتبر الاستثمار كمتغير داخلي، أي أنه هناك علاقة طردية بين الاستثمار و الدخل<sup>1</sup>، في هذا المبحث ستوضح المذكرة ماهية الاستثمار ، ما هي مقوماته في الاقتصاد الإسلامي، و ما هي أسسه لدى قطاع التأمين؛ ما هو الدور الذي تقوم به أو يمكن أن تقوم به شركات التأمين التكافلي.

### المطلب الأول: ماهية الاستثمار

يعتبر الاستثمار من المصطلحات المهمة و المتداولة بكثرة ، و قد تعددت التعاريف و اختلفت حسب الاستعمال، في هذا المطلب تقوم الدراسة بإبراز ماهية الاستثمار ، بعرض تعاريف و محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، و كذا مفهومه و مقوماته لدى شركات التأمين.

### الفرع الأول: تعريف الاستثمار

يوجد تباين بين أسس الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، ستلقي المذكرة الضوء على تعريف الاستثمار، لدى كل من الاقتصاد الإسلامي و الوضعي.

### أولاً: تعريف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي

#### أ) تعريف المشرع الجزائري :

ورد تعريفٌ للاستثمار في ثنايا قانون الاستثمار و نخص بالذكر المادة الثانية<sup>2</sup>:

«- اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة ، أو توسيع قدرات الانتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة

- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية

- استعادة النشاطات في إطار الخوصصة جزئية أو كلية».

<sup>1</sup> عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.75

<sup>2</sup> أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 47 المؤرخة في 03 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 22 أوت 2001

### ب) التعريف الوظيفي للاستثمار :

هذه المقاربة لتعريف الاستثمار تركز على الدوافع الثلاثة التي تهدف إليها الشركات و المؤسسات :  
« زيادة القدرات الانتاجية ، استبدال وسائل انتاجية متهالكة و زيادة الانتاجية »<sup>1</sup>

### ج) تعريف الاستثمار الحقيقي :

« هو مجموع الاستثمارات التي تتمثل في إنشاء الأصول الانتاجية بهدف تحقيق الربح أو الشراء و تملك الأصول الرأسمالية ، و هذا النوع من الاستثمارات تؤدي إلى زيادة حقيقية للنتائج المحلي الاجمالي و في تكوين و تراكم رأسمال »<sup>2</sup>

### ثانيا: تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

« الاستثمار المباح فهو توظيف الأموال من قبل مالكها في مجالات استثمارية معينة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الأرباح مثل الاستثمار في الأوراق المالية المباحة شرعا أو شراء الأصول الثابتة بهدف تأجيرها أو إعادة بيعها »<sup>3</sup>

### ثالثاً التعريف المختار للاستثمار

يختلف تعريف الاستثمار في حال ما كان المستثمر فرد أو مؤسسة

- بالنسبة للأفراد : هو اقتطاع جزء من المداخيل الحالية المخصصة للاستهلاك الآني ، و التي لا يهدف منها الادخار بل التوظيف ، في مختلف الوسائط المتاحة ، لتحقيق عوائد مستقبلية أو ريعية ، زيادة الموجودات ، و تحقيق فروق قيمة ، أو الاحتياط مثل التقاعد .

- بالنسبة للشركات: هو جعل التدفقات المالية المستقبلية تزيد عن المخاطر و التكاليف الآنية و المستقبلية ، باقتطاع و تخصيص جزء من الموارد المالية الحالية ، لحماية المنشأة أو المشروع من التقلبات ؛ أو تحقيق الفوائض و الأرباح ، أو بهدف التوسع.

### رابعاً تعريف الاستثمار من وجهة نظر شركات التأمين

« هو تخصيص و تشغيل قدر من الموارد المتاحة للمنشأة ، بغرض تحقيق فوائد مستقبلا مع تقليل المخاطر الاستثمارية إلى أدنى حد ممكن »<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Joseph KERGUERIS ; **RAPPORT D'INFORMATION N° 35 SÉNAT**,SESSION ORDINAIRE DE 2002-2003 ; Paris, France , P.08

<sup>2</sup> دريد كامل آل شبيب ، الاستثمار و التحليل الاستثماري ، دار اليازوردي ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 50

<sup>3</sup> محمود حسين الوادي ، حسين مجد سمحان ، المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية ؛ ص 118

<sup>4</sup> عبد الغفار حنفي ، رسمية قرياقص أسواق المال و تمويل المشروعات ،الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 121

## الفرع الثاني: محددات الاستثمار في شركات التأمين التكافلي

لا تختلف محددات الاستثمار الفنية بين نوعي شركات التأمين ( التكافلي و التقليدي ) ، الاختلاف يكمن أن شركات التأمين التكافلي لديها اعتبارات شرعية يجب أن تتوفر في الاستثمار.

### أولاً المبادئ الفنية لاستثمار أموال شركات التأمين (أ) السيولة:

كل شركات سواء كانت تجارية أو مدنية ، لها مجموعة من الالتزامات مالية ، اتجاه مختلف المتعاملين ، و شركات التأمين ، لا تشذ عن هذه القاعدة، فلها مجموعة من الالتزامات العقدية و التعاقدية ، مع أطراف عدة :

المؤمن لهم ، شركات التأمين الأخرى ، البنوك و المصارف ، و الدولة.

فشركات التأمين ملزمة بتوفير قدر من السيولة المالية ، من أجل الوفاء بتلك الالتزامات .

فعملية التأمين مبنية على الاحتمالات ؛ فقد تقع حوادث عديدة و متزامنة ، مسببة أضرار كبيرة ، يترتب عنها تسديد تعويضات و مطالبات ضخمة ، لهذا يجب على كل شركات التأمين ( الأضرار و المسؤولية ) ، أن تأخذ بعين الاعتبار دائما توفر السيولة.

أما شركات التأمين على الأشخاص ، فهي تواجه ضغطا أقل لأن أغلب التزاماتها متعلقة ، بموعد و أجل تحقق عقد التأمين.

فالسيولة تهدف « لضمان الوفاء بتعهدات و تعويضات حملة الوثائق »<sup>1</sup>

### (ب) الضمان :

المحافظة على القيمة الحقيقية للأصول ، لمواجهة التضخم<sup>2</sup>

### (ج) الربحية :

كل الشركات و المؤسسات التجارية ، و حتى التعاونية منها يجب عليها أن تحقق أرباحاً من أنشطتها ، حتى تتمكن من الاستمرارية و التوسع ، فلو كان النشاط الذي تمارسه لا يمكنها من تسجيل أرباح فسوف تكون مجبرة على التوقف عن العمل.

و شركات التأمين التكافلي مثل نظيرتها التقليدية مجبرة على أن تكون أعمالها و فروع نشاطها مربحة؛ فإن شركات التأمين التكافلي و التقليدي تحقق أرباحها من:

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي ، رسمية قرياقص ، أسواق المال و تمويل المشروعات ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 123

<sup>2</sup> نفس المرجع ، نفس الصفحة

- تسويق منتجاتها المتمثلة في التغطيات و الضمانات التي تأخذ شكل وثائق تأمين؛
- العوائد المالية المتأتية من الودائع البنكية المختلفة ( وودائع بنكية تقليدية و الودائع المصرفية الاسلامية)؛
- عوائد إعادة التأمين؛
- عوائد الاستثمارات المختلفة .
- و الربحية إحدى مؤشرات تقييم الأداء المالي في شركات التأمين، و يمكن حسابها بالنسبتين<sup>1</sup> :
- معدل العائد على رأسمال المتاح : حيث العائد على رأسمال = فائض التأمين القابل للتوزيع/رأسمال المتاح
- و تشير هذه النسبة إلى مدى قدرة الشركة على توظيف رأسمالها المتاح لتحقيق صافي دخل ، وهو يدل على مدى فعالية استعمال موارد الشركة.
- نسبة صافي الدخل إلى المبيعات حيث : نسبة صافي الربح إلى المبيعات = إيرادات العمليات التأمينية/ فائض التأمين القابل للتوزيع.

#### ثانياً المبادئ التقنية لاستثمار أموال شركات التأمين :

على شركات التأمين الالتزام بمقررات و مخرجات رياضيات التأمين ، تقييم المشاريع و الرياضيات الاقتصادية، فبالنسبة لرياضيات التأمين: قيمة التغطية التأمينية وشروط العقد ، تسعير المنتجات التأمينية ، طرق احتساب القسط، الاحتمالات التقنية، طرق تسيير محفظة المخاطر؛ و تجدر الإشارة إلى وجود اختلافات جوهرية و كبيرة بين رياضيات التأمين على الممتلكات و على الأشخاص.

أما فيما تعلق بالرياضيات الاقتصادية و تقييم المشاريع، فهي تهتم على العموم بدراسة و تقييم البدائل الاستثمارية و المفاضلة بينها.

#### ثالثاً الاعتبارات الشرعية لاتخاذ قرار الاستثمار<sup>2</sup> في شركات التأمين التكافلي :

من المفترض أن كل مسلم ، لديه علم بالمعلومات من الدين بالضرورة ، و الاستثمار من الأنشطة الاقتصادية الحيوية في حياة الأمم ، فمن دونه ما استمرت الدول و ما دامت الكيانات ، هذا المفهوم

<sup>1</sup> رعد حميد كريم الحجامي ، محمد علي ابراهيم العامري ، أثر كفاية رأس مال شركة التأمين في ربحيتها - دراسة تطبيقية ، مجلة دراسات محاسبية و مالية، المجلد الحادي عشر ، العدد 34 ، الفصل الأول 2016 ، جامعة بغداد ، بغداد، العراق ، 2016 ، ص 10

<sup>2</sup> عبد الحفيظ بن ساسي ، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي جامعة الحاج لخضر، باتنة ، مذكرة منشورة ، 2007-2008 ، ص. ص: 62-135

ينطبق على العمل ، لكن العمل و الاستثمار يشتركان في أنهما وسيلة لضمان المستقبل و الاستمرارية.

و الإسلام حث على العمل و على عمارة الأرض ، فهو من بين الأهداف التي جعلت حياة الانسان من أجلها في الأرض ، من هذا المنطلق وضع الاقتصاد الاسلامي مجموعة من الضوابط العقدية و الاجتماعية للاستثمار .

### أ) الضوابط العقائدية:

حتى يكون الاستثمار موافقاً لأحكام الدين الاسلامي يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الضوابط ، و أن يحافظ على أصول العقيدة الاسلامية ، و يمكن أن نجملها في :

#### 1 ضوابط الاستثمار المتعلقة بالضروريات الخمس :

الضروريات هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة و هي حفظ الدين ، النفس و العقل ، المال و النسب<sup>1</sup>

- حفظ الدين : فيجب على شركات التأمين التكافلي أن لا تستثمر في مؤسسات أو كيانات أو في أسهمها ما دام نشاطها يتمثل في انتاج وسائل مادية أو برمجيات تهاجم أو تزدرى الدين الاسلامي كالذات الالهية أو الملائكة أو الأنبياء أو القرآن الكريم أو اليوم الآخر أو عذاب القبر و نعيمه ، و ذا أركان الاسلام ، أو الصحابة ، أو التي تدعو إلى الاباحية أو الاحاد أو الديانات القديمة ، أو صناعة الأصنام و الايقونات ، أو طباعة الكتب أو الصحف التي تدعو إلى التشكيك في الدين .

- حفظ النفس فلا تستثمر في تجارة الأسلحة ( الفردية بشروط) أسلحة الدمار الشامل مثل :

الأسلحة النووية ، الكيماوية ، البيولوجية و الأسلحة البكتريولوجية ، القنابل القذرة مخابر التجارب ، و غير هذا كثير ، إضافة إلى مراكز الموت الرحيم.

- حفظ العقل ألا تستثمر في الشركات المنتجة للخمر و المنشطات و المخدرات و التبغ و غيرها ، و المستشفيات التي تقوم بتجارب الأدوية و العقاقير المهلوسة و التحكم الدماغي

- حفظ المال ألا تستثمر في شركات القمار ، الرهان و المراهي ، مختلف الألعاب

- حفظ النسب ألا تستثمر في بنوك التخريب الاصطناعي ، و بنوك السوائل المنوية و البويضات ، و مستشفيات الاجهاض ، و مراكز الأبحاث المتخصصة بالتلاعب في الجينات و الحمض النووي.

<sup>1</sup> محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الاسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة للنشر و التوزيع ، الرياض ،

## 2 ضوابط الاستثمار المتعلقة بالملكية و الاستخلاف:

- الإيمان بأن الله تعالى هو المالك الحقيقي للمال<sup>1</sup>
- الإيمان بأن ملكية الإنسان مقيدة<sup>2</sup>؛
- ضوابط الاستثمار المتعلقة بالتسخير و العبادة؛
- الاعتقاد بأن الله سخر للإنسان ما في الكون ليتمكن من استثمار المال و عمارة الأرض؛
- الاعتقاد بأن الاستثمار وسيلة لعبادة الله و تحقيق مرضاته؛
- الإيمان بأن استثمار المال في الأنشطة الاقتصادية المتنوعة عبادة و شكر لله عز وجل؛
- و امتثالاً لأمر الله بضرورة استثمار المال و عدم اكتنازه و أن للغير حقوقاً فيه و في عائدته؛
- الإيمان بوجود إعمار الأرض؛
- ضوابط الاستثمار المتعلقة بالرزق و المراقبة؛
- الإيمان بالتفاوت في الرزق الناتج عن الاستثمار والإقرار بحق الجماعة في المال المستثمر؛
- الاعتقاد بمراقبة الله للعمليات الاستثمارية والمحاسبة (العقاب) عليها؛

## 3 الضوابط الفقهية للاستثمار:

- الضوابط المتعلقة برأس الاستثمار و مجاله؛
- أن يكون رأس المال المستثمر حلالاً ابتداءً؛
- العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمجال الاستثماري المختار؛
- التقيد بالاستثمار في مجال الطيبات؛
- ضوابط الاستثمار المتعلقة بإقرار العدل و اجتناب الظلم و الضرر؛
- الالتزام بإقرار العدل؛
- اجتناب الظلم؛
- اجتناب الضرر؛
- ضوابط الاستثمار المتعلقة بحقوق الله؛
- أداء الحقوق المالية؛
- أن لا يشغل النشاط الاستثماري عن ذكر الله؛

<sup>1</sup> مقدم ليلي ، طعيبة مُجدِّ سمير، معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص 5؛

<sup>2</sup> نفس السابق، نفس الصفحة

#### 4 الضوابط الأخلاقية للاستثمار:

- ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأمانة و الوفاء؛

- الصدق ؛

- الأمانة ؛

- الوفاء؛

- ضوابط الاستثمار المتعلقة بالإحسان و المرونة؛

- الاحسان؛

- مرونة الجمع بين الحذر و قوة الإرادة.

(ب) المعايير الاجتماعية: كتحريم الربا ، تحريم الاحتكار و تحريم الغش و الاستثمار في السلع المضرة.

بعد عرض الضوابط الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، التي هي ركيزته المهمة و التي يتوجب على كل مستثمر مسلم ( فرداً كان أو مؤسسة) أن يَعْلَمَهَا و يَعْمَلَ بِهَا .

و الهيئات الشرعية في شركات التأمين التكافلي ملزمة بالتقييد بمثل هذه الضوابط عندما ترخص للشركة بالاستثمار.

#### الفرع الثالث: العوامل المؤثرة على السياسة و الاستراتيجية الاستثمارية لشركات

##### التأمين التكافلي

إن عملية اتخاذ قرار الاستثمار مرهون، بعد عوامل تؤثر على اختيارات المستثمر ، تجعله يتبع سياسة و منهج استثماري معين، و هذا ما يتمحور حوله الفرع.

##### أولاً تعريف السياسة الاستثمارية:

« هي مجموع القواعد التي تضعها المنظمة من أجل عقلنة عملية اتخاذ القرارات الخاصة بخطط و استراتيجيات الاستثمار التي تتبعها من أجل تحديد الأهداف و التوجيهات الاستثمارية طويلة و قصيرة الأجل ، و تحديد نسبة التعرض للمخاطر ، و نسبة التكاليف التي تتحملها المحفظة و محددات السيولة »

ثانياً تعريف استراتيجية الاستثمار:

(أ) تعريف الاستراتيجية<sup>1</sup> :

<sup>1</sup> Guy LAPLAGNE, **STRATEGIE BANCAIRE** ,Université de Paris 1PANTHEON-SORBONNE ,Paris-France , 2011,P.10

هي تحديد الأهداف الطويلة الأمد للمنشأة ، تبني سياسات محددة و تنويع الموارد للوصول بأفضل السبل إلى الأهداف المسطرة.

- كما تعرف على أنها مجموع القرارات و الخطوات الخاصة باختيار الوسائل و تمحور الموارد للوصول إلى الأهداف<sup>1</sup>

(ب) تعريف استراتيجية الاستثمار:

« هي الأهداف طويلة الأمد الخاصة باستثمارات المنشأة، و المتعلقة باختيار الأصول ، طرق تنويعها و تقليل مخاطرها

(ج) أنواع استراتيجيات الاستثمار: توجد ثلاثة استراتيجيات استثمارية:

- الاستراتيجية الهجومية

- الاستراتيجية الدفاعية

- الاستراتيجية المتوازنة

رابعاً الهيكل المالي لشركات التأمين:

هو مكونات خصوم المؤسسة أي تناسب بين الديون و الأموال الخاصة ، هي التي تحدد الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي أو التقليدي أو هيكل رأسمالها<sup>2</sup>؛ تتكون خصوم شركات التأمين الموضحة في الميزانية<sup>3</sup> كالتالي:

(أ) الأموال الخاصة أو رأسمال الشركة يتكون من:

ح/101 رأسمال مدفوع

ح/109 رأسمال المكتتب الغير مطلوب

ح/104 فارق التقييم

ح/106 الاحتياطات القانونية الأساسية ، العادية و المقننة

ح/105 فارق إعادة التقييم

ح/107 فارق المعادلة

ح/12 نتيجة السنة المالية

<sup>1</sup> IBID,P10

<sup>2</sup> Jonathan BERK , Peter DEMARZO et autres, **Finance d'entreprise** , traduction Thomas BARON et autres , Pearson education, Paris , France ,2008,P.449

<sup>3</sup> Avis N° 89 portant plan et regle de fonctionnement des comptes des entités d'assurances , ministre des finances , conseil national de comptabilite , Alger ;P 79

- ح/11 الترحيل من جديد
- ب) الخصوم الغير متداولة
- ح/16 الاقتراضات و الديون المماثلة
- ح/17 الديون المرتبطة بالمساهمات
- ح/134 الضرائب المؤجلة على الخصوم
- ح/155 المؤونات للضرائب
- ح/229 حقوق المتنازل
- ح/14 الاحتياطيات القانونية و تشمل :
- ح/140 مخصصات الضمان
- ح/141 المخصصات التكميلية الاجبارية لمدفوعات الحوادث
- ح/142 مخصصات للمخاطر الكارثية
- ح/15 مخصصات التكاليف و يتكون هذا البند في الميزانية من :
- ح/153 مخصصات المعاشات و الالتزامات المشابهة
- ح/156 مخصصات تحديد التثبيتات
- ح/158 مخصصات أخرى للتكاليف الخصوم الغير متداولة
- ح/131 اعانات التجهيز
- ح/132 اعانات أخرى للاستثمار
- ج) الخصوم المتداولة وتشمل
- ح/19 ديون الودائع النقدية المحصلة من المتنازلين و المسندين ممثلة للالتزامات التقنية
- ح/30 مخصصات تقنية على العمليات المباشرة (تأمين الأضرار)
- ح/32 مخصصات تقنية على العمليات المباشرة ( تأمين الأشخاص)
- يظهر أحد الحسابين 30 أو 32 في الميزانية حسب نوع التأمين
- ح/31 مخصصات تقنية على القبولات ( تأمين الأضرار)
- ح/33 مخصصات تقنية على القبولات ( تأمين الأشخاص)
- كذلك يظهر أحد الحسابين فقط
- ح/40 ديون ناتجة من عمليات إعادة التأمين و التأمين المشترك

- ح/41 ديون ناتجة من عمليات التأمين المباشر  
ح/444 الدولة ضرائب على النتائج  
ح/445 الدولة رسوم على رقم الأعمال  
ح/447 ضرائب أخرى رسوم و مدفوعات مشاهمة  
ح/509 التسديدات الباقي القيام بها عن قيم التوظيف المنقولة غير مسددة  
ح/46 مختلف الدائنين و مختلف المدينين  
ح/48 الأعباء أو المنتجات المعاينة مسبقا و المؤونات  
ح/519 المساهمات البنكية الجارية  
ح/51 البنوك و المؤسسات المالية و ما يماثلها  
ح/52 الأدوات المالية المشتقة  
ح/107 فارق المعادلة

فلهيكل المالي يوضح لنا مصدر الأموال في شركات التأمين ، و مدى انكشافها للغير ، و مدى استقلاليتها ، و يوضح لنا التكاليف المترتبة عن ذلك.  
**خامساً طبيعة التزامات المنشأة:**

وفق مخطط حسابات شركات التأمين الجزائري<sup>1</sup> ، فإن التزامات شركات التأمين (التكافلي و التقليدي) التي تواجهها ، هي الاحتياطات التقنية للتأمين و حسابات الغير ، الواردة في المجموعتين الثالثة و الرابعة من المخطط السابق الذكر كما يلي:

- 3 حساب الاحتياطات التقنية للتأمين  
- 30 احتياطات تقنية على العمليات المباشرة - تأمين على الأضرار ؛  
- 300 احتياطات الأقساط ؛  
- 306 احتياطات الحوادث،  
- 31 احتياطات الأقساط تقنية على القبولات ؛  
- 310 احتياطات الأقساط  
- 316 احتياطات الحوادث  
- 32 احتياطات تقنية على العمليات المباشرة - تأمين الأشخاص

<sup>1</sup> Avis N° 89, **portant plan et règle de fonctionnement des comptes des entités d'assurances**, ministre des finances , conseil national de comptabilité , Alger , le 10/03/2011 ;PP 08-14

- 320 احتياطات الأقساط
- 326 احتياطات الحوادث
- 33 احتياطات تقنية على القبولات - تأمين على الأشخاص
- 330 احتياطات الأقساط
- 336 احتياطات الحوادث
- 38 حصة التأمين المشترك المتنازل عنه في الاحتياطات التقنية
- 380 على العمليات المباشرة « التأمين على الأضرار »
- 382 على العمليات المباشرة « التأمين على الأشخاص »
- 39 حصة إعادة التأمين المتنازل عنه في الاحتياطات التقنية
- 390 على العمليات المباشرة « التأمين على الأضرار »
- 391 التأمين المعاد « التأمين على الأضرار »
- 392 على العمليات المباشرة « التأمين على الأشخاص »
- 393 التأمين المعاد « التأمين على الأشخاص »
- 4 حسابات الغير
- 40 ديون و التزامات ناتجة عن عمليات إعادة التأمين و التأمين المشترك
- 401 حسابات جارية
- 402 حسابات جارية
- 403 حسابات جارية وكلاء إعادة التأمين
- 404 حسابات جارية
- 47 حسابات انتقالية
- 48 أعباء و نواتج مسبقاً
- 481 احتياطات الخصوم الجارية
- 486 تكاليف مسبقاً
- 487 نواتج مسبقاً
- 490 خسائر القيمة على حسابات المتنازليين
- 491 خسائر القيمة على حسابات المؤمنين و وسطاء التأمين

- 495 خسائر القيمة على حسابات المجموعة و المساهمين
- 496 خسائر القيمة على حسابات الدائنين الآخرين
- 498 خسائر القيمة على حسابات الغير

#### سادساً القوانين و اللوائح المنظمة لاستثمارات شركات التأمين التكافلي:

في غالبية الدول، يقوم المشرع بتحديد نوعية الأوعية الاستثمارية نسب الاستثمار فيها، و ستقتصر الدراسة بما ورد في التقنين الجزائري.

فنصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس 2013<sup>1</sup>، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين المعدل و المتّمّم للمادة 2 من القرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 02 أكتوبر 1996<sup>2</sup> ، يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين على تحديد الالتزامات المقننة و بالنسب التالية:

الجدول رقم (4) المادة 24 من المرسوم التنفيذي الأصول الممثلة للالتزامات المقننة:

نوع الأصل أو الاستثمار	النسبة المسموح بها
أ. قيم الدولة: 1. سندات الخزينة؛ 2. ودائع لدى الخزينة؛ 3. الالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها؛	65 % على قيم الدولة (سندات الخزينة ،ودائع لدى الخزينة ،الالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها) ، و تكون 40 % منها على الأقل قيم متوسطة و طويلة الأجل؛ و 25 % الأخرى تقسم بين القيم الأخرى
ب. القيم المنقولة الأخرى و السندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء: 1. السندات و الالتزامات الصادرة عن شركات	

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 13-114 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس 2013 الجريدة الرسمية عدد 18 صادرة في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس 2013 .

<sup>2</sup> القرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 02 أكتوبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 56 صادرة في 21 ربيع الثاني 1418 الموافق 24 أوت 1997 .

	<p>التأمين و المؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر؛</p> <p>2. السندات و الالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقيات الحكومية ، عن شركات التأمين أو إعادة التأمين غير المقيمة بالجزائر؛</p> <p>3. السندات و الالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.</p>
<p>تقسم حسب النسبة المتبقية 35 % بين هذه الأصول</p>	<p>ج. الأصول العقارية :</p> <p>1. العقارات المبنية و الأراضي المملوكة في الجزائر غير المقيدة بحقوق عينية ؛</p> <p>2. الحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر.</p>
	<p>د. توظيفات أخرى:</p> <p>1. السوق النقدية؛</p> <p>2. ودائع لدى المتنازلين؛</p> <p>3. ودائع إل أجل لدى البنوك؛</p> <p>4. أي نوع آخر من التوظيفات يحدده التشريع والتنظيم المعمول به.</p>

المصدر : المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس 2013 ، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين

2- يقسم ما تبقى من الالتزامات المقننة بين عناصر الأصول الأخرى وفقا للفرص المتاحة في السوق و لتوجيهات هيئات تسيير شركة التأمين و / أو إعادة التأمين.»

إن الجداول المبينة لنوع الأصول و نسب الاستثمار فيها حسب التقنين الخاص بالتأمينات هي من بين المحددات لشكل المحفظة الاستثمارية .

**سابعاً المنافسة بين المؤسسات المالية :**

إن المؤسسات المالية المختلفة تقدم منتجات مالية كثيرة و متنوعة، الشيء الذي يشكل منافسة حادة و محتمة فيما بينها .

و الحال كذلك بالنسبة لشركات التأمين التكافلي، فمن جهة هناك منافسة بينية، و من جهة أخرى تواجه منافسة شركات التأمين التقليدية، التي تقدم نفس المنتجات التأمينية، فالتأمين التقليدي يتميز بالابتكار و التجديد من خلال إيجاد عقود و ضمانات جديدة.

أما شركات التأمين التكافلي، فلا ينقصها الابداع و لكن لها مبادئ تلتزم بها، هي مبادئ الدين الاسلامي، و هو ما يمنعها من تقديم منتجات تنافي التوجه الذي تتبعه.

و من جهة أخرى منافسة المؤسسات المالية الأخرى، التي تقدم حلول و أوعية استثمارية مجزية مما يجعل الشركات تعزف عن التأمين، لتغطية الأضرار و الخسائر التي قد تلحق بها.

**ثامناً التضخم و تدني قيمة الاستثمارات:**

يؤثر التضخم على استثمارات شركات التأمين (التكافلية و التقليدية) على المدى الطويل، فقيمة النقود و قوتها الشرائية تتآكل مع مرور الزمن.

فشركة التأمين يجب عليها أن تحدد الوقت المناسب للتنازل عن استثماراتها التي تتأثر بالتضخم، و تقارن بين معدل التضخم و العائد من الاستثمارات؛ كذلك يؤثر الزمن على الأصول الحقيقية عن طريق الاهتلاكات، و تأكلها.

**تاسعاً الضرائب:**

كما مر معنا سابقاً في الفصل الثاني المبحث الثاني المخاطر التي تواجه شركات التأمين التكافلي للضرائب أثر كبير على قرارات الاستثمار، فالسياسة الاستثمارية الناجعة تركز على مجموعة من العوامل و المتغيرات هي:

- الضرائب، التي تشكل حافز أو مثبط للنشاط الاقتصادي.

هذه الضرائب و الرسوم تتعلق بزيادة الاستثمارات و التنازل عنها و فروق القيمة و الأرباح المحققة.

#### الفرع الرابع: تنوع المحافظ الاستثمارية في شركات التأمين التكافلي

لقد وضع المرسوم التنفيذي رقم 13-114، الأصول التي يستثمر فيها قطاع التأمين، ما يجعل شركات التأمين تسعى لإيجاد التوليفة الملائمة بين مختلف الأوعية الاستثمارية؛ و هذا ما سيدرسه هذا الفرع.

#### أولاً تعريف المحفظة الاستثمارية:

- (أ) مزج حيازي لأكثر من سهم واحد، سند، أصول عقارية أو أصول أخرى من طرف المستثمر<sup>1</sup>
- (ب) هي كل ما يملكه الفرد أو المنشأة من أصول حقيقية أو مالية من أجل زيادة قيمتها<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Ross – Westerfield –Jaffe; **Corporate Finance**, volume 2 ,The McGraw–Hill Companies, Sixth Edition, new york , USA, 2002,P 931

أما الدراسة فتختار التعريف الأول ، لأنه أكثر ملائمة و واقعية.

### ثانياً أنواع المحافظ الاستثمارية

(أ) من حيث أهداف المحفظة

- محفظة النمو<sup>2</sup> هي تلك المحفظة التي تستثمر في أسهم الشركات النامية ؛
- محفظة الدخل<sup>3</sup> هي تلك المحفظة التي تسعى إلى تحقيق أعلى دخل للمستثمر بأقل مخاطرة؛
- المحفظة المختلطة<sup>4</sup> محفظة يكون فيها مزج بين الأصول التي لا تحمل مخاطرة مع التي تحمل مخاطرة.

(ب) من حيث عدد الأصول -التنوع:-

- المحفظة الأحادية الأصل : هي محفظة تتكون من نوع واحد من الأصول ، أن تكون مكونة من مجموعة من الأسهم فقط ، أو مجموعة من السندات فقط
- المحفظة المتعددة الأصول : هذه المحفظة تحوي أصليين على الأقل ، كالمزج بين الأسهم و السندات ، و هذا ما يعرف بتنوع المحفظة الاستثمارية.
- و تقسم المحافظ الاستثمارية عن طريق التنوع إلى:
- - محافظ استثمارية متنوعة : و التي تحتوي على أصليين أو أكثر، و لكنها لا تحوي كل الأصول الموجودة في السوق.

إن تنوع المحفظة هي عملية تحوط ضد مخاطر الأصول المكونة لها، و العمل على إحداث توازن بين العوائد المختلفة ( عملية مقاصة بين العوائد ، و عملية مقاصة بين المخاطر)، فكل أصل يوفر تغطية للأصل الأخر.

### ثالثاً العناصر المكونة لنموذج إدارة المحفظة الاستثمارية

حتى يتم بناء نموذج لإدارة المحفظة الاستثمارية تتبع الخطوات التالية:

- (أ) تخطيط المحفظة<sup>1</sup> هي عملية تحديد الأهداف التي تسعى لتحقيقها المنشأة ، و الوسيلة للوصول إليها و تشمل في المراحل التالية: تحليل الاستثمارات ، التحليل الاقتصادي (دراسة المتغيرات الأساسية للاقتصاد ، دراسة المؤشرات الاقتصادية الكلية، التحليل الصناعي، التشخيص الأولي،

<sup>1</sup> غازي فلاح المومني، إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة ، دار المناهج ، عمان-الأردن ، الطبعة الأولى ، 2013، ص 07

<sup>2</sup> غازي فلاح المومني ، إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة، مرجع سابق ، نفس الصفحة

<sup>3</sup> غازي فلاح المومني ، إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة، مرجع سابق ، ص 21

<sup>4</sup> نفس المرجع ، ص 22

التحليل المالي)؛

(ب) اختبار المحفظة

(ج) تقييم المحفظة

(د) مراجعة المحفظة

#### رابعاً تشكيل المحفظة الاستثمارية

كما مر بنا سابقاً هناك ثلاثة أنواع من المحافظ الاستثمارية حسب أهداف المحفظة و العائد المنتظر.

من هذا المنطلق ظهرت نظرية المحفظة المالية لماركوفيتز (العلاقة بين العائد و المخاطرة) فإن حيازة محفظة مالية مؤلفة من عدة أصول مالية ذات عائد و مخاطرة ،سيضمن ارتفاع العائد الكلي و انخفاض في المخاطرة الكلية أو عكس ذلك.

من هذا المنطلق تبرز أهمية ضمان المحفظة عن طريق تنويعها ، و هو ما يعرف بالمحفظة المثلى.

#### خامساً شكل المحفظة المثلى في شركات التأمين ( التكافلي و التقليدي )

(أ) تعريف المحفظة المثلى<sup>2</sup>: هي المحفظة التي تتكون من تشكيلة متنوعة و متوازنة من الأصول و الأدوات المالية تجعلها ملائمة لتحقيق الأهداف المسطرة.

(ب) شكل المحفظة المثلى في شركات التأمين ( التكافلي و التقليدي ) :

حسب ما جاء في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس 2013 ، المتعلقة بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين المعدل و المتمدّم ، فإن شكل المحفظة الخاصة بشركات التأمين في الجزائر تكون بالشكل التالي:

الجدول رقم (5) يبين شكل المحفظة الخاصة بشركات التأمين في الجزائر حسب مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013

النسبة من حجم المحفظة	الأصول المشكّلة للمحفظة
40 % طويلة و متوسطة الأجل	سندات الخزينة
	ودائع لدى الخزينة

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص 45

<sup>2</sup> نفس المرجع ، نفس الصفحة

الالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضماتها	
- سندات الخزينة	25 % قصيرة الأجل :
- ودائع لدى الخزينة	
- الالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضماتها	
السندات و الالتزامات الصادرة عن شركات التأمين و المؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر؛	35 % تتوزع على ما يلي :
السندات و الالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقيات الحكومية ، عن شركات التأمين أو إعادة التأمين غير المقيمة بالجزائر؛	
السندات و الالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.	
العقارات المبنية و الأراضي المملوكة في الجزائر غير المقيدة بحقوق عينية ؛	
- السوق النقدية؛	
- ودائع لدى المتنازلين؛	
- ودائع إل أجل لدى البنوك؛	
4. أي نوع آخر من التوظيفات يحدده التشريع والتنظيم المعمول به.	

#### سادساً التنويع الكفاء

هناك عدة طرق لتنويع المحافظ نذكر بعضاً منها:

- تنويع الإصدار
- تنويع ماركويتز

نورد في هذا المقام تنوع ناجح و مثمر لمحفظه أثبتت جدارتها و كفاءتها عالمياً، صندوق التقاعد الحكومي العام\* ، هو صندوق معاشات حكومي نرويجي ، مسير من طرف البنك المركزي النرويجي ، أسس سنة 1990 ، و دخل حيز التشغيل سنة 1996.

وصلت القيمة السوقية لهذا الصندوق 1.034,191 مليار دولار أمريكي\*\* ؛ يمتلك أصولاً<sup>1</sup> موزعة بالنسب التالية:

- الأسهم 61,6 %
- أدوات الدخل الثابت 35,3 %
- العقارات 3,1 %
- حقق عائد فدر ب 5,9 %

بالنسبة للأسهم فقد استثمر في 9.146 شركة حول العالم، موزعة على اثنين و سبعين دولة، يمتلك أسهم 1,4 % من الشركات المدرجة في الأسواق العالمية ، و ما نسبته 2,4 % في أوروبا. أما السندات فهو يمتلك سندات كل الدول الغربية، و معظم سندات الدول الناشئة ؛ كما أنه يمتلك عقارات في عشرين أكبر مدينة في العالم.

إن الصندوق النرويجي يمثل نموذجاً في التنوع، من حيث الكفاءة و العائد ، و هو صندوق حديث نسبياً انطلق ب 350 مليون دولار أمريكي.

من جهة أخرى فإن استراتيجية التنوع ليست ساكنة في الزمن بل هي متحركة و متغيرة حسب الأهداف الاستراتيجية و المرحلية ، ندرج هنا جدولاً مقارناً بين استراتيجية تنوع الاستثمارات في الشركة اليابانية للتأمين على الحياة، يظهر تغيير جذري في سياسة التنوع لديها في الفترة الممتدة من 31 مارس 2014 و 26 أبريل 2015 .

فسياسة التنوع لديها فيما يخص الأسهم المدرجة في سوق نيويورك للأوراق المالية ، و لا تتوفر معلومات عن باقي الأصول و لا أسواق أخرى.

جدول رقم (7) يوضح طريقة توزيع أوزان القطاعات في المحفظة الاستثمارية للشركة اليابانية للتأمينات على الحياة في سوق ناسداك ذلك يومي 31 مارس 2014 و 26 افريل 2015 في أسهم الشركات المدرجة في سوق ناسداك

\* government pension fund global

\*\* يوم 26 ماي 2015

<sup>1</sup> Norwegian Ministry of Finance ;the management of the pension fund in 2014, Norway,2014,P.18

الوحدة مليون دولار أمريكي

NIPPON LIFE INSURANCE CO				القطاع
قيمة الاستثمارات	النسبة المئوية	قيمة الاستثمارات	النسبة المئوية	
32,52	%0,80	0	0	المواد الأولية
30,081	%0,74	0	0	السلع الرأسمالية
2,846	%0,07	0	0	التكتلات
30,488	%0,75	0	0	السلع الاستهلاكية
145,53	%3,58	0	0	سيارات شاحنات و عجلات
66,666	%1,64	0	0	الطاقة
3.068,262	%75,48	2991,92	%93,82	القطاع المالي
250,404	%6,16	107,45	%3,37	الرعاية الصحية
212,193	%5,22	0	0	الخدمات
176,828	%4,35	37	%1,16	التقنية (تكنولوجيا)
19,106	%0,47	0	0	الموصلات
24.39	%0,60	52,94	%1,66	السلع الكمالية
4.065	%100	3.189	%100	المجموع

المصدر/ <http://www.nasdaq.com/quotes/>

هذا الجدول يوضح كيفية تغيير استراتيجية الشركة في تنوع استثماراتها و الخاصة بالأسهم المدرجة ، و ذلك في الفترة المذكورة ، بين مختلف القطاعات الاقتصادية المدرجة في البورصة، و الشركة التأمين التعاوني اليابانية ، ركزت كل استثماراتها تقريباً في القطاع المالي حيث كانت النسبة 75 % لتصبح 93,82 %

### المطلب الثاني: استثمارات شركات التأمين في السوق النقدي

السوق النقدي و أدواته تمثل حسب نص المرسوم التنفيذي رقم 13-114 السابق الذكر، المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و إعادة التأمين ، ثاب أهم سوق يستثمر فيه قطاع التأمين بما نسبته 25% ، لذا ستتعرف الدراسة على هذه السوق و الأدوات المتداولة فيها .

## الفرع الأول: ماهية السوق النقدي

تعرف السوق على أنها مكان التقاء قوى العرض و الطلب لتبادل سلع مقابل النقود ، من هذا المنطلق يمكن أن نعرف السوق بصورة بديهية ، على أنها مكان التقاء قوى العرض و الطلب ، أما السلعة محل التبادل هي النقود ، و الدراسة تسعى إلى معرفة مدى مطابقة هذا الطرح للحقيقة.

### أولاً تعريف السوق النقدي التقليدي:

يعرف سوق النقد على أنه: « هي الإطار العام للمتاجرة بالأدوات المالية ذات الاستحقاقات القصيرة الأجل ، هيكلها المؤسسي يتمثل بمجموعة الأطراف المشاركة في السوق و المنتشرة جغرافياً »<sup>1</sup>

### ثانياً تعريف السوق النقدي الاسلامي:

يمكن أن نعرف السوق النقدي الإسلامي بتعريف مماثل و نقول : هي الإطار العام للمتاجرة بالأدوات المالية ذات الاستحقاقات القصيرة الأجل وفق الضوابط الشرعية ، هيكلها المؤسسي يتمثل بمجموعة الأطراف المشاركة في السوق.

### الفرع الثاني: أدوات الاستثمار في السوق النقدي

بعد الوقوف على ماهية السوق النقدي ( الوضعي و الإسلامي ) ، سيدرس هذا الفرع مختلف الأصول و الأدوات النقدية المتداولة فيه

### أولاً: أدوات الاستثمار في السوق النقدي التقليدي

(أ) في الجزائر<sup>2</sup>:

#### 1) سندات الخزينة القصيرة الأجل

« أذونات الخزينة قصيرة الأجل » : و التي لها مدد نضج بـ 13 و 26 و 52 أسبوع بقيمة اسمية و معدل فائدة سنوي.

#### 2) سندات الخزينة متوسطة الأجل :

« أذونات الخزينة القابلة للضم » : لمدة سنتين ، و خمس سنوات ، بقيمة اسمية و معدل فائدة سنوي

#### 3) سندات طويلة الأجل :

«سندات طويلة الأجل القابلة للضم»: لمدة تتجاوز خمس سنوات بقيمة اسمية و معدل فائدة سنوي

<sup>1</sup> أرشد فؤاد التميمي ؛ الأسواق المالية إطار في التنظيم و تقييم الأدوات ؛ ص 60

<sup>2</sup> المادة الثانية ، من قرار وزارة المالية المؤرخ في 23 رمضان 1418 الموافق 21 جانفي 1998 ، المتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري و سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 الصادرة في 19 ذو القعدة 1418 الموافق 18 مارس 1998

## ب) أدوات الاستثمار في السوق النقدية الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية :

اختارت الدراسة السوق الأمريكية لأنها أكبر سوق نقدية عالمياً ، و تشمل على أدوات كثيرة ، كما أنها سوق مفتوحة للمستثمرين الأجانب ، فشركات التأمين المنضوية تحت أي نظام تأميني يمكنها الاستثمار فيها .

### (1) القروض الفيدرالية<sup>1</sup>

الأموال المودعة في بنوك الاحتياط الفيدرالية الإقليمية (البنوك المركزية) بواسطة البنوك التجارية بما في ذلك الأموال الفائضة من متطلبات الاحتياطي. و هذه الودائع لا تدر فوائد حيث أنها تُقرض بسعر الأموال الفيدرالية للبنوك الأخرى غير القادرة على الوفاء بمتطلبات الاحتياطي لنهاية اليوم.

### (2) نافذة الحسم<sup>2</sup>

تسهيلات مالية يمنحها البنك المركزي الأمريكي لبعض المؤسسات مقابل رهنها سندات الخزينة.

### (3) شهادات الايداع القابلة للتداول<sup>3</sup>

شهادات توفير تحول لحاملها الحصول على الفائدة وهي تحمل تاريخ الاستحقاق وسعر الفائدة المحدد ويمكن إصدارها بأي فئة وعموما يتم إصدارها من قبل بنوك تجارية.

### (4) ايداعات اليورودولار الوقتية<sup>4</sup>

ودائع فئات الدولار الأمريكي في البنوك الخارجية أو الفروع الخارجية للبنوك الأمريكية. و بوضعها خارج الولايات المتحدة الأمريكية فإن الدولارات الأوروبية لا تخضع لنظام مجلس الاحتياط الفيدرالي.

### (5) اتفاقيات اعادة الشراء<sup>5</sup>

« يقوم مبدأ اتفاقية شراء ، على اقتراض أموال مقابل بيع أوراق مالية بمقابل ، مع الوعد باعادة الشراء بسعر أعلى بقليل »<sup>6</sup>

شكل من أشكال الاقتراض القصير الأجل لتجار الأوراق المالية الحكومية. إذ يبيع التاجر الأوراق المالية الحكومية للمستثمرين في نهاية اليوم و يشتريها مرة أخرى في اليوم الموالي. و بالنسبة للطرف الذي يبيع الورقة المالية (و الذي يوافق على إعادة شرائها في المستقبل) فإنها

<sup>1</sup> Timothy Q. Cook , Robert K. Laroche, **INSTRUMENTS OF THE MONEY MARKET**, Federal Reserve Bank of Richmond, Richmond, Virginia, USA, 1998, P 04

<sup>2</sup> IBID , P 22

<sup>3</sup> IBID , P 34

<sup>4</sup> IBID , P 48

<sup>5</sup> IBID , P 59

<sup>6</sup> John HULL , traduction de Christophe GODLEWSKI (et) Maxime MERLI, **gestion des risques et institutions financières** ; PEARSON Education , PARIS ,France , 2007, P.428

تكون اتفاقية إعادة شراء وبالنسبة للطرف الآخر (الذي يشتري الورقة المالية و يوافق على بيعها في المستقبل) فإنها تكون اتفاقية إعادة شراء معكوسة

#### (6) أذونات الخزينة<sup>1</sup>

ورقة دين حكومية يقل تاريخ استحقاقها عن سنة واحدة. و يتم إصدارها من خلال عملية مناقصة تنافسية بخصم على القيمة الاسمية. و هذا يعني أنها لا تدفع فائدة ثابتة مثلما تفعل معظم السندات.

#### (7) الأوراق التجارية قصيرة الأجل<sup>2</sup>

قرض قصير الأجل غير مضمون تصدره شركة ما و عادة ما يكون لتمويل الذمم المدينة و المخزونات ، غالبا ما يصدر بخصم يعكس أسعار الفائدة السائدة في السوق.

#### (8) الكمبيالات (القبولات) المصرفية<sup>3</sup>:

هي أداة استثمار ائتمانية قصيرة الأجل تقوم بإصدارها شركة غير مالية بضمان من البنك ؛ و يتم تداول الكمبيالات بخصومات من القيمة الاسمية في السوق الثانوية ؛ و هذه الكمبيالات المصرفية تشبه أذونات الخزنة و غالبا ما تستخدم في صناديق سوق النقد.

#### (9) أذونات المؤسسات تحت الرعاية الحكومية<sup>4</sup>

أوراق مالية قصيرة أجل ، تمثل دين في ذمة مؤسسات تحت رعاية الحكومة الفدرالية ، ليست ملكاً للحكومة و لا تتلقى ميزانيتها منها ، هي شركات خاصة لديها مساهمين و شركاء ، لكنها تحت اشراف محدود للحكومة ، هذه المؤسسات الشبه حكومية ذات الوضع و الميزات الخاصة تقدم قروض بنكية ، عقارية ، زراعية و للطلبة .

هذه القروض تأخذ شكل سندات دين مضمونة برهن عقاري أو أي ضمان آخر ، هذه المؤسسات تصدر أذونات تتداول في السوق النقدي بضمان سندات الدين المضمون.

#### (10) الأوراق المالية البلدية قصيرة الأجل<sup>5</sup>:

أذونات مديونية تصدرها حكومة الولاية أو البلدية ، و بعض القطاعات الادارية الخاصة. الولاية و البلدية تقترض لتمول مصاريفها الخاصة لتوفير الأموال لبعض الكيانات المعفاة من الضرائب مثل

<sup>1</sup> Timothy Q. Cook , Robert K. Laroche, INSTRUMENTS OF THE MONEY MARKET , P 75

<sup>2</sup> IBID , P 105

<sup>3</sup> IBID , P 128

<sup>4</sup> IBID , P 141

<sup>5</sup> IBID , P 89

الثانويات و المستشفيات الغير ربحية ، الولاية و الحكومة المحلية يمكن أن تقتض بأسعار فائدة تفضيلية ، لأن دخل الفوائد التي يحصل عليها مالكي السندات معفاة من الضرائب الفيدرالية.

**11) عقود أذونات الخزينة المستقبلية<sup>1</sup> :** هي عقود مستقبلية تركز على أسعار الفائدة القصيرة و هي تصدر كل أسبوع بقيمة اسمية مليون دولار أمريكي .

**12) سعر طلب القرض<sup>2</sup> :**

سعر الفائدة الذي يتم بناء على هامشه عرض القروض و يدعى كذلك سعر القرض المسترد .

### ثانياً أدوات الاستثمار في السوق النقدي الاسلامي

حاليا لا يوجد سوق نقدي اسلامي بمعنى الكلمة ما عدا في ماليزيا توجد سوق مالية ما بين المصارف الاسلامية ، في السعودية لا يوجد مثل هذه الأدوات الاسلامية، أما السودان فلا تتوفر عنه معلومات ( حسب علم الدراسة )

### 1) شهادات الاستثمار العام<sup>3</sup> :

يمكن للمصرف الاسلامي أن يصدر شهادات توزع حصيلتها على استثمارات متعددة ، تعطي الفرصة لحاملها من الحصول على معدل أرباح مساوياً لمتوسط أرباح المصرف من أعماله المنوعة

**2) شهادات المشاركة في الربح<sup>4</sup> :**

شهادات قصيرة الأجل يصدرها مصرف اسلامي لمدة زمنية قصيرة عادة ثلاثة و ستة أشهر تجمع من خلالها مدخرات و تستثمر بصفة قصيرة يمكن مثلا أن تستعمل في تمويل التجارة الخارجية مثلا

**3) شهادات الايداع الاسلامي<sup>5</sup> :**

شهادات الايداع صك أو شهادة لوديعة في بنك مرتبطة بأجل معين تحصل على فائدة في نهاية المدة ، و المصارف الاسلامية يمكن أن تصدر مثل هذه الشهادات على أساس مشاركة حاملها في الربح و الخسارة التي يحققها المصرف من العمليات الاستثمارية و التمويلية القصيرة الأجل

**4) استثمار المراجعة ما بين المصارف :**

<sup>1</sup> IBID , P 189

<sup>2</sup> IBID , P 209

<sup>3</sup> عيسى مرازقة ، مُجد الشريف شخشاخ ، البنوك الاسلامية و علاقتها بالسوق المالي الاسلامي - دراسة حالة مصرف أبو ظبي - ، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الاسلامي الواقع و رهانات المستقبل ، 23-24 فيفري 2011 ، المركز الجامعي غرداية ، 2011 ،

ص 6

<sup>4</sup> نفس المرجع ، نفس الصفحة

<sup>5</sup> نفس المرجع ، ص 7

هي آلية يحصل بها مصرف اسلامي (المستثمر فيه) عنده عجز ، على فائض من مصرف آخر (المستثمر) على أساس عقد المرابحة ، المدة تتراوح من ليلة واحدة إلى اثنتي عشر شهرا ، يكون معدل العائد محسوب على أساس معدل اجمالي الأرباح قبل توزيع أرباح السنة السابقة في المصرف المستثمر فيه ، و يعقد الطرفان اتفاقية حول توزيع الأرباح.

#### 5) قبولات الوديعة:

هي اتفاقية بين البنك المركزي الماليزي و المصارف الاسلامية التي تمتلك فائض ، لتوظفها على أساسا الوديعة ، تكون يد البنك المركزي يد ضمان ، و هو ليس مجبراً على دفع أي مقابل الأموال المودعة ، في حالة تحقيق أرباح او عوائد يمكن أن يدفع البنك المركزي هبات ، هذه التقنية تستعمل لامتناس الفوائض المالية.

#### 6) الاصدارات الحكومية الاستثمارية :

هي سندات مشاركة تصدرها الحكومة الماليزية ، كوبونات هذه السندات تعطي بموجبها الحكومة للمستثمر نصف الأرباح المحققة خلال السنة.

#### 7) الأذونات النقدية الاسلامية للبنك المركزي الماليزي:

أوراق مالية اسلامية يصدرها البنك المركزي الماليزي لإدارة السيولة في السوق النقدي الاسلامي ، هذه الأذونات تصدر حسب تعاليم الدين الاسلامي ، تتراوح المدة من سنة إلى ثلاث سنوات ، يعتمد فيها الخضم أو الكوبون ، نظام الأرباح فيها هو نفسه المطبق في الاصدارات الحكومية الاستثمارية. اتفاقية البيع و الشراء الخلفي :هي معاملة نقدية اسلامية ، يبيع فيها أحد الطرف أصلاً مالياً بسعر متفق عليه ، ثم يعقدان اتفاقية منفصلة لإعادة شراء الأصل بسعر متفق عليه.

#### 8) سندات المضاربة مصرف (كاغاما):

سندات أصدرها المصرف الاسلامي Cagamas Berhad لشراء ديون الاسكان الاسلامية من المؤسسات المالية الاسلامية التي قدمت تمويل السكن الاسلامي للجمهور ، هذه السندات تعتمد على مبدأ المضاربة بين حامل السند و المصرف ، يتقاسم فيها الأرباح حسب معدل اقتسام الأرباح المتفق عليه .

#### 9) عند الاصدار:

هي عملية بيع و شراء لأوراق مديونية قبل اصداها ، و كيفية فقها على وعد البيع و الشراء

#### 10) الفواتير المقبولة اسلامياً:

هي عملية مضاربة أو بيع الدين حسب الجهة المتعامل معها ، تستعمل في عمليات الاستيراد و البيع المحلي و هي عملية المضاربة ، و في عملية التصدير هي بيع الدين .

في الحالة الأولى يتفق المصرف مع المستورد على شراء بضاعة بمواصفات معينة ، فيتفق الطرفان على سعر السلعة متضمن سعر الشراء و التكاليف اللاحقة مضافاً لها هامش ربح اتفاقي و المستورد يقسط الثمن على دفعات ، في نهاية المدة يكون قد سدد ثمن السلعة و ربح المصرف ، هذه الفواتير يمكن أن تتحول إلى أوراق مالية متداولة .

في الحالة الثانية هي عملية تصدير ، يحضر المصدر الماليزي الوثائق المتعلقة بالتصدير حسب الاتفاقية أو الاعتماد المستندي ، ووثائق التصدير ترسل إلى بنك أو مصرف المستورد ، المصدر يُصدر فاتورة جديدة لصالح المصرف الماليزي ، الذي إما يعطي المتعامل الماليزي دفعات مقابل السلعة ، أو أن المصرف يُصدر ورقة مالية قابلة للتداول ، تقابل قيمة الفاتورة .

### 11) الأدوات المالية الاسلامية القابلة للتداول:

#### - الأدوات المالية الاسلامية للودائع:

هي عملية مضاربة ، حيث يودع المستثمر ( شركة تأمين تكافلي) في المصرف الاسلامي قيمة مالية تسترجع هذه القيمة في تاريخ محدد مضاف إليه نسبة من عملية المضاربة

- **شهادات المديونية الاسلامية القابلة للتداول:** هي عملية يقوم فيها المصرف الاسلامي ببيع أصل إلى الزبون ( شركة تأمين تكافلي) نقداً بسعر متفق عليه ، ثم يقوم المصرف بعملية إعادة شراء الأصل من الزبون بالقيمة الأولية مضافاً لها أرباح في الفترة المستقبلية.

12 **أوراق المديونية الاسلامية الخاصة:** هي أوراق مالية تصدر على أساس البيع الأجل أو المضاربة أو المراجعة

13 **صكوك الاجارة من البنك المركزي الماليزي:** هي صكوك أصدرها البنك المركزي الماليزي لبيع أصول يمتلكها ، هذه الأصول تأجر للبنك المركزي الذي يدفع ايجارات لأصحاب الصكوك ، في نهاية مدة الاجارة يقوم المؤجر ببيع الأصل إلى البنك المركزي بالسعر المتفق عليه .

#### ثالثاً الاستثمارات النقدية الأخرى

#### - الاستثمار في الودائع البنكية و المصرفية:

في الساحة المالية توجد البنوك التقليدية و المصارف الاسلامية ، و كلاهما يقدم مجموعة من المنتجات و الخدمات ، و نخص بالذكر في هذا الموضوع الودائع :

### أ) الودائع في البنوك التقليدية :

1) الودائع بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة : و هي تتمثل في الودائع لأجل و أذونات الخزينة ، تكون عملتها إما العملة الوطنية أو إحدى العملات الأجنبية ، توجد عادة أربع مدد للتوظيف ثلاث ، ستة ، اثنا عشر و أربع و عشرون شهراً ، سعر الفائدة المرجعي ما بين 6% و 6,40%\* سنوياً مع حد أدنى للوديعة .

2) أذونات الصندوق: توظيف لأجل الذي بمقابل وديعة يحصل المودع على سند يمثل دين على ذمة البنك ، الذي يلتزم بتسديد الأصل و الفوائد في تاريخ معين.

### ب) الودائع في المصارف الإسلامية :

1) الودائع الجارية : هي مبالغ يضعها صاحبها ( شركة التأمين التكافلي ) في المصرف و له حق سحبها كاملة في أي وقت ، يمكن أن تحول الودائع الجارية إلى وديعة مشاركة في الاستثمار قصيرة و متوسطة الأجل .

2) الودائع الادخارية : هي ودايع توفير مشاركة في الاستثمار ، و توزع الأرباح و الخسائر بين المودع ( شركة تأمين تكافلي ) و المصرف الاسلامي.

- الودائع الاستثمارية: تفتح شركة التأمين التكافلي حساب استثمار ، و تحول المصرف استثمار المبالغ في المشروعات التي يحددها المصرف.

- الودائع المخصصة: يخصص في هذا النوع المودع (شركة التأمين التكافلي) مجالات استثمار وديعته لمشروع معين ، يتقاضى المصرف أجرة من أرباح الوديعة أما مدتها فهي نفس مدة الاستثمار .

### المطلب الثالث: استثمار شركات التأمين في السوق المالي

إن مكونات النظام المالي في أية دولة تتمثل بصفة عامة في القوانين، و المؤسسات و الهيئات إضافة إلى الأسواق ، في المطلب السابق تطرقت الدراسة إلى السوق النقدي و حسب المرسوم التنفيذي رقم 13-114 السالف الذكر في الفقرة الثانية من المادة 24 ، فإن شركات قطاع التأمين لها الحق في الاستثمار في السوق المالي ، و باقي الأصول بنسبة تساوي 75 % ، و التي من أوعيتها منتجات السوق المالية.

### الفرع الأول: تعريف السوق المالي

إضافة إلى النقد الذي يتم تداول أدواته في السوق النقدي ، توجد سلع أخرى تشبه النقد في أشياء

\* هذه النسب تخص البنوك الخاصة في الجزائر ابتداءً من 2018/01/01

و تختلف عنه في أمور، هذه المنتجات يتم تداولها في سوق أخرى، و هي السوق المالية.

### أولاً تعريف السوق المالي:

« السوق المالي هو ذلك الإطار الذي يجمع بائعي الأوراق المالية بمشتري تلك الأوراق ، و ذلك بغض النظر عن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الجمع ،أو المكان الذي يتم فيه ، و لكن بشرط توفر قنوات إتصال فعالة فيما بين المتعاملين في السوق بحيث تجعل الأثمان السائدة في أية لحظة زمنية معينة واحدة بالنسبة لأية ورقة مالية متداولة فيه»<sup>1,2</sup>

### ثانياً تعريف سوق الأوراق المالية:

« سوق منظمة في أماكن معينة و في أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعاً و شراء بمختلف الأوراق المالية ، و بالمثلثات بالكيل أو الوزن أو العدد و ذلك بموجب قوانين و نظم تحدد قواعد المعاملات و الشروط الواجب توافرها في المتعاملين و السلعة موضوع التعامل»<sup>3</sup>

### ثالثاً تعريف سوق رأس المال :

« هو الإطار الذي تلتقي فيه الوحدات الاستثمارية مع وحدات الادخار و ذوي الفوائض المالية لعقد الصفقات الطويلة الأجل سواء من خلال الاكتتاب الأولي للأداة المالية أو من خلال عمليات المتاجرة بأدوات السوق»<sup>4</sup>

### رابعاً تعريف السوق المالي الاسلامي<sup>5</sup>:

- « للسوق المالية معنيان، معنى واسع يضم مجموع التدفقات المالية في المجتمع بكافة آجالها القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بين أفراد المجتمع ومؤسساته وقطاعاته، ومعنى ضيق ينحصر في سوق أو بورصة الأوراق المالية. وفي ضوء هذا المعنى الواسع فإن السوق المالية لا تنحصر في مكان محدد، وإنما في معاملات محددة، ومن هنا فإن مصطلح السوق المالية الإسلامية يمكن أن يتضمن المعاملات المالية المنضبطة بالضوابط الشرعية».

<sup>1</sup> محمد مطر؛ إدارة الإستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العملية ؛ دار وائل ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة السادسة ؛ 2009 ، ص

<sup>2</sup> وليد صافي ،أنس البكري؛ الأسواق المالية و الدولية ؛ دار البداية ،عمان ، الأردن ؛ 2010 ص 16

<sup>3</sup> نبيل عبد الإله نصيف ،الأسواق المالية من منظور الاقتصاد الاسلامي - دراسة مقارنة - ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المؤتمر السادس جدة 17-23 شعبان 1411 هـ ص 1445

<sup>4</sup> أرشد فؤاد التميمي ، الأسواق المالية إطار في التنظيم و تقييم الأدوات ؛ دار اليازوري ،عمان ، الأردن ؛ 2011 ؛ ص 92.

<sup>5</sup> كمال خطاب، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، السعودية 2005، ص 2

« هي السوق التي يمكن أن تتداول فيها الأدوات المالية من الأسهم، والصكوك الإسلامية على الوجه الذي تجيزه الشريعة الإسلامية »<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الأدوات الاستثمارية في السوق المالي التقليدية

السوق المالية يتم تداول فيها الأسهم و السندات ، وكذا مختلف الوسائط المالية، هي متعددة وكثيرة، سيتطرق هذا الفرع إلى مجموعة منها و بيان الحكم الشرعي فيها.

#### أولاً تعريف الأدوات المالية:

« الأدوات المالية عبارة عن مجموعة من العقود المالية تنشأ بين الوحدات المؤسساتية ، قد تعطي الحق في مطالبات مالية أو لا »<sup>2</sup>

#### ثانياً فئات الأصول التقليدية:

تتكون فئات الأصول المتداولة في الأسواق المالية مما يلي<sup>3</sup> :

(أ) الأسهم :

#### 1 تعريف السهم :

السهم هو حصة ذات قيمة اسمية متساوية في رأسمال الشركة<sup>4</sup> حيث تنقسم الملكية العامة بين أشخاص متعددين ، يمكن للأسهم أن تتداول بين المساهمين « الشركاء » أو تدرج في سوق الأوراق المالية .

#### 2 مزايا الاستثمار في الأسهم العادية<sup>5</sup>:

- تحقيق أرباح رأسمالية و أرباح جارية؛
- ارتفاع درجة السيولة ؛
- سهولة تنفيذ الصفقات و نقل الملكية و انخفاض تكاليف التداول؛
- ارتفاع العائد؛

<sup>1</sup> كمال خطاب، مرجع سابق، ص 2

<sup>2</sup> INTERNATIONAL MONETARY FUND, **Balance of Payments and International Investment Position Manual** , Washington, D.C. , U.S.A. , 2009 , P.81

<sup>3</sup> Niels Bekkers , Ronald Q. Doeswijk, Trevin W. Lam, **Strategic Asset Allocation:Determining the Optimal Portfolio with Ten Asset Classes**,The Netherlands , 2009, P 21

<sup>4</sup> المادة 566 ، قانون التجاري الجزائري ، القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، ص 101

<sup>5</sup> دريد كامل آل شبيب ، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار المسيرة ،عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2010 ص 108

### 3 حكم تداول الأسهم من طرف شركات التأمين التكافلي :

- إن جماهير العلماء المعاصرين قالوا بجواز شركات المساهمة التي تقوم على الأنشطة المباحة شرعاً ؛ لأن الأصل في المعاملات و المشاركات الإباحة ، و لأن الأسس التي تنبني عليها الشركات لا تختلف عن الأسس التي وضعتها الشريعة للمشاركات

- أسهم هذه الشركات نوعان : أسهم ثابتة تبقى ما بقيت الشركة ، و أسهم متحركة تقبل التداول و البيع و الشراء

- إن الأسهم التي تمتلكها شركات التأمين التكافلي ( سواء كانت عامة أو على الأشخاص ) ، قابلة للتداول ، يمكن أن تكون وسيلة لتمويل المطالبات و التعويضات ، مُؤاَجِهَةً التزاماتها المقننة ، ذلك برهنها لدى مصرف اسلامي ، فالأسهم أصل كباقي الأصول المادية و المعنوية الأخرى ، فهي قابلة للتسييل بهذه الطريقة .

(ب) أدوات الدخل الثابت الصكوك و السندات :

#### 1 الصكوك:

- تعريف الصكوك :

الصُّكُوك: « أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القراض (المضاربة) بإصدار صُكوك ملكية يمثّل مجموعها رأس المال ، و يكتب في هذه الصُّكوك أسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة »<sup>1</sup>

- أنواع صكوك الاستثمار:<sup>2</sup>

- صكوك الأعيان المؤجرة وهي على ثلاثة أنواع:

- صكوك المنافع المؤجرة ؛

- صكوك ملكية المنافع؛

- صكوك السلم .

- حكم تداول الصُّكوك:

يجوز تداول الصُّكوك شراءً وبيعاً ، و وفق هذا صدر قرار المجمع الفقهي بجدة ضمن قرارات مجمع

<sup>1</sup> قضايا الزكاة المعاصرة الندوة السابعة ص 311 ؛ و الندوة الثالثة عشرة ص 414

<sup>2</sup> هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار ، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المعتمدة في جمادى الآخر 1430 هـ - يونيو 2009 ، ، المنامة ، البحرين ، 1431 هـ - 2010 ، ص.ص: 238-240

الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي : « من البدائل للسندات المحرمة - إصدارًا أو شراءً أو تداولًا - : السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماريٍّ معيّن ، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع ، و إنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ، و لا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقّق فعلاً »<sup>1</sup> .

شركات التأمين التكافلي ، يمكن أن تتداول هذه الأداة المالية من غير حرج أو مخالفة شرعية ، و هي تصدر من طرف العديد من الحكومات الإسلامية مثل السودان و ماليزيا و السعودية و الامارات و البحرين و غيرها ؛ ما عليها غير مراعاة الربحية في المشروعات العامة و الخاصة.

## 2 السندات:

### (أ) تعريف السندات :

السند أداة مالية للتوظيف ، تشكل جزءا من اقتراض يخول الحق لتحصيل فائدة. ويسترد المقرض رأسماله عندما يحين وقت استحقاق السند ؛ و المستثمرين يصبحوا دائنين للدولة سندات حكومية أو لصالح الشركات ؛ هذه بسندات قابلة للتداول و تسمح للمؤسسة بالحصول على أموال خلال فترة زمنية معينة مما يسفر مع وجوب دفع فائدة (قسيمة) و تسديد مبلغ القرض الأولي حسب ترتيبات الإصدار (عند الاستحقاق أو عن طريق الاطفاء).

### (ب) حكم التداول بالسندات:

التعامل بالسندات حرام شرعاً ، و في هذا الصدد صدرت القرارات التالية :

- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة<sup>2</sup>

« إنَّ السَّنَدَاتِ الَّتِي تَمَثِّلُ التَّزَامًا بِدَفْعِ مَبْلَغِهَا مَعَ فَائِدَةٍ مَنَسُوبَةٍ إِلَيْهِ أَوْ نَفْعٍ مَشْرُوطٍ ، مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا مِنْ حَيْثُ الْإِصْدَارُ أَوْ الشِّرَاءُ أَوْ التَّدَاوُلُ ؛ لِأَنَّهَا قُرُوضٌ رِبَوِيَّةٌ ، سِوَا مَا كَانَتْ الْجِهَةُ الْمَصْدَرَةَ لَهَا خَاصَّةً أَوْ عَامَّةً تَرْتَبُطُ بِالدَّوْلَةِ ، وَلَا أَثَرَ لِتَسْمِيَتِهَا شَهَادَاتٍ أَوْ صُكُوكًا اسْتِثْمَارِيَّةً أَوْ إِخْرَاجِيَّةً ، أَوْ تَسْمِيَةِ الْفَائِدَةِ الرَّبَوِيَّةِ الْمَلْتَزِمِ بِهَا رِبْحًا أَوْ رِبْعًا ، أَوْ عَمُولَةٍ أَوْ عَائِدًا .

تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسميّة، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصمًا لهذه السندات .

<sup>1</sup> القرار رقم (5) الدورة الرابعة لجمع مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن (سندات المقارضة) ؛ و قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: 60 ( 6/11 ) بشأن السندات

<sup>2</sup> قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم 60 : ( 11/6 ) بشأن السندات

## ثالثاً فئات الأصول البديلة:

هي فئات أصول غير التي ذكرت آنفاً و المتعارف عليها في الأسواق المالية، بل هي فئات أخرى مستحدثة نتاج الابتكارات المالية ، يبلغ تعدادها قرابة مئة وعاء استثماري ، المذكورة سنقتصر على بعض منها :

### أ) الأسهم الخاصة أو شركة الرأسمال الاستثماري:<sup>(1)(2)</sup>

عرف المشرع الجزائري الأسهم الخاصة أو شركة الرأسمال الاستثماري كما يلي :  
« المادة 2 تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة و في كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة .

المادة 3: يمارس نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل الشركة لحسابها الخاص أو لحساب الغير و حسب مرحلة نمو المؤسسة موضوع التمويل »

توظيفات شركات الرأسمال الاستثماري في الجزائر ، يكون في شكل امتلاك حصص في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كما نصت على ذلك المادة السابعة من القانون 17-02<sup>3</sup> المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10 جانفي 2017 ، التي جاء فيها:  
«تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49 % من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري»  
ب) الصناديق المشتركة أو الصناديق الاستثمارية :

### 1 تعريف الصناديق المشتركة:

- « تمثل وعاء استثماري تجمع فيه المدخرات و الفوائض ، و استثمارها في الأوراق المالية ، أو أصول أخرى ، من خلال جهة ذات خبرة في إدارة المحافظ مقابل رسوم و نسبة في الأرباح ، وفقاً لرغبة المستثمرين و احتياجاتهم الخدمية و درجة تقبلهم للمخاطر لتحقيق فوائض مالية<sup>1</sup> »

<sup>1</sup> قانون رقم 06-11 مؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427 الموافق 24 يونيو 2006 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري ، الجريدة الرسمية عدد 42 ص 03 المؤرخة في 29 جمادى الأولى 1427 الموافق 25 يونيو 2006

<sup>2</sup> CNUCED , **Capital investissement au Maroc , Guide Investisseurs institutionnels** ; conférence des nations unies sur le commerce et le développement CNUCED ;2011 ;P.5

<sup>3</sup> القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق 11 جانفي 2017 العدد 02

## 2 أنواع الصناديق الاستثمارية: و تشمل:

- الصناديق المغلقة ،
- الصناديق المحمية ،
- الصناديق العقارية الخاصة المدرة للدخل

## 3 الحكم الشرعي للصناديق الاستثمارية:

تراعى الأحكام الشرعية للأصول المراد الاستثمار فيها؛ فأما ما يخص صندوق الأسهم المحمية لا يجوز الاستثمار في هذا النوع من الصناديق

### ج) السلع:

#### 1 أنواع السلع المتداولة:

تعد السلع من الاستثمارات البديلة ، في اقتصاديات الأسواق المالية ، و أصبحت من الأصول المكونة للصناديق و المحافظ الاستثمارية ، لما توفره من فرص استثمارية متنوعة ، و تنقسم إلى المجموعات الخمس التالية:

- المعادن الثمينة: الذهب و الفضة، البلاتين، البالاديوم و الريديوم.
- المنتجات الزراعية: القمح، فول الصويا، الذرة ، القطن، البن، الحليب، السكر، الأرز، الكاكاو، الشوفان ، الشاي ، الحمضيات الموز، الحبوب الخشنة، الكسافا، البذور الزيتية و الزيوت ، الجوت ، القيل ، المطاط الطبيعي، عصير البرتقال و الأخشاب؛ و يشكل البن ثان أكبر سلعة متداولة في الأسواق العالمية.
- المنتجات الحيوانية: لحوم المواشي الطازجة و المجمدة، الأغنام ، الأبقار و الدجاج ، الخنزير ، البيض ، الزبدة ، الألبان ، الجلود و الأسماك.
- المنتجات الطاقوية : النفط ، الغاز الطبيعي، البنزين ، زيت التدفئة ،وقود الطائرات ، الفحم الحجري ، البلاستيك و الوقود الحيوي.
- و يشكل النفط أول سلعة و مادة أولية أكثر تداولاً في الأسواق العالمية.
- المعادن و هي كل المعادن غير الثمينة و تنقسم إلى فئتين:

<sup>1</sup> بودة فاطمة ، كحلي فتيحة ، طبيعة البعد الاقتصادي و الاجتماعي لصناديق الاستثمار الاسلامية و مدى مساهمتها في تحقيق

التنمية المستدامة ، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية ، صفاقس تونس 27-28 جوان 2013 ص 03

-- المعادن المعروفة مثل: الحديد ، النحاس ، القصدير، الألمنيوم ، الزنك، النيكل و الرصاص ، الخردة الحديدية وغيرها.

-- المعادن أو العناصر الأرضية النادرة: عبارة عن عناصر كيميائية لها خواص مميزة ، تتواجد في بعض الدول مثل روسيا ، الصين و الكونغو ، تستعمل في الصناعات الفائقة الدقة: الهواتف النقالة، الأقمار الصناعية و السلع الالكترونية.

هذه العناصر هي : السيريوم، سكانديوم، اللانثانم، البراسيوديميوم، النيوديميوم ،السماريوم، الإيتريوم،الديسبروسيوم، الهولميوم،الإربيوم،الثوليوم،الإيتريوم ، اللوتيتيوم ، اليوروبيوم ، الجادولينيوم و التيربيوم.

## 2 الحكم الشرعي للاستثمار في السلع :

الاستثمار في السلع بالطرق الشرعية مباح؛ أما بالنسبة للذهب و الفضة فيجب مراعاة الأحكام التالية:

- بالنسبة للذهب و الفضة : فهما من الأجناس الربوية الواردة في أحاديث عديدة لرسول الله صلى الله عليه و سلم نورد في هذا المقام ثلاثة أحاديث نبوية شريفة جاءت في صحيح مسلم:

- الحديث الأول : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ﴿ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، لَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، لَا يُشَفُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ﴾<sup>1</sup> صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

- الحديث الثاني: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و عمرو الناقد، و إسحق بن ابراهيم ( و اللفظ لابن أبي شيبة) قال إسحق: أخبرنا ، (و قال الآخران حدثنا)، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، أن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

﴿الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ﴾<sup>2</sup> صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

<sup>1</sup> أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق ابو قتيبة نظر مُجَدَّ الفارياي ، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، الحديث رقم 1584، كتاب المساقاة و المزارعة ، باب الربا ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، دار طيبة للنشر و التوزيع ، الرياض- السعودية، 1427هـ-2006م ، ص.743

<sup>2</sup> أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق ابو قتيبة نظر مُجَدَّ الفارياي ، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، الحديث رقم 1587، كتاب المساقاة و المزارعة ،

- الحديث الثالث: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا اسماعيل بن مسلم العبدي حدثنا أبو المتوكل الناجي ، عن سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء.﴾<sup>1</sup>

التعامل فيها إذن بالتقايض الفعلي بتسليم الثمن والمثمن في مجلس العقد قبل أن ينقضي. وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>2</sup>

النقطة الثالثة و الخاصة بالتعامل بالسلع و العملات و المؤشرات في الأسواق المنظمة:

« يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسلّم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه؛ و هذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسلّم المبيع و تسلّم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمن هيئة السوق. وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم و التسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز؛ و كذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقداً، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، دار طيبة للنشر و التوزيع ، الرياض - السعودية، 1427هـ-2006م ، ص.744

<sup>1</sup> أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق ابو قتيبة نظر محمد الفارابي ، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث رقم 1587، كتاب المساقاة و المزارعة ، باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقداً، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، دار طيبة للنشر و التوزيع ، الرياض - السعودية، 1427هـ-2006م ، ص.745

<sup>2</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم : 63 (7/1) [1] بشأن الأسواق المالية دورة المؤتمر السابع ، بجدة في المملكة العربية السعودية من 12-14 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 مايو 1992م.

#### الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفعت الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعلين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً». و في نفس الصدد يرى المجمع ضرورة إرساء سوق مالية اسلامية تنشط وفق الضوابط الشرعية

#### (د) توريق الديون :

« عملية التي تقوم بموجبها جهة ما (قناة إصدار متخصصة) بإصدار سندات مقابل أذونات دين أو رهنية بجزئتها؛ فتصبح الإيرادات المتوقفة من هذه الأذونات ضماناً إضافياً لمشتري السندات»<sup>1</sup>.

و هي تنقسم من الجهة المدينة إلى :

- ديون الحكومية ؛

- ديون الشركات ؛

- ديون الأفراد .

#### (هـ) سندات الكوارث<sup>2</sup>

- هي أوراق مالية و إحدى منتجات التوريق في قطاع التأمين<sup>3</sup> ، طورت في التسعينات من بين الوسائل التي تستعملها شركات التأمين لتحويل المخاطر ، لعل نفس مواصفات السندات التقليدية ، لها قيمة اسمية ، و معدل اسمي الذي يمكن أن يكون ثابت أو متغير ، و تدفع كوبونات التي تمثل الفوائد لحاملها إذا لم تتحقق الكارثة

- الحكم الشرعي لاستثمار شركات التأمين التكافلي في التوريق و سندات الكوارث:

يحرم الاستثمار<sup>4</sup> في هذه الأوراق لأنها ربا.

(و) المشتقات المالية :

#### 1 تعريف المشتقات المالية:

<sup>1</sup> Nasri antoine DIAB , Iyad BOUSTANY, **la titrisation des actifs** , edition Emile BRUYLANT , Bruxelles ,Belgique, 2003,P30

<sup>2</sup> Melissa Bendrane. **La titrisation en assurance : le marche des cat bonds, son fonctionnement et ses perspectives de developpement**. Economies and finances. 2013 ;P10

<sup>3</sup> خاسف جمال الدين ، بورقة شوقي : توريق أخطار التأمين و إعادة التأمين كبدايل تغطية لشركة التأمين :دراسة مقارنة ص 102

<sup>4</sup> علي محيي الدين القره داغي، التورق المصرفي - بين التورق المنضبط و التورق المنظم-، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، لبنان،

« المشتقات المالية ، هي أدوات مالية مرتبطة بأدوات مالية خاصة أو بمؤشرات أو سلع ، و من خلال مخاطر مالية خاصة يمكن أن تتداول في الأسواق المالية مع حقها الخاص .  
تداول المشتقات المالية تعامل بطريقة منفصلة عن الأصول المرتبطة بها أي الأصول الضمنية ، قيمة المشتقات المالية تشتق من أسعار الأصول الضمنية »<sup>1</sup>

## 2 أنواع المشتقات المالية تنقسم إلى:

### - الخيارات<sup>2</sup> :

« هي عقود تعطي الحق للمشتري بشراء أو بيع أصل ضمني بسعر محدد ، عند تاريخ معين أو لمدة متفق عليها؛ أما البائع فهو ملزم بشراء الأصل الضمني أو بيعه إذا ما قرر المشتري تنفيذ الخيار».

### - المستقبلات<sup>3</sup> :

هي عقود ( اتفاقية ) معيارية يتم من خلالها تسليم و استلام أصل مالي في وقت محدد في المستقبل و يتحدد السعر وقت إنشاء العقد؛

### - المبادلات<sup>4</sup> :

التزام بين طرفي العقد ( مؤسسات مالية ) بالتنازل عن التدفقات النقدية للطرف الآخر .  
و عادة ما تكون سلاسل التدفقات النقدية ناتجة عن سندات مالية مملوكة من قبل الأطراف المتعاقدة أو مشتقات مالية أخرى ، و تستخدم المبادلات في الوقاية من مخاطر معينة مثل مخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر صرف العملات، و تستخدم أيضا للمضاربة على أسعار أدوات استثمارية أو سلع معينة.

## 3 حكم تعامل شركات التأمين التكافلي بالمشتقات المالية:

المشتقات المالية هي التزامات خارج الميزانية ، أي استثمارات تظهر في ميزانيات المؤسسات المالية ( بنوك و البنوك المركزية، شركات التأمين ، صناديق الادخار).

<sup>1</sup> INTERNATIONAL MONETARY FUND ,Balance of Payments and International Investment Position Manual , , Washington, D.C. , U.S.A. , 2009 , P.93

<sup>2</sup> MISHKIN Frederic , traduction BORDES Christian, et autre , **monnaie ,banque et marchés financiers** , 9<sup>e</sup> édition ,nouveaux horizons ,Paris , France , 2010 , P.207

<sup>3</sup> أسعد حميد العلي ، إدارة المصارف التجارية ، مدخل إدارة المخاطر ، دار الذاكرة للنشر و التوزيع ، بغداد ، العراق ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 418

<sup>4</sup> نفس المرجع ، ص 487 .

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 63 (7/1) [1] بشأن الأسواق المالية<sup>1</sup> في النقاط الثلاثة التالية :

-- ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة و هو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.  
-- النقطة المتعلقة بالتعامل بالسلع في الأسواق المنظمة و المتعلقة بالطريقة الرابعة:  
أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعلين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.  
وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.  
-- و بما أن العقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً.

و بما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها. «

(ز) المنتجات المهيكلة :

**1 تعريف المنتجات المهيكلة:**

- « هي أدوات مشتقة على المقاس تقدمها مؤسسة مالية -بنك- إلى زبونها ، و هي غير قابلة للتداول في الأسواق المالية»<sup>2</sup>

- المنتج المهيكل «ورقة مالية أو أصل آخر ناتج عن صفقة أو برنامج توريق أو أية صفقة مشابهة»<sup>3</sup>

فهي عقود مشتقة على أصول ترم بين بنك و زبون ، غير قابلة للتداول، تهدف لحماية المحفظة المالية للزبون.

من الناحية العملية ، يتم إنشاء المنتجات المهيكلة من طرف : بنوك الأعمال ، شركات و مكاتب تسيير المحافظ التي تقوم بتصميمها و تسويقها إلى بنوك الأعمال، كما يمكن تداول هذه المنتجات في الأسواق المالية الغير نظامية ، بعد مرور فترة زمنية محددة.

**أساس تصميم المنتجات المهيكلة<sup>1</sup>**

<sup>1</sup> قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 63 (7/1) [1] بشأن الأسواق المالية المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في السعودية

12-7 ذي القعدة 1412 هـ الموافق 9 - 14 مايو 1992 مجلة المجمع

<sup>2</sup> John HULL -Christophe GODLEWSKI- Maxime MERLI, **Gestion des risques et institutions financières** , PEARSON Education , Paris , France ,P. 428

<sup>3</sup> مجلس هيئة السوق المالية ، قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية و قواعدها ، القرار رقم 2004/11/4

مجلس هيئة السوق المالية ، الرياض السعودية، 2004، ص.20.

لتصميم المنتجات المهيكلية ، تستعمل توليفة من العناصر الثلاثة التالية:

- سند ذو كوبون صفري ، لتغطية و حماية رأسمال المستثمر؛
- مشتقات مالية التي يكون أصلها الضمني: مؤشرات الأسواق المالية ، أسعار السلع ، سلة أسهم أو مؤشرات، مؤشر الملكية العقارية ( تجارية أو سكنية) ، أسعار الصرف ، أسعار الفائدة، صناديق استثمارية أو صناديق تحوط؛
- تكاليف الإصدار و التصميم.

### أنواع المنتجات المهيكلية

تنقسم إلى خمس مجموعات كبرى هي :

### الأدوات المالية التشاركية

- شهادات صناديق الاستثمار المتداولة: «هي صناديق استثمار مصممة لمتابعة مؤشر ما أو قطاع معين حيث تكون كل وثيقة عبارة عن سلة تحتوي مجموعة من الأوراق المالية المتداولة في بورصة ما على أن تكون هذه الشهادات قابلة للتداول في السوق المالي بنفس طريقة تداول الأسهم العادية»
- شهادات الأداء المتفوق: هو عقد يعطي لصاحبه القدرة على الاستفادة من مشاركة تفوق المئة بالمئة من ارتفاع الأصل الضمني ، بطريقة غير محددة ، مع البقاء عرضت بمئة بالمئة عند الهبوط.
- شهادات الربح المزدوج : هي نوع خاص من شهادات المكافأة التي تولد عائداً إيجابياً على الاستثمارات في الاتجاه الصعودي ، وكذلك الأسواق الهابطة ، طالما أن سعر الأصل لا ينخفض بنسبة أكثر من اللازم، من خلال حاجز محدد سلفاً.

إضافة إلى أنواع أخرى نذكر منها: شهادات العلاوة ، شهادات العلاوة للأداء المتفوق.

### الأدوات المالية ذات العوائد المثلى تشتمل على مجموعة من الأدوات الأكثر تداولاً مثل:

- شهادات الخصم، شهادات الخصم مع الحاجز، الاحتياطات القابلة للتحويل، الاحتياطات القابلة للتحويل مع الحاجز ، الاحتياطات القابلة للتحويل مع الحاجز ، الاحتياطات القابلة للتحويل متعددة الحواجز ، الشهادات السريعة.

### الرأسمال المضمون نذكر أربعة أنواع منها:

- الرأسمال المضمون دون ذروة، الشهادات التبادلية، الرأسمال المضمون مع الخروج الغير مضمون جزئياً، الرأسمال المضمون مع القسيمات.

<sup>1</sup> John HULL -Christophe GODLEWSKI- Maxime MERLI, Gestion des risques et institutions financières , PEARSON Education , Paris , France ,P. 315

**الشهادات المدينة المرجعية:** تشمل مجموعة كبيرة من الشهادات نذكر ما يلي: الشهادات مع شروط حمائية للرأسمال ، الشهادات المثلى للأداء، الشهادات مع المشاركة.

**أدوات الرافعة المالية:** تعتبر من أكثر الأدوات تداولاً ، تعرض الدراسة نزرأ منها:

التراخيص : «وهو خيار تصدره الشركة مع اصدار السندات تخول فيه حامله حق شراء عدد معين من أسهم الشركة بسعر محدد و لفترة معلومة ؛ غالباً ما تصدر التراخيص مع اصدار السندات (طويلة الأجل) ، لغرض تشجيع المستثمرين على شرائها ، و لتخفيض سعر الفائدة عليها»<sup>1</sup>

التراخيص تختلف عن السندات القابلة للتحويل إلى أسهم ، من حيث الأولى هي خيار يمكن للمستثمر أن ينفذه أو لا ، هذا الخيار يعطيه الحق في شراء مجموعة من الأسهم بسعر محدد مسبقاً و لفترة معينة ، ما يسمح للشركة المصدرة إمكانية خفض الكوبون المدفوع ، و يعوض بدفع جزء من الأرباح، و عند تنفيذ المستثمر للخيار ، يصبح في حوزته السندات و الأسهم التي اشتراها بسعر تفضيلي.

أما في حالة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم ،المستثمر الذي يملك السندات يمكنه أن يحصل في مقابلها على أسهم تحولها إياه الشركة حتى لا تدفع القيمة الاسمية للسندات في فترة الاستحقاق.

**التراخيص ذات التغطية:** و هي مشتقات مالية يكون أصل ضمني عبارة عن تراخيص ، توفر علاوات منخفضة ، و ذات فترة اضمحلال قصيرة.

من هذه الزاوي يمكن للمستثمر شراء خيار بسعر متدني و بيع آخر بسعر أعلى في نفس الوقت كما توجد أنواع أخرى منها تراخيص الخروج مع الخروج الجزئي، المستقبلات المصغرة، الشهادات مع الرافعة المالية الثابتة.

## 2 حكم الاستثمار في المنتجات المهيكلة :

حكم التعامل بالمنتجات المهيكلة يلحق حكمها بحكم المشتقات المالية من عدم الجواز لما فيها من غرر و ربا.

غير أنه يتم تصميم و تداول منتجات مهيكلة اسلامية ، من طرف بنوك اجنبية ، و تسوق في أسواق مصرفية اسلامية ، أما حكم تداولها يستحق دراسة مستفيضة.

## (ح) الاستثمار في البنى و المنشآت القاعدية:

<sup>1</sup> أسعد حميد العلي ، الإدارة المالية الأسس العلمية و التطبيقية ؛ دار وائل ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة الأولى ، 2010 ، ص .261

المنشآت و البنى التحتية ، هي مجموع الهياكل القاعدية التي تشكل النسيج الحيوي الاقتصادي ، الاجتماعي و السياسي لكل دولة ، و التي لا يمكنها أن تستغني عنها ، و لا يمكنها الاستمرار بدونها.

فهي من المدخلات الأساسية التي تنمي القطاع الصناعي و تعمل على تطوير البلد ، و التي يمكن ذكر بعضاً منها :

- البنى التحتية مثل الادارات العمومية و المستشفيات؛

- الموانئ ، الطرق ، الجسور و المطارات؛

- السدود ،

- السكك الحديدية ؛

- منشآت توليد الكهرباء و شبكات نقلها و توزيعها ؛

- منشآت توليد الغاز و شبكات نقله و توزيعه ،

- منشآت استخراج النفط و الغاز؛

- منشآت معالجة المياه و تخزينها ؛

- أنابيب نقل النفط ، الغاز و المياه؛

- منشآت توليد و نقل الطاقة الغير تقليدية؛

- خطوط الهاتف و شبكات الهاتف النقال؛

- شبكات و قنوات الري؛

- قنوات الصرف الصحي .

كان من المتعارف عليه ، أن الدولة هي المستثمر الوحيد في هذا النوع من الاستثمارات ، و تصدر سندات لتمويلها أو عن طريق الاعتمادات المرصودة في ميزانية الدولة ، و مع تطور الفكر الاقتصادي المالي ، تناقص و تراجع دور الدولة ، ليتعاظم دور القطاع الخاص ، فبرز دور المستثمرين المؤسستين ، فيستثمرون في البنى التحتية و الهياكل القاعدية ، التي تحقق عوائد في المدى الطويل ، فالاستثمار في المطارات ، و قنوات نقل المياه ، و أنابيب نقل الغاز و النفط ، يكون إما بامتلاك حصص البنية التحتية كما هو الحال بالنسبة للمطارات ، إما بالمشاركة في التسيير أو الامتلاك الفعلي للبنية التحتية عندما تتنازل عنها الدولة .

و في حالات أخرى يكون المستثمر هو صاحب المشروع ، منذ البداية كشبكات الهاتف المحمول و الانترنت، و بلغت نسبة الاستثمار في البنى التحتية في محافظ المستثمرين المؤسستين ما قيمته 5,7%<sup>1</sup>

#### - حكم استثمار شركات التأمين التكافلي في البنى التحتية:

حكم استثمار شركات التأمين التكافلي في البنى التحتية هو الجواز ، ما لم تشبه شبهة الحرام . إذ يعتبر من عمارة الأرض ، بل هي عمارة الأرض ، و من باب تيسير العيش على الناس ، و تذليل المصاعب.

#### ط) صناديق العوائد المطلقة<sup>2</sup> :

« نموذج للاستثمار في الشركات، و يسعى إلى كسب المال من ارتفاع و انخفاض قيمة الأصول المالية. عندما تكون الأسواق متقلبة يمكن استخدام هذا النوع من فئة الأصول يمكن إما أن يستخدم لتعزيز العوائد عن طريق شراء أصول الشركات عندما ترتفع و عن طريق الاقتراض ، أو لبيع أصول أخرى بهدف شرائها مرة أخرى بسعر أقل في وقت لاحق.

في العديد من الحالات يتم توظيف هاتين الاستراتيجيتين في نفس الوقت مع وجود إبقاء حيز صافي صغير بسبب توقع ارتفاع أو انخفاض الأسعار؛ يمثل صافي النتائج مخاطرة سلبية أقل ، ولكن تبقى القدرة على تحقيق عائدات أعلى من استراتيجية تلك الأموال التي تشتري فقط الأصول في توقع لارتفاع السعر» .

#### ي) الاستثمارات البيئية :

في الآونة الأخيرة ، تحديداً منذ ثلاثة عقود ، ظهرت نداءات\* للحفاظ على البيئة ، فتضافرت الجهود و تكاثفت المبادرات من أجل تحقيق هذا المسعى ، و صارت المنتجات الصديقة للطبيعة في كل المجالات نمطا يقتدى به للعيش السليم و المتناغم مع الطبيعة التي هي ملك جماعي.

و من أجل الحفاظ على هذه الثروة، و توريثها للأجيال القادمة ، كان من الواجب الاستثمار في الطبيعة ، ما يعرف بالاستثمارات البيئية ، التي تشمل الفئات الستة التالية :

#### 1 الطاقات المتجددة ؛

<sup>1</sup> Preqin Investor Outlook ;**Alternative Assets H1 2015**,New York, USA,2014,P.35

<sup>2</sup> Anna ILYIANA,**Portofolio Constraints and Contagion in Emerging Markets**,International Monetary Fund,staff papers, Volume 53 Number 3 , Washington, D.C., U.S.A,2006,P.358

\* من طرف جمعيات ، حركات بيئية و أحزاب الخضر ، و التيارات المناهضة للرأسمالية

2 البنايات ذات القيمة البيئية العالية ؛

3 الزراعة البيولوجية ؛

4 تسيير المياه؛

5 معالجة النفايات؛

6 الابداع .

**ك) الاستثمار العقاري:**

كما مر معنا سابقا ، فمن الناحية القانونية يمكن لشركات التأمين التكافلي و التقليدي الاستثمار في السوق العقاري .

تنقسم العقارات إلى ثلاث فئات أساسية ، و ينضوي تحت كل واحدة منها فئات فرعية نذكر منها :  
1 العقارات السكنية : و هي الأوعية المخصصة للسكن الأساسي أو الإقامة الثانوية مثل : الشقق ، الفلل ، القصور ؛

2 العقارات التجارية : هي تلك المباني المستغلة لأغراض تجارية مثل:

الأسواق ، المساحات الكبرى ، مراكز التسوق ، المحلات ، المكاتب ، الشقق الجاهزة المعدة للإيجار لفترات قصيرة ، الفنادق ، المنتجعات ، المركبات السياحية ، المخازن ، المصانع ، مواقف السيارات ، مساحات التخزين ، المستشفيات ؛ و غيرها؛

3 الأراضي: نذكر ما يلي: الأراضي الفضاء ، المزارع ، الأراضي الفلاحية و الغابات.

- طرق الاستثمار في العقارات : توجد طريقتين أساسيتين للاستثمار العقاري هما:  
الطريقة المباشرة : تأخذ أحد الشكلين التاليين :

(أ) الترقية العقارية: يمكن لشركات التأمين التكافلي أن تشتري أراضي صالحة للبناء ، و تقوم بتشييد مباني عليها ، كما يمكنها شراء عقارات مبنية ، و تقوم بإعادة تهيئتها أو هدمها.

إن عملية الترقية تكون إما بتوكيل شركة متخصصة في المجال أو بالشراكة معها، من جهة أخرى يمكن أن تنشأ شركة ترقية عقارية خاصة بها ، لكن هذا الخيار ينطوي على مخاطر و مصاريف كبيرة ، أو عن طريق امتلاك حصص مباشرة في المشروع.

(ب) المضاربة: في هذه الحالة يقوم المستثمر ( شركة التأمين التكافلي) ، بشراء أصول عقارية ، و

يحتفظ بها لمدة زمنية حتى ترتفع قيمتها السوقية ، و من ثمة يقوم ببيعها لتحقيق فرق القيمة.

- الطريقة الغير مباشرة: تعتمد أساساً على:

(أ) صناديق الاستثمار العقاري :

هي إحدى أشكال الصناديق الاستثمارية ، يقوم مبدئها على التشابه مع شركات المساهمة إذ تطرح حصص للاكتتاب للجمهور أو يكون صندوق مغلق ، يمكن أن يستثمر الصندوق في منطقة جغرافية معينة أو عدة مناطق ، يقوم بعمليات الترقية العقارية أو المضاربة ، فتشمل أصولاً تحت التطوير العقاري ، ذات قيمة مضافة أو منتجة للدخل النقدي الجاري.

(ب) حصص غير مباشرة في المشروع.

توجد أربع استراتيجيات للاستثمار العقاري<sup>1</sup> و هي :

- الاستثمار العقاري ذو التنوع الواسع : يكون الاستثمار في هذه الاستراتيجية موزع على طرق الاستثمار ، المناطق و القطاعات .

- الاستثمار العقاري المحلي :

- صناديق الاستثمار المتنوعة يكون التنوع هنا بالاستثمار في صناديق استثمار في مختلف الأسواق - صناديق الاستثمار الخاصة.

أما حكم الاستثمار العقاري ، فهو جائز و مباح ، مع التزام جملة من الشروط مثل عدم الاستثمار في الملاهي و الحانات و ما شابهها ، و عدم الوقوع في سائر المخالفات الشرعية.

ل الاستثمار في الوسائط الثقافية و الفنية - الاستثمار في سوق التحف و الفن -

- تعريف سوق الوسائط الثقافية

بلغ حجم سوق التحف و الفن عالمياً 15,2 مليار دولار أمريكي ، هي سوق مضاربة ذات فقاعة كبيرة بالنظر إلى حجمها الذي لا يفتأ أن يتسع و يمتد منذ سنوات.

السبب الأساسي هو ندرة المعروض من التحف ، اللوحات الفنية و السيارات القديمة ، إضافة إلى المبالغة الشديدة في تقييم الفنانين الجدد، كذلك دخول هواة و قلة من متخصصين جاؤوا من الدول الصاعدة خاصة الصين ، الهند ، البرازيل و روسيا، مما ساهم في ظهور الفقاعة.

- حكم استثمار شركات التأمين التكافلي في التحف و الفن

هذه السوق ليس لها بعد استراتيجي بالنسبة لشركات التأمين التكافلي ؛ من جهة أخرى تحتوي التحف و اللوحات على محرمات و محاذير شرعية، كتصوير ما فيه روح و التماثيل المنهي عنها شرعاً ، و الصور الفاضحة المناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الفضيلة و ستر العورة،

<sup>1</sup> Marco Mosselman, **Composition and returns of Dutch institutional real estate portfolios** , IVBN paper, Voorburg, Germany ; october 2013,P10

إضافة إلى ذلك تلك المجسمات هي تمجيد لآلهة قديمة، كما أنها رموز دينية شركية و اباحية، وما شابه ذلك .

من جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية تسمح برسم الطبيعة النباتات و الجمادات مما لا روح فيه و لا ظل إضافة إلى الأشكال الهندسية.

غر أنه لا يفهم من هذا الكلام ، أن الدراسة تدعي أن الإسلام ضد الفن و الذوق السليم و الابداع ، بل ضد سوء الأخلاق ، الانحطاط و خلجات النفوس الغير سوية ، ذلك بالنظر إلى الأدلة المتواترة التي نذكر منها:

### حكم التصوير:

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَوْثُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكَسِرَتْ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: ﴿إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الدَّمِّ وَتَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسَبِ الْأُمَّةِ وَلَعْنِ الْوَأَشِمَّةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِ﴾<sup>1</sup> صدق رسول الله ﷺ

- و حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة ، عن النضر بن أنس بن مالك ، قال كنت جالسا عند ابن عباس رضي الله عنهما فجعل يفتي و يقول : قال رسول الله ﷺ ؛ حتى سأله رجل فقال ابن عباس : ادنه فدنا الرجل ، فقال ابن عباس: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ﴾<sup>2</sup> صدق رسول الله ﷺ متفق عليه.

### م الخمر

#### حجم سوق الخمر

تعد الخمر من الاستثمارات المربحة و المجزية في مجال الاستثمارات البديلة من أوجه هي:

- الاستثمار في زجاجات الخمر العتيقة و المعتقة و التي تتزايد قيمتها من سنة لأخرى ، و التي قد تفوق مليون أورو للزجاجة سعة 1 لتر؛

<sup>1</sup> أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب مؤكل الربا، الحديث رقم 2086، الطبعة الأولى، اصدار وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الارشاد ، السعودية ، دار السلام للنشر و الاشهار، الرياض-السعودية ، 1417هـ -1997، ص. 412

<sup>2</sup> أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفارابي؛ صحيح مسلم المسمى الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، الحديث رقم 2110، كتاب اللباس و الزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة ، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص. 1015

- الاستثمار في مزارع الكروم؛

- الاستثمار في مصانع الانتاج ، و مخازن الحفظ.

و قد بلغ حجم سوق الخمر في سنة 2013 ما قيمته 25,412 مليار أورو ، بحجم انتاج قدر بـ 9,8524 مليار لتر ، باستهلاك قارب 2,4 مليار لتر ( 238,7 مليون هيكتولتر ) عالمياً<sup>1</sup>

حكم استثمار شركات التأمين التكافلي في الخمر

شركات التأمين التقليدي، تقوم باستثمارات في هذا النوع من الأصول، أما شركات التأمين التكافلي لا يجوز لها و يحرم عليه الاستثمار و التعامل في مثل هذه الاستثمارات التي هي من المحظورات شرعا ، و ذلك للأدلة التالية:

أدلة حرمة الخمر من القرآن الكريم

- قال سبحانه و تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ(219)﴾ صدق الله العظيم سورة البقرة الآية 219

- و قوله جل ثنائه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90)﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ(91)﴾ صدق الله العظيم سورة المائدة الآيتين 90 و 91

أدلة حرمة الخمر من السنة النبوية

- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا ، خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : ﴿حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ﴾<sup>2</sup> صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

<sup>1</sup> Organisation internationale de la vigne et du vin, **the wine market :evolution and trends**, Bordeaux , France, May 2014, P.07

<sup>2</sup> أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع ، باب تحريم التجارة في الخمر، الحديث 2226 ، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد الديني، دار السلام للنشر و الاشهار ، الرياض -السعودية، 1417هـ- 1997، ص.436

– حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ ، فَقَالَ : ﴿كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ﴾<sup>1</sup> صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

– حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، كِلَاهُمَا عَنْ رُوحِ بْنِ عَبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَحْبَبَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ﴾<sup>2</sup> صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من النصوص الشرعية المذكورة آنفاً، فإن استثمار شركات التأمين التكافلي، في الخمر حرام شرعاً، ولا يجوز شرعاً مهما كانت الأسباب و الدوافع: فلا يجوز حتى شراء أسهم تلك الشركات و المؤسسات ، التي تصنع الخمر أو في مزارع الكروم.

## ن الاستثمارات البيئية

في الآونة الأخيرة تحديداً منذ العقود الأربعة الأخيرة ، ظهرت نداءات للحفاظ على البيئة، فتضافرت الجهود و تكاتفت المبادرات من أجل تحقيق هذا المسعى، و صارت المنتجات الصديقة للبيئة في كل المجالات نمطا يقتدى به للعيش السليم و المتناغم مع الطبيعة التي هي ملكية جماعية. من أجل الحفاظ على هذه الثروة ، وتوريثها للأجيال القادمة، كان من الواجب الاستثمار في الطبيعة أو ما يعرف بالاستثمارات البيئية ، التي تشمل الفئات الستة التالية:

## 1 الطاقات المتجددة

فهي طاقات تتجدد بصورة دورية ناتجة عن الظواهر الكونية أو الطبيعية ، نذكر من بينها: الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة المائية ، الطاقة الباطنية ، وقود الكتلة الحيوية.

<sup>1</sup> أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر و أن كل خمر حرام ، الحديث رقم 1833، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض-السعودية، 1427هـ-2006، ص.963

<sup>2</sup> أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر و أن كل خمر حرام ، الحديث رقم 2003، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض-السعودية، 1427هـ-2006، ص.965

و لا تشمل مصادر الطاقة التالية:

- الوقود الأحفوري ( النفط ، الغاز و الفحم الحجري)؛

- الطاقة النووية و الذرية؛

- و لا تشمل الوقود الحيوي مثل الميثانول.

## 2 البنيات ذات القيمة البيئية العالية:

تتمثل في ادخال معايير التنمية المستدامة في التصميم ، البناء و الهدم ، و هي بنايات لديها كفاءة طاقوية عالية أو استهلاك منخفض.

يمكن استعمال على الأقل المواد الصديقة للبيئة بما فيها الاسمنت، و استعمال المواد المحلية إضافة إلى المواد القابلة للتحلل.

هذه الانشاءات تكون تكلفه بنائها أعلى ب 25 % من نظيرتها التقليدية، لكن سوقها آخذت في التوسع.

بالنسبة للدول العربية و الإسلامية هذا المسعى ينبع من المسؤولية الاجتماعية لشركات التأمين التكافلي و هذا حسب المفهوم الإسلامي أو لنقل الأخلاقي و الإنساني على الأقل ، من جهة أخرى فإن له مردود اقتصادي على المدى البعيد، فالخسائر و الكوارث الطبيعية التي سببتها انبعاثات الكربون و التغيير المناخي، تحث على تغيير نمط الاستهلاك و التوجه إلى النمط الطبيعي . كما أن النموذج الغربي في البناء لا يتماشى مع واقع الدول الإسلامية، و التوجه إلى مثل هذا النوع من البنايات سيرشد استهلاك الطاقة و يوفر المياه فيها.

يمكن لشركات التأمين التكافلي أن تلج هذا القطاع الاقتصادي بالاستثمار في الشركات و المؤسسات التي تبحث و تنشط في مجال الطاقات المتجددة و البنايات ذات القيمة البيئية العالية بشراء حصص في رأسمالها مباشرة أو عن طريق الصناديق الاستثمارية.

## 3 الزراعة الحيوية (البيولوجية):

هي الزراعة التي لا تعتمد على البذور أو الحيوانات المعدلة جينياً ، كما لا تستعمل الأسمدة و المبيدات ، إلا إذا كانت طبيعية أو حيوية (بيولوجية) ، فبتعد عن أساليب الزراعة المكثفة ذات المردودية العالية .

شركات التأمين التكافلي يمكنها الاستثمار في الزراعة الأخلاقية أو ما تعرف بالتجارة العادلة في الدول الفقيرة ، مراعاة لخصوصية تلك البلدان، فتشجع المحاصيل التي تتميز بها، كما تستثمر في

الزراعات الاستراتيجية. ما يميز هذا النوع من الفلاحة هو الاعتماد على التعاونيات الفلاحية ، و شركات التأمين التكافلي تتبع النموذج الاقتصادي المبني على التعاون من منطلق شرعي كذلك نشر التكافل الأصغر، كبديل للتأمين الأصغر، و هذا ما سترجع إليه المذكرة في مبحثها الخامس من هذا الفصل.

#### 4 تسيير المياه

إن دول رابطة دول العالم الإسلامي تقع في المناطق الحارة من الكوكب، التي تشهد نزوباً مستمراً للموارد المائية ، لنقص التهاطل و كون معظم البلدان تقع في المناطق الجافة و الصحراوية ، من هذه الدول من عرف المجاعات و أخرى يتهددها التصحر و ارتفاع معدلات الحرارة. فالماء مورد حيوي و استراتيجي ، و الكثير من الحروب و الصراعات المستقبلية ستكون بسببه. الاستثمار في المياه و طرق تسييرها، أمر بالغ و متناهي الأهمية ، خاصة مع سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات عليه و على مصادره. هذا الاستثمار يكون عن طريق شراء حصص في شركات توزيع و تسيير المياه و المقاولات المتخصصة.

من جهة أخرى تقديم مختلف أشكال الدعم المالي المؤسسات الناشئة المهمة بمجالات ترشيد الاستهلاك و تصفية المياه ، و الحلول الذكية و الرفيعة بالبيئة.

#### 5 معالجة النفايات:

فرز النفايات و إعادة تدويرها ، أصبحت حتمية اقتصادية و مجتمعية للحد من الاسراف.

#### 6 الابداع:

و هو الاستثمار في المؤسسات التي تقدم حلولاً مبتكرة في المجالات البيئية.

#### س الخيول:

تعتبر الخيول الأصيلة من الاستثمارات البديلة ، يكون اقتنائها إما للمشاركة في سباقات الخيول ، أو من أجل الحيازة و المضاربة.

#### ع الاستثمار في الوسائط الرياضية

منذ الثمانينيات تعاضد دور المال في مجال الرياضة ، التي أصبحت سلعة و سوقاً مربحة ، بعد أن ضخت فيها مليارات الدولارات ( معظمها جاءت من عمليات غسيل الأموال)؛ نتيجة للحملات الاعلامية و التسويقية، و تزايد شغف الجمهور خاصة بكرة القدم كرة السلة و الملاكمة.

الشيء الذي اجتذب المستثمرين نحو الرياضة، التي صارت مضخة للأموال : بيع التذاكر، حقوق بث المباريات ، الإعلانات و الومضات الاشهارية، المنتجات المشتقة، تحويل اللاعبين إضافة إلى المراهنات.

كل هذا يشكل مصدراً يدر مداخيل ضخمة للمستثمرين و مختلف المتدخلين.

### 1 طرق الاستثمار في القطاع الرياضي: الاستثمار في الرياضة يكون بأشكال عدة منها :

- في الألعاب الجماعية بشراء حصص و أسهم في الأندية الرياضية
- في الرياضات الفردية عن طريق عقود الاحتكار للاعب ( في الرياضات الجماعية و الفردية) بين الممول و مدير أعمال الرياضي.

فيما يخص استثمار شركات التأمين في هذا المجال ، فيتم بشكلين مختلفين و متزامنين:

- شراء حصص و أسهم في الأندية الرياضية، و عقود الاحتكار ذلك بواسطة صناديق الاستثمار و صناديق المعاشات.
- الرعاية التسويقية و الترويجية.

### 2 حكم استثمار شركات التأمين التكافلي في القطاع الرياضي

من الناحية الشرعية لا يجوز استثمار شركات التأمين التكافلي في القطاع الرياضي بالصورة التي عليها ، و هذا ليس من منطلق أن الرياضة محرمة في الدين الاسلامي ، فالمسلم عليه أن يتمتع بجسم قوي و صحة نفسية سليمة، فالرياضة تنمي القدرات الجسدية و النفسية ، و هذا من شكر النعم . أما ما يشهده عام الرياضة الآن ، من تسابق محوم من طرف الأندية لجلب اللاعبين بعقود خيالية، كما أصبحت الرياضة مصدراً لتنامي العصبية و تأجيج التمييز و اقضاء الأخر. كذلك تفاقم صور التباهي، و مظاهر التبذير ، البذخ و الاسراف ، فالمنكرات الشرعية الموجودة في الرياضة يمكن إجمالها في:

- الاسراف و التبذير ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَ كَانَ الشَّيْطَانُ

لِرَبِّهِ كَفُورًا (27) ﴾ صدق الله العظيم سورة الاسراء الآية 27

- القمار و المراهنات؛
- التعصب الأعمى؛
- تفشي الرشوة؛
- تعاطي المنشطات و المخدرات؛

- المباريات المغشوشة؛

- الاحتيال؛

- استعمال صور ماجنة و مضيفات؛

- احتفالات الأنصار و ما فيها من خمر و موبقات؛

و تقتصر المذكورة على ما ذكر، مع وجود عدد كبير آخر من الأصول البديلة .

### الفرع الثالث: الأدوات الاستثمارية في السوق المالي الاسلامي

أولاً الأسهم:

و قد سبق تبيانها في الفرع السابق ، كما أفتت المجاميع الفقهية<sup>1</sup> بحل التداول مع الشروط

ثانياً العملات:

يجوز التعامل بها حسب الأحكام الشرعية الواردة في قرارات المجامع الفقهية<sup>2</sup>

ثالثاً صندوق الاستثمار الإسلامي:

(أ) تعريف صندوق الاستثمار الإسلامي :

«هو ذلك الصندوق الذي يلتزم ، فيه المدير بالضوابط الشرعية المتعلقة بالأصول و الخصوم و

العمليات فيه و بخاصة بما تعلق بتحريم الفائدة المصرفية ؛ هذه الضوابط تظهر في نشرة الإصدار»<sup>3</sup>

(ب) أنواع صناديق الاستثمار الإسلامي:<sup>4</sup>

- صناديق الأسهم الإسلامية؛

- صناديق السلع ؛

- صناديق التأجير؛

رابعاً الاستثمار في شهادات الاستثمار الاسلامية:

(أ) شهادات الاستثمار ( صكوك ) الإسلامية<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> القرار رقم 75/1/64 قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي الثامن سلطنة بروناي دار السلام 21-27

جوان 1993 مجلة الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز جدة المجلد 5- سنة 1993 ص 101

والقرار 7/1/64 قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي السابع جدة المملكة العربية السعودية 9-14 ماي

1992 مجلة الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز جدة المجلد 4- سنة 1992 ص 83.

<sup>2</sup> قرار رقم 45/5 و القرار رقم 5 المرجع سابق

<sup>3</sup> محمد أحمد الكايد، الإدارة المالية الدولية و العالمية التحليل المالي و الاقتصادي، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، 2009، ص 250

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص 251

« هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»

#### ب) شهادات الإجارة<sup>2</sup> :

هي شهادات تجدد أصلها في عقد الإجارة الذي يقوم فيه المؤجر (صاحب الأصل) ، بتأجيرها لشخص آخر مقابل مدفوعات تمثل حقوق الإيجار منصوص عليها في العقد. فشهادات الإجارة هي أوراق مالية متساوية القيمة تصدر ممثلة لقيمة العين المؤجرة تتيح لحاملها فرص الحصول علي دخل الإيجار بمقدار المساهمة التي دفعا حامل الصك .

يجوز تداول صكوك الإجارة

#### ج) شهادات (صكوك) المشاركة<sup>3</sup> :

شهادات تركز على عقد المشاركة ، تتميز أن مصدر هذه الشهادات يكون شريكاً للمستثمرين حملة الصكوك (الشهادات) ؛ كما في شركات المساهمة ؛

#### د) شهادات المقارضة<sup>4</sup> :

هو عقد يقدم فيه أحد الأطراف رأس المال ، ويسمي رب المال ، و يقدم الآخر العمل و يتم تقسيم الأرباح بنسب رضائية في مجلس العقد .  
فالعائد يمثل نسبة من الربح الذي يتغير حسب ظروف السوق ، شهادات المضاربة هي تقسيم لرأسمال فيتعدد المساهمون.

#### هـ) شهادات المرابحة<sup>1</sup> :

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، المعيار الشرعي رقم (17) الخاص بصكوك الاستثمار ، النامة ، البحرين ، 2017، ص 467

<sup>2</sup> قرار رقم 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الخامسة عشرة بمسقط ( سلطنة عُمان ) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 مارس 2004.

<sup>3</sup> سوق دبي المالي، هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية ، معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية : المعيار رقم 2 لإصدار و تملك و تداول الصكوك ، دبي - الامارات العربية ، 2015، ص.06

<sup>4</sup> القرار رقم 6/11/62 قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤتمر السادس جدة المملكة العربية السعودية 14-20 مارس 1990 مجلة الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز جدة المجلد 3- سنة 1991 ص 106-107 ؛.والقرار رقم 10 قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤتمر الثالث ندوة المجمع بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية جدة 28-30 أوت 1988، مجموعة دلة البركة فتاوى المضاربة ص 125

هي صكوك تخص بيع سلعة بسعر يغطي التكاليف زائد هامش ربح يتفق عليه بين البائع و المشتري يمكن اصدار شهادات المرابحة في السوق الأولي .

و لا يمكن تداولها في السوق الثانوي لأن بيع المرابحة قد يكون مؤجلا ، و بالتالي فانه يعتبر ديناً ، وبيع الدين لا يجوز شرعاً .

(و) شهادات السلم :

السلم<sup>2</sup> هو بيع آجل بعاجل ، فهو بيع يدفع فيه الثمن حالاً و يسمى رأسمال السلم ، و يؤجل في المبيع الموصوف في الذمة و يسمى المسلم فيه.

شهادات السلم<sup>3</sup> : هي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لتحصيل رأسمال السلم ، و تصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الشهادات ( الصكوك )

(ح) شهادات الاستصناع<sup>4</sup> : يصدر المصنّع شهادات ، و مكتبي هذه الشهادات هم مشترو العين المصنعة ، و حصيلة الاككتاب هي تكلفة التصنيع ، و حملة الشهادات يستحقون ثمن بيعها (ط) شهادات دين البيع بالتقسيط :

بيع التقسيط هو مبادلة أو بيع ناجز ، يتم فيه تسليم المبيع في الحال ، و يؤجل الثمن أو تسديده ، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل<sup>5</sup> أما شهادات البيع بالتقسيط فهي تلك الشهادة التي تثبت الدين في الذمة.

(ي) شهادات (صكوك) المزارعة<sup>6</sup> :

هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاككتاب لتمويل مشروع على أساس المزارعة ، و حملة الصكوك حصة في المحصول .

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، المعايير الشرعية ، المعيار الشرعي رقم (17) الخاص بصكوك الاستثمار ، مرجع سابق، ص 467

<sup>2</sup> هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، المعايير الشرعية ، المعيار الشرعي رقم (10) بيع السلم و السلم الموازي ، المنامة ، البحرين ، 2017، ص 291

<sup>3</sup> هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، المعايير الشرعية ، المعيار الشرعي رقم (17) الخاص بصكوك الاستثمار ، مرجع سابق، ص 469

<sup>4</sup> نفس المرجع ، ص 474

<sup>5</sup> وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق، سوريا ، 2002، ص 311

<sup>6</sup> هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، المعايير الشرعية ، المعيار الشرعي رقم (17) الخاص بصكوك الاستثمار ، المنامة ، البحرين ، 2017، ص 471

### ك) شهادات المساقاة<sup>1</sup> :

هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في سقي الأشجار و الانفاق عليها ، و يصبح لحملة الصكوك حصة من الثمر.

### ل) شهادات المغارسة<sup>2</sup> :

هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار و ما يتطلبه ذلك من نفقات، و لحملة الوثائق حصة في الأرض و الغرس.

من جهة أخرى فشرركات التأمين التكافلي ، يمكنها الاستثمار في الأصول البديلة ، التي لا يحرم تداولها ، و التي وضحتها المذكرة.

## المطلب الرابع: دور شركات التأمين التكافلي في النظام المالي

في الفصل الثاني قد وضحت المذكرة ، المناخ التنظيمي الذي تنشط فيه شركات التأمين التكافلي ، و إن اقتصاد أية دولة ، يقوم على سياسة اقتصادية متكاملة ، من بين ركائزها النظامين المالي و النقدي.

كما أن المذكرة وضحت كذلك و أشارت في مواطن عديدة ، إلى مكونات النظام المالي ، الذي هو عبارة عن مجموع القوانين ، المؤسسات و وسائل الدفع.

ستبحث الدراسة من خلال هذا المطلب كيفية إسهام قطاع التأمين عموماً في النظام المالي للدولة، و شركات التأمين التكافلي خصوصاً.

في حين ترجأ الدراسة الحديث عن النظام النقدي إلى المبحث المخصص لدور شركات التأمين التكافلي في تمويل عجز الميزانية .

### الفرع الأول: مفهوم النظام المالي

في كل الدول يلعب النظام المالي نفس الأدوار تقريباً ، كما أن ماهيته تكاد أن تكون واحدة، من خلال هذا الفرع ستعمل المذكرة على توضيح مفهوم النظام المالي.

### أولاً تعريف النظام المالي:

« يقصد به الأسواق و الأفراد و المؤسسات و القوانين و الاجراءات التنظيمية و التقنيات التي يتم من خلالها تداول الأصول النقدية و المالية »<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نفس المرجع ، نفس الصفحة

<sup>2</sup> نفس المرجع ، نفس الصفحة

## ثانيا الوظيف الأساسية للنظام المالي<sup>2</sup>:

- توفير وسائل الدفع ؛
- التمويل ؛
- الادخار و الاقراض؛
- تسيير المخاطر؛
- توفير المعلومات؛
- تقليل أو حل الصراعات.

### الفرع الثاني: كيفية مشاركة قطاع التأمين في النظام المالي

إن شركات قطاع التأمين (التكافلية و التقليدية) ، تقوم بمعظم الوظائف السالفة الذكر ، و هي: **أولاً توفير وسائل الدفع** : و ذلك من خلال إصدار الأدوات المالية و النقدية و توفيرها ، مثل: الشيكات ، الأوراق التجارية، التحويلات، و غيرها.

**ثانياً التمويل ، الادخار و الاقراض**: فشركات التأمين تمتلك أو تدير سيولة كبيرة ( خاصة شركات تكافل الحياة و التأمين على الحياة كنتيجة لطبيعة الالتزامات) هذه السيولة ، التي كانت في أصلها مدخرات قطاع العائلات ، فشركات التأمين تلعب دور الوسيط المالي و تقدم هذه الأموال في صورة تمويل، قروض و ودائع ( إما عن طريق المصارف الاسلامية و ما تقدمه من عقود شرعية ، أو عن طريق السوق المالية ، أو من خلال شركات تمتلكها شركات التأمين التكافلي أو تساهم فيها) ؛

### ثالثاً تسيير المخاطر:

إن المهمة الأساسية و الأصلية لشركات التأمين هي تسيير و إدارة المخاطر عن طريق توفير الضمانات و التغطيات المناسبة للعمليات و الأدوات المالية ، و هذا الدور كذلك يقوم به باقي المتدخلين في مختلف الأسواق المالية كالبنوك و المصارف ، و صناديق التقاعد.

### رابعاً توفير المعلومات :

بطريقة مباشرة عن طريق نشرات الاصدار مثلاً ، أو عن طريق حجم التعاملات ، أو بطريقة غير مباشرة بإحجام شركات التأمين التكافلي عن الاستثمار ، أو العكس باستثمارها في أسهم شركة أو

<sup>1</sup> علي عبد الوهاب نجا ، مُجد عزت مُجد غزلان، عبير شعبان عبده ، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص 88.

<sup>2</sup> Pierre VERNIMMEN ; Corporate finance :theory and practice , Wiley & sons ltd ,ENGLAND;2005; P.267

قطاع معين ، لتوفر شركات التأمين على قاعدة بيانات كبيرة جدا ، و تبادل المعلومات ، و سهولة و جودة المعلومات التي تحصل عليها.

هذه العناصر مجتمعة تساهم في تطوير و تحسين الأسواق المالية و تجعل المعاملات المالية فيها أمانة ، ما ينعكس على حجم و نوعية العمليات ، الذي له بالغ الأثر على الاقتصاد الوطني و هو ما يؤدي إلى استقرار الاقتصاد الوطني و العالمي كذلك .

إن النظام المالي يعتبر ركيزة أساسية في الاقتصاديات الحديثة ، و توليه السياسات الاقتصادية ، أهمية كبرى و متزايدة ، فحدوث أزمات مالية تهمز توازن النظام المالي ، تؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث ، إلى أزمات اقتصادية يطول الزمن للخروج منها .

لذا برز توجه جديد في السياسات الاقتصادية، يقوم على ركائز أربعة و هي:  
الاستقرار المالي، الشمول المالي، النزاهة المالية، و الحماية المالية للمستهلك.

### الفرع الثالث: دور شركات التأمين في السياسات الاقتصادية

تعتبر شركات التأمين من المؤسسات المهمة في الاقتصاد الوطني ، في حين تكتسب شركات التأمين التكافلي هذه الأهمية في بعض الاقتصاديات التي تكون هي المهينة فيها مثل السعودية .  
لذا ستتطرق المذكرة في هذا الفرع إلى دور شركات التأمين في السياسة الاقتصادية ، من خلال النقاط التالية:

#### أولاً تعريف الاستقرار المالي :

« أن يكون النظام المالي الذي يتضمن الوسطاء الماليين و الأسواق و البنية التحتية للأسواق قادر على تحمل الصدمات و تحمل الاختلالات المالية، مما يخفف من احتمالية حدوث معوقات تحول دون إتمام عملية الوساطة المالية و يضعف إلى حد كبير من تخصيص المدخرات لفرص استثمارية مربحة»<sup>1</sup>

#### ثانياً تعريف الشمول المالي<sup>2</sup>

« الشمول المالي هو إتاحة و استخدام كافة الخدمات المالية لمختلف فئات المجتمع من خلال القنوات الرسمية بما في ذلك الحسابات المصرفية و التوفير، خدمات الدفع و التحويل، خدمات

<sup>1</sup> Padoa-Schioppa, T., **Central Banks and Financial Stability: Exploring a Land in Between**, paper presented at the Second ECB Central Banking Conference, Frankfurt am Main, 24-25 October. 2002,P03

<sup>2</sup> صندوق النقد العربي، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي و

الشمول المالي ، الرياض - السعودية، 2015، ص.01

التأمين، و خدمات التمويل و الائتمان لتفادي لجوء البعض إلى القنوات و الوسائل غير الرسمية التي لا تخضع لحد أدنى من الرقابة و الإشراف و مرتفعة الأسعار نسبياً مما يؤدي إلى سوء استغلال احتياجات هؤلاء من الخدمات المالية و المصرفية «

### ثالثاً مشاركة شركات التأمين التكافلي في النزاهة المالية :

تشارك في هذا المسعى عن طريق دورها في تسيير المخاطر المتعلقة بها كما رأينا في الفصل الثاني المتعلقة بالجرائم المالية كالاختيال، جنحة المطع و التزوير، كما تقوم بهذا الدور عن طريق مساهمتها في محاربة جريمة تبييض الأموال .

### رابعاً توفير الحماية المالية للمستهلك:

و ذلك بالحفاظ على أمواله من التبدد و ذلك بأن يكون الاشتراك أو القسط عادلاً أي تكون عناصر حسابه مقبول من طرف الساحة التأمينية فلا تحمله بتكاليف لا تجد لها مبرر ، كذلك بتقديم التعويضات المستحقة في أقرب الآجال

### خامساً آليات أخرى لمشاركة شركات التأمين التكافلي في النظام المالي:

يمكن لشركات التأمين التكافلي أن تقوم بدور تمويلي و ذلك عن طريق وسائل و تقنيات عديدة نذكر منها:

(أ) دور مسهل لإقراض: مثال ذلك اشتراط المصارف اكتتاب شهادات تأمين على الحياة بالنسبة لكبار السن تساوي ضعف الاكتتاب العادي ، وإلا لن يمنح القرض إلا في حدود ضيقة -شراء المساكن-

(ب) دور مسهل للتمويل: يطلب المستثمرون حتى المغامرون منهم؛ شهادات تأمين، هاته الأخيرة تشترط عدم استعمال الأصل الأساسي و تعويضه بالأخر و إلا لن يكون إصدار لشهادة التأمين ، الشيء الذي ينجر عليه إحجام المستثمرين و بالتالي تلعب شركات التأمين دور الضامن و المقيم و المحافظ على الأصول الاستثمارية .

### الفرع الرابع: مزايا و عيوب الاستثمار المالي<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عمر عبو ، الأسواق المالية و دورها في تعزيز أداء صناديق الاستثمار - دراسة تجارب دولية- ، أطروحة دكتوراه ، جامعة حسينية بن

الاستثمار المالي هو عملية تنطوي على المجازفة ، و تقبل المخاطر المختلفة، قد تتعلق بالأصل نفسه ، أو بالسوق التي يتم فيها التداول، من هذا المنطلق يبحث هذا الفرع مزايا و عيوب استثمار شركات التأمين التكافلي في السوق المالي.

#### أولا مزايا الاستثمار المالي:

- كفاءة و تنظيم الأسواق المالية
- تكاليف المتاجرة بالأوراق المالية منخفضة مقارنة مع نظيرتها
- تجانس الأوراق المالية من حيث القيمة و الشروط ، و سهولة التقييم و حساب معدل العائد
- لا يحتاج الاستثمار في الأوراق المالية إلى خبرات كبيرة

#### ثانيا عيوب الاستثمار المالي:

- عرضة للتقلبات السعرية
- تعرض المستثمر في الأوراق المالية لخطر التقلبات في القيمة الشرائية لوحدة النقد ؛ من جهة أخرى
- إن الاستثمار المالي له أضرار اقتصادية ، فزيادة المضاربات أدت إلى خروج رؤوس الأموال من الاقتصاد الحقيقي إلى المالي ، مما نتج عنه عدم الاستقرار المالي و بالتالي إلى ظهور فقاعات و أزمات مالية.

### المبحث الثاني: دور شركات التأمين التكافلي في تمويل عجز الميزانية العمومية

كل اقتصاديات الدول تعرف مشاكل اقتصادية عديدة تتراوح من عابرة إلى مزمنة، فالمشكل الاقتصادي يعزى إلى عدم قدرة الدولة على تحقيق أهدافها. و من بين هذه الصعوبات الاقتصادية تضخم نفقات الدولة و عدم كفايات الإيرادات ، و هو تعريف بسيط و بديهي لعجز الميزانية ، الذي يعد من المصاعب الاقتصادية الكبرى التي تواجه كل الاقتصاديات العالمية ، و تبحث لها عن حلول و مصادر تمويل لما لها آثار على المجتمع ، ذلك على المدى الطويل.

#### المطلب الأول: ماهية عجز الميزانية

معظم الناس يمكنه معرفة كنه عجز الميزانية العمومية ، لكن بنود الميزانية العمومية تستحق التمهيد و التدقيق ، للتعرف على مكان الخلل ، و الدراسة من خلال هذا المطلب ستحدد ماهية عجز الميزانية العمومية ، و أبرز أسبابه .

## الفرع الأول: تعريف عجز الميزانية

بالنظر إلى مصطلح عجز الميزانية العمومية يتبادر إلى الذهن ، معنى عدم القدرة و استطاعة الميزانية ، لذلك نقدم في هذا الموضوع بعض التعاريف الاقتصادية

- تلك الحالة التي يكون فيها الإنفاق العام أكبر من الإيرادات العامة حيث تعجز الإيرادات العامة عن تغطية النفقات ؛<sup>1</sup>
- فائض النفقات النهائية على الإيرادات النهائية<sup>2</sup>؛
- الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة<sup>3</sup>؛
- رصيد موازني سالب بحيث نفقات الدولة تكون أعلى من إيراداتها<sup>4</sup>؛
- التعريف المختار « يُعرف عجز الميزانية العامة بأنها الفرق بين إجمالي النفقات الحكومية النقدية بما فيها الفوائد المدفوعة مع استبعاد أقساط الديون المدفوعة ، و إجمالي المتحصلات الحكومية النقدية بما فيها المنح مع استبعاد حصيلة القروض »<sup>5</sup>

فكل التعاريف السابقة و غيرها، تجمع على أن عجز الميزانية العمومية هو الاختلال بين إيرادات الميزانية العمومية و نفقاتها ، و هذا التعريف ينطبق كذلك على عجز الميزانية في الاقتصاد الإسلامي.

## الفرع الثاني: أسباب عجز الميزانية

قبل التعرف على أهم أسباب عجز الميزانية نعرض مكونات الميزانية العمومية للدولة في النظم الاقتصادية الوضعية و الإسلامية.

### أولاً مكونات الميزانية العمومية للدولة:

تتكون الميزانية العامة للدولة من نفقات و إيرادات  
(أ) الميزانية العامة للدولة في النظام الاقتصادي الوضعي:

<sup>1</sup> عبد الحميد عبد المطلب ، السياسات الاقتصادية على المستوى الاقتصادي القومي ، مجموعة النيل العربية ؛ القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص77

<sup>2</sup> ب. برينه اسمون، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، الاقتصاد الكلي، المؤسسة الجامعية، مصر ، 1989، ص.162

<sup>3</sup> عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003، ص.201

<sup>4</sup> JEAN-YVES CAPUL, OLIVIER GARNIER ; dictionnaire d'économie et sciences sociales, Edition HATIER, Paris, France, 2002 , P.29

<sup>5</sup> كمال مُجد عيسى ، محددات عجز الموازنة العامة في السودان ، مجلة كلية الاقتصاد و العلوم السياسية والإحصائية، العدد ، 13

جمادى الثاني 1434 هـ أبريل 2013 م ، ص 91

- 1) النفقات العمومية : تتكون النفقات العامة للدولة من نفقات التسيير و نفقات التجهيز
- نفقات التسيير نصت المادة 24 من القانون رقم 84-17<sup>1</sup> على توزيع نفقات التسيير كالتالي:
    - تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب و هي:
    - أعباء الدين العام و النفقات المحسومة من الايرادات؛
    - تخصيصات السلطات العمومية؛
    - النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛
    - التدخلات العمومية.
  - نفقات التجهيز بالنسبة لنفقات التجهيز فقد وضحتها المادة 35 من نفس القانون كما يلي:
    - الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة؛
    - إعانات الاستثمار الممنوحة من طرف الدولة؛
    - النفقات الأخرى بالرأسمال؛
    - النفقات الأخرى بالرأسمال.
- 2) الايرادات العامة: تتكون الايرادات العامة للدولة حسب ما نصت عليه المادة 11 من القانون السابق الذكر كالاتي :
- الايرادات ذات الطابع الجبائي و كذا حاصل الغرامات؛
  - مداخيل الأملاك التابعة للدولة؛
  - التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة و الأتاوى؛
  - الأموال المخصصة للمساهمات ، الهدايا و الهبات؛
  - التسديد بالرأسمال للقروض و التسيبقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة و كذا الفوائد المترتبة؛
  - مختلف حواصل الميزانية العامة التي ينص القانون على تحصيلها؛
  - مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانوناً؛

<sup>1</sup> القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 المؤرخة في 11 شوال 1404 الموافق 10 جويلية 1984 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-05 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق 12 جانفي 1988 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 الصادر في 23 جمادى الأولى 1408 الموافق 13 جانفي 1988 المعدل و المتمم بالقانون رقم 89-24 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1410 الموافق 31 ديسمبر 1989 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01 بتاريخ 06 جمادى الثانية 1410 الموافق 03 جانفي 1990

- المدفوعات التي تقوم صناديق المساهمة بصدد تسيير حافضة الأسهم التي تسندها لها الدولة.

(ب) الميزانية العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي:

(1) إيرادات الميزانية العامة للدولة<sup>1</sup>

تتمثل في الموارد الأصلية التالية: الزكاة ، خمس الغنائم ، الجزية و الخراج ، إيرادات الدولة من ممتلكاتها و الملكيات العامة، الركاز و الفياء.

موارد إضافية : التوظيفات ( الضرائب )، العشور، تقنيات التمويل الاسلامي : مثل المراجعة ، المشاركة و المقارضة.

موارد استثنائية : الدين العام المحلي و التمويل الخارجي.

لكن يجب توضيح أمرين:

الأمر الأول :يتعلق بالإيرادات الأصلية، ففي وقتنا الحاضر لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار خمس الغنائم ، الفياء ، الجزية و الخراج ، لأن هذه الإيرادات تكون في حالة الجهاد و انتصار الجيوش الاسلامية ، أما في الوقت الراهن مثل هذا الأمر غير وارد ، لكن الدراسة لا تنفي الجانب الشرعي الثابت في الدين الاسلامي لهذه الإيرادات ، لكن واقع الحال تغير تماماً.

الأمر الثاني: هو أن الزكاة لها مصارف محددة في القرآن الكريم ، و هي ليست من إيرادات الدولة، لكن حسب المفهوم الحديث للميزانية العامة للدولة ، و علاوة القانون رقم 84-17 الذي مر معنا فهي تقابل بند التدخلات العمومية ، الشيء الذي يخفف عبئاً كبيراً عن نفقات الميزانية العامة للدولة .

(2) النفقات العامة في النظام الاقتصادي الاسلامي: تنقسم إلى :

- نفقات مقيدة المقصود بها مصارف الزكاة الثمانية ، التي ذكر الله سبحانه و تعالى في محكم التنزيل في الآية الستون من سورة التوبة ، سترجع الدراسة إلى موضوع الزكاة في موضع آخر

- النفقات الغير مخصصة المصارف<sup>2</sup>: هي النفقات التي لم يرد في تخصيصها نص شرعي من القرآن الكريم أو السنة المشرفة ، و لكن هذا الكلام ليس على الاطلاق فهناك ضوابط وضعها الشارع الحكيم و أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم ، و فعل الخلفاء الراشدين.

<sup>1</sup> نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، السياسة النقدية و نظرية النقود في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديثة، إربد - الأردن ، 2015 ، ص.246

<sup>2</sup> سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي ، الطبعة الأولى، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الاسلامي للتنمية، جدة - السعودية، 1997، ص.257.

و الضابط لهذه النفقات هو تسلسل الأولويات في الاقتصاد الاسلامي من الضروريات، الحاجيات و الكماليات ؛ بالنظر إلى ميزانية الدولة بما متعارف عليه حالياً ، فإن النفقات الغير مخصصة المصارف تشمل كل من نفقات التسيير و التجهيز ، و الضابط المعبر في ذلك هو تسلسل الأولويات ، و أن يجيزها الدين الاسلامي ( نفس ضوابط الاستثمار المذكورة آنفاً).

### ثانياً أسباب عجز الميزانية العامة للدولة

بعد التعرف على مكونات الميزانية العامة للدولة ، نجد أنفسنا أمام ثلاث حالات ممكنة و هي: حالة الفائض: و هي حالة زيادة الإيرادات عن النفقات ؛ حالة التوازن: و هي الحالة التي تغطي فيها الإيرادات العامة للدولة نفقاتها ، و هو ما تطمح كل الدول لتحقيقه ؛

حالة العجز: و هي الحالة التي تعيشها أغلب اقتصاديات العالم و ستذكر الدراسة بعضاً من أسبابها. حسب ما جاء في نص القانون 84-17 السالف الذكر، توجد نفقات دورية تتمثل في نفقات التسيير التي تخص السير العادي لمصالح الدولة و اداراتها، و أخرى استثمارية التي تعرف بنفقات التجهيز من أجل انشاء الهياكل و المنشآت القاعدية التي يكون المجتمع في حاجة إليها مثل الطرق ، السدود ، المدارس ، الجامعات و المستشفيات و غير ذلك ، أو تكون الدولة في حاجة لها. أما الإيرادات فهي تتميز بالدورية و السنوية ؛ ولإيجاد التوازن المطلوب يجب على الدولة أن تكافئ بين نفقاتها بشقيها و الإيرادات ، مع مراعاة الصالح العام. كما رأينا من قبل و وفق التعرف المختار لعجز الميزانية، فإنه لا يمكن ارجاع سبب حدوث الظاهرة إلى سبب وحيد، بل هي ظاهرة مركبة و معقدة ترجع أسبابها إلى مجموعة من العوامل التي تسهم معا في حدوثها و نجملها في:

أسباب عجز الميزانية العامة للدولة متعددة و تختلف من اقتصاد لآخر، فلكل واحد خصوصياته<sup>1</sup> فلكل منها خصوصيته:

- فقد يكون العجز نتيجة حرب ، مشاكل أمنية أو تعاضم النفقات العسكرية ( النفقات السيادية)؛
- عجز الميزانيات الملحقة؛

<sup>1</sup> سالم عبد الحسين سالم ، عجز الموازنة العامة و رؤى و سياسات معالجته مع الإشارة للعراق للمدة ( 2003-2012 ) ، مقال

منشور مجلة العلوم الاقتصادية و الادارية ، بغداد ، العراق ، المجلد 18 ، العدد 68 ، ص 296

- عجز ميزانية الهيئات و المؤسسات العمومية مثل : صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء ،  
الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء، الصندوق الوطني للتقاعد و قطاع الصحة؛
- العجز المحقق في حسابات التخصيص الخاصة؛
- ارتفاع الواردات الأجنبية و الاعتماد على تصدير المحروقات؛
- دعم معدلات الفائدة و لا سيما للقروض السكنية؛
- عجز ميزانيات الجماعات المحلية ( البلديات ) ؛
- المناورات السياسية ، الأغراض حزبية و المحسوبة ؛
- الكسب الغير مشروع ، استغلال المنصب و النهب ( كتضخيم الفواتير)؛
- انجاز استثمارات مكلفة و غير مجدية لغياب الروى الاستراتيجية ؛
- الجريمة المنظمة ؛
- تزايد النفقات و تمويلها بالاقتراض من الأسواق المالية ؛
- زيادة المدفوعات التمويلية ؛
- توسع الجهاز الحكومي<sup>1</sup>؛
- تأثير التضخم؛
- سياسة دعم المواد ذات الاستهلاك الواسع؛
- التعويضات؛
- الزيادة في الأجور و المعاشات.

و لتوضيح ذلك نستدل بما جاء في دراسة عن تطور عجز الموازنة العامة في مصر<sup>2</sup>

- زيادة معدل نمو الإنفاق العام و كذلك نسبته إلى الناتج المحلي ،
- زيادة حجم الإنفاق الحكومة نتيجة للزيادة في الاستخدامات الخاصة ببعض الهيئات الحكومية ، و
- زيادة حجم النفقات الجارية التي تتحملها الموازنة العامة للدولة ،
- ارتفاع حجم الفوائد المدفوعة علي الديون المحلية و الخارجية ،

<sup>1</sup> حسن الحاج ، عجز الموازنة : المشكلات و الحلول ؛ مجلة المعهد العربي للتخطيط العدد 63 السنة السادسة ماي - جوان 2007 ص 07

<sup>2</sup> الإدارة المركزية للبحوث المالية و التنمية الإدارية ، دراسة عن تطور عجز الموازنة العامة للدولة ( الأسباب - الآثار - الحلول ) ، قطاع مكتب الوزير الأول ، الإدارة المركزية للبحوث المالية و التنمية الإدارية ، مصر ، 2007 ، ص.08

- زيادة حجم الإنفاق الحكومي على بناء و تطوير البنى الأساسية و الخدمات الصحية ، التعليمية و الإسكان نتيجة التزايد المستمر في عدد السكان و زيادة الفجوة بين الإيرادات و النفقات ؛
  - ارتفاع حجم الدين المحلي و ارتفاع نسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي و زيادة الأعباء المالية المترتبة علي هذا الدين ؛
  - زيادة الاعتماد علي أذونات الخزينة ؛
  - تراجع نسبة النفقات الاستثمارية المجدية بالمقارنة مع النفقات الجارية ؛
  - ضعف الأداء الضريبي و تقلب الحصيلة الضريبية ، و يرجع ذلك إلى تقلب أداء الأنشطة الإنتاجية لزيادة حجم القطاع غير الرسمي ، إضافة إلى انخفاض متوسط الدخل الحقيقية و غياب الوعي الضريبي و أثر الإعفاءات الضريبية و التهرب الضريبي ؛ من جهة أخرى المتأخرات الضريبية المستحقة.
- ثالثاً حجم عجز الميزانية العمومية في بعض الدول:**
- يعد عجز الميزانية من المشاكل الاقتصادية الكبرى ، التي تعاني منها معظم دول العالم ، حيث توجد قلة من الاقتصاديات التي لا تعاني من هذا المشكل ، و هي تنقسم إلى ثلاث فئات:
- دول تحقق فائض و هي : آيسلاندا، النرويج، لوكسمبورغ، سنغافورة، سويسرا، ألمانيا، زييلاندا الجديدة ، الامارات العربية المتحدة؛
  - دول تحقق توازن في الميزانية و هي هونغ كونغ؛
  - مجموعة أخرى من الدول لديها عجز في الميزانية متحكم فيه و لا يتعدى ما نسبته 0,5% من الدخل الوطني الاجمالي و هي : إستونيا، السويد و المجر؛
  - أما باقي دول العالم فهي تحقق عجزاً في الميزانية ؛ فقد بلغ عجز الميزانية العامة للدولة في الجزائر سنة 2018 ما قيمته 14,914 مليار دولار أمريكي<sup>1</sup> ، كما بلغ العجز في فرنسا في نفس السنة 76 مليار أورو<sup>2</sup>، في حين وصل عجز الميزانية في الولايات المتحدة الأمريكية 792

<sup>1</sup> Fond Monétaire International ; **rapport des services du FMI pour la consultation de 2018 au titre de l'article IV l'Algerie , rapport du FMI N°18/168** ; Washington DC, USA, 2018, P.06

<sup>2</sup> Cour des Comptes, **finances et comptes publics : le budget de l'état en 2018- résultats et gestion** , Mai 2019, Paris, France ; 2019, P.29

مليار دولار أمريكي<sup>1</sup> في 2018، أما في السعودية فكان العجز 34 مليار دولار أمريكي<sup>2</sup> في نفس السنة المذكورة، أما الصين فسجل عجزاً قدر بـ 28,646 مليار دولار أمريكي<sup>3</sup> سنة 2016

## المطلب الثاني: آليات و طرق تمويل عجز ميزانية من طرف قطاع التأمين )

### التكافلي و التقليدي

كما سبق بيانه فإن عجز الميزانية العمومية يعد من المعضلات الاقتصادية ، التي تقوض مضجع الدول ، و تجعل السياسة و الاقتصاديين في حيرة من أمرهم، لذلك تستعرض المذكرة بعضاً من الوسائل الاقتصادية لتمويل عجز الميزانية العامة للدولة ، من خلال آليات الاقتصاد الوضعي و الإسلامي، ال من جهة أخرى طريقة إسهام قطاع التأمين في ذلك.

### الفرع الأول: وسائل تمويل عجز الميزانية العمومية في الاقتصاد الوضعي

تختلف وسائل تمويل عجز الميزانية بين الاقتصاد الإسلامي و الوضعي باختلاف مصادر التمويل بالمقارنة بالدول الإسلامية في عهودها الأولى، سنجد بوناً شاسع مع هو موجود حالياً. لكن مع تطور الدول الإسلامية ، و تعرضها للاستعمار و تحول السلطة، أصبح النموذج الغربي هو السائد، حتى مع وجود مصادر تمويل إسلامية كما سنرى ذلك لاحقاً.

### أولاً في الاقتصاد الوضعي :

- في النظم السياسية الحديثة يكون تمويل عجز الميزانية عن طريق:

أ) زيادة الضرائب و الرسوم؛

ب) الإصدار النقدي؛

ج) تعويم العملة الوطنية ؛

د) زيادة التضخم (رفع الأسعار)؛

هـ) الحفاظ على مستوى عالي من المديونية؛

و) تحسين الرصيد الأولي للخزينة؛

ز) زيادة معدل النمو (معدل النمو أعلى من معدل العجز)؛

ح) خفض معدلات الفائدة؛

<sup>1</sup> CONGRESS OF THE UNITED STATES ,congressional budget office,**An Analysis of the President's 2019 Budget**,Mai 2018 revised August 2018),Washington DC,USA,2018,P.01

<sup>2</sup> وزارة المالية، بيان الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2018، وزارة المالية ، الرياض - السعودية ، 2018، ص.16

<sup>3</sup> Direction Générale du Trésor , publication des services économiques : **bulletin économique CHINE** , N° 87 Aout 2017 ,Paris , France ;2017,P.37

ط) الاقتراض من الأسواق و المؤسسات المالية: بإصدار السندات أو الحصول على قروض خارجية؛

ي) ترشيد النفقات العمومية؛

د) تنوع و زيادة أنواع الإيرادات: بفتح أسواق تصدير جديدة ، و دعم الاستثمار المحلي .

### الفرع الثاني تمويل عجز الميزانية في الاقتصاد الاسلامي<sup>1</sup>

بالنسبة للاقتصاد الاسلامي فوجه الشبه مع الاقتصاد الوضعي يتمثل في الضرائب و الرسوم و التي تعرف بالوظائف في الاقتصاد الاسلامي .

و يمكن أن نقدم هذه المصادر إجمالاً كما يلي :

أولاً موارد الميزانية الأخرى ( موارد بيت المال)

أ) الزكاة: ذلك من خلال تفعيل جبايتها، ، حتى تصبح تغطي مصاريفها الثمانية ، و يخفف العبء عن الميزانية العامة للدولة، فيما يخص بنود تدخلات الدولة؛

ب) الركا: من الناحية الفقهية هو ما يدفعه مالك الأرض كنسبة مئوية على ما يجده في أرضه من كنوز و ثروات طبيعية؛

ج) الفية و الغنائم: و هي من الإيرادات المالية التي كانت تجبى في العصور الأولى لظهور و نشوء الخلافة الإسلامية، لكن في وقتنا الحاضر، لا يمكن ادراجها في مصادر تمويل الميزانية العامة للدولة.

د) الخراج: الأمر كذلك بالنسبة للخراج كما هو الفية و الغنائم؛

هـ) الجزية: يمكن تطبيقها في بعض الدول الاسلامية التي يوجد بها معتنقو أديان أخرى ، حالياً لا يمكن الاعتماد عليها كمصدر من مصادر تمويل الميزانية العامة للدولة؛

و) الوقف: إن تفعيل دور الوقف يساهم في التقليل من نفقات الدولة ، فقد أقيمت من قبل المساجد ، المكتبات و المستشفيات ، و شقت طرق المواصلات و غير ذلك عن طريق الوقف؛ و لشركات التأمين التكافلي دور فاعل في ترقية الوقف على مستوى العالم الاسلامي .

ز) مداخيل أملاك الدولة الخاصة و العامة

ح) مختلف الصيغ التشاركية التمويلية التي مرت معنا في الفرع الثالث الأدوات الاستثمارية في السوق المالي الإسلامي

<sup>1</sup> كروودي صبرينة ، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي ، دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص

ط) الترشيد الميزانتي : و للمسلمين باع طويل في ذلك فسيرة الخليفة الراشد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي رشد الانفاق ، و وضع أسس الميزانية الحديثة ، إضافة إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز.

### المطلب الثالث: طرق تمويل عجز الميزانية الدولة من طرف شركات التأمين التكافلي

شركات التأمين مهما كان نوعها ( خلا التعاضديات و التأمين المتبادل ) شركات اقتصادية و تجارية : اقتصادية لأن لها مساهمة في الاقتصاد بطرق مختلفة [ هذا ما نحن بصددده ] ، و تجارية لأن هدفها الربح ، حتى شركات التأمين التكافلي .

من هذا المنطلق فهي تمارس دورا كباقي المتعاملين الاقتصاديين الآخرين في تمويل ميزانية الدولة ، من جهة توظيف الأقساط المكتتبة و الفوائض المحققة لشراء السندات التي تصدرها الدولة، أو التي تتمتع بضمائها كما كر معنا سابقاً.

من جهة أخرى عن طريق الضرائب و الرسوم التي تدفعها لفائدة خزينة الدولة ، فجباية الشركات تعد المورد الأساسي لتمويل الميزانية ، فشركات التأمين تمول الخزينة العمومية عن طريق الجباية العادية المفروضة على الشركات ، و الرسوم المتضمنة في أقساط التأمين ( الرسوم على المنتجات المسوقة ) و جباية الأجور كما تعد من مصادر الأموال لبعض الميزانيات الخاصة و تفصيل ذلك كما يلي :

#### الفرع الأول: جباية المنتجات المسوقة<sup>1</sup>

تدفع شركات التأمين رسوم على أقساط التأمين المحصلة كما يلي :

- 4.8 % على فروع النقل البحري و الجوي
- 20 % على الحرائق و الأخطار المتعددة
- 10 % على باقي فروع الأضرار
- 10 % على تأمين السيارات
- 8 % فروع تأمينات الحياة ( الفردية و الربعية )
- 7 % التأمينات الجماعية .

#### الفرع الثاني: جباية الشركات

<sup>1</sup> Boualem TAFIANI , les assurances en Algérie , troisième édition , office des publications universitaires , Alger,1990,P.163

شركات التأمين خاضعة للنظام الحقيقي بتحصيل الضرائب و الرسوم ، المتعلقة بنشاط شركات التأمين، هذا الالتزام خاص بدفع الضرائب المباشرة فقط [ شركات التأمين ليست معنية بالضرائب الغير مباشرة ] .

إن شركات التأمين - التكافلي و التقليدي - الناشطة في الجزائر ، تقوم بتمويل الميزانية العامة للدولة ، و ذلك عن طريق الضرائب و الرسوم التي تدفعها شركات التأمين للخرينة العمومية ، و يمكن إجمالها في الضرائب التالية:

#### أولاً رسم الطابع :

تأسس هذا الرسم وفق الأمر رقم 76-103 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع ؛ المادة 16 بشأن الأوراق التجارية حيث أرسى رسم الطابع على شهادات التأمين<sup>1</sup>

- قيمة الرسم :

تحدد تسعيرة رسم الطابع حسب ما نصت عليه المادة 147 مكرر 11<sup>2</sup> :

- 300 دينار جزائري بالنسبة لأقساط التأمينات التي يقل مبلغها عن 2500 دينار جزائري أو تساويه

- 5 % بالنسبة لأقساط التأمينات التي يفوق مبلغها عن 2.500 دينار جزائري و يقل عن 10.000 دينار جزائري أو يساويه

- 3 % بالنسبة لأقساط التأمينات التي يفوق مبلغها عن 10.000 دينار جزائري و يقل عن 50.000 دينار جزائري أو يساويه

- 2 % بالنسبة لأقساط التأمينات التي يفوق مبلغها عن 50.000 دينار جزائري.

يطبق نفس الجدول بزيادة 100% على السيارات السياحية التي تفوق عشرة أحصنة بخارية و الشاحنات و آليات الأشغال العمومية.

#### ثانياً الرسم على القيمة المضافة:

(أ) مجال التطبيق :

الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق أو الاستهلاك النهائي ، يطبق على

<sup>1</sup> الأمر رقم 76-103 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع ص 9

<sup>2</sup> نفس المرجع ص 56

العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاري أو حرفيا أو خدمات المهن الحرة. (باستثناء خدمات القطاع الإداري العمومي). دخل هذا الرسم حيز التطبيق في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1992.

تتمثل العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وجوبا في مجموع النشاطات التجارية ، الصناعية و الخدمية ، ما يهمنا هنا هو عمليات البنوك و شركات التأمين.

#### ب) وعاء الرسم على القيمة المضافة و النسب المطبقة

يتمثل وعاء الرسم على القيمة المضافة في رقم الأعمال الخاضع للرسم، حيث حددت المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال قائمة العمليات الخاضعة للنسبة المخفضة 07 % من بينها العمليات التي يقوم بها الوكلاء بالعمولة و السماسرة.

أما شركات التأمين (التكافلي و التقليدي) فتخضع نشاطاتها لمعدل 17 % ، بما فيها عقود التأمين.

#### ثالثاً الضريبة على أرباح الشركات:

##### أ) مجال التطبيق:

الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة سنوية مباشرة ، نسبية و تصريحية ، تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991.

مجال تطبيقها تطبق على الشركات الخاضعة للنظام الحقيقي ، بما فيها شركات التأمين التي هي شركات المساهمة.

##### ب) وعاء الضريبة و كيفية تحديده:

يتمثل وعائها في الربح الصافي للشركة ، وهو الفرق بين النواتج والأعباء . يتم تحديد الربح الخاضع للضريبة (النتيجة الجبائية) عن طريق إجراء تعديلات على النتيجة المحاسبية، وذلك بإجراء التخفيضات الممنوحة قانونا، وبإضافة المصاريف التي ترفض إدارة الضرائب اعتبارها أعباء على المؤسسة. أي:

النتيجة الجبائية (الربح الخاضع للضريبة) = النتيجة المحاسبية + التصحيحات - التخفيضات

##### ج) معدل الضريبة.

تخضع شركات التأمين التكافلي و التقليدي لمعدل الضريبة 25%<sup>1</sup> كما هو الشأن بالنسبة للأنشطة التجارية و الخدمية الأخرى.

#### رابعاً جباية الأجر:

تتمثل جباية الأجر في الضريبة على الدخل الإجمالي التي تطبق على أجر العاملين في قطاع التأمين و الشركاء المساهمين في شركات القطاع، وكلاء و وسطاء التأمين.

#### أ) الضريبة على الدخل الإجمالي:

هذه الضريبة تخص الأشخاص الطبيعيين ، فيما يخص شركات التأمين فتتمثل في :

- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجر و المرتبات
- مكافآت الشركاء

#### ب) مجال التطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الرواتب و الأجر:

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الرواتب والأجر على شكل اقتطاع من المصدر من المبالغ التي يدفعها المُستخدَم إلى العامل ؛ إن المبالغ الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي تتمثل في الفرق بين النواتج الخام المحصلة و اشتراكات الضمان الاجتماعي (حصة العامل) يتكون الناتج الخام من العناصر التالية:

- مكافآت رئيسية (رواتب وأجر)؛
- مكافآت ملحقة (تعويضات، منح المردودية) ؛
- الامتيازات الطبيعية (العينة): منحة الغذاء ، السكن

يحتسب الاقتطاع من المصدر على أساس الجدول الشهري للضريبة على الدخل الاجمالي، حيث أن لكل شريحة من الأجر الخاضع للضريبة مبلغ مقابل في جدول التنقيط بالنسبة للضريبة على الدخل العام، في الجزائر يعتمد جدول التنقيط الصادر في سنة 2008 عن وزارة المالية.

#### الفرع الثالث: المساهمة في تمويل الحسابات الخاصة و الصناديق الاجتماعية

تعتبر الحسابات الخاصة من الوسائل الحديثة التي استحدثتها الفكر المالي الفرنسي، و هي وسيلة متبعة على نطاق واسع في الدول التي تعرضت للاحتلال الفرنسي أو هي من الدول الأعضاء في الفرنكوفونية .

<sup>1</sup> المادة 12 من القانون رقم 14-10 مؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 الموافق 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 الصادرة في 09 ربيع الأول 1436 الموافق 31 ديسمبر 2014

المبدأ الذي تقوم عليه بسيط نسبياً، هو تخصيص موارد مالية خاصة لهيئة عمومية أة فئة اجتماعي أو تطوير قطاع فرعي معين ، و لا تدخل ضمن الموارد العامة للميزانية العمومية ، حيث أنه من بين مبادئ الميزانية العمومية عدم تخصيص موارد معينة لتسديد نفقات عمومية ، و بالتالي فإن الحسابات الخاصة هي خروج عن هذه القاعدة ، بتخصيص موارد مالية مرصودة مسبقاً في الميزانية العمومية. في هذا الفرع ، ستبرز المذكرة كيفية اسهام شركات التأمين في تمويل هذه الحسابات من جهة ، و من جهة أخرى كيفية الاسهام في تمويل ميزانية الصناديق الاجتماعية : الصندوق الوطني لتأمينات العمال الأجراء ، الصندوق الوطني لتأمينات العمال الغير أجراء و الصندوق الوطني للتقاعد.

**أولاً المساهمة في تمويل حساب التخصيص الخاص بالمتعلق بالصندوق الخاص بالتعويضات:**

أسس هذا الصندوق بموجب المادة 24 من الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم<sup>1</sup> : « يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل جزء أو كل التعويضات المقررة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم، و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض ، مسببة من مركبات برية ذات محرك، و يكون المسؤول بقي مجهولاً أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كلياً أو جزئياً. المادة 25: إحداث الحساب الخاص 302.029 المفتوح لدى الخزينة.

المادة 32: تقيد العمليات المالية للصندوق في كتابات الحساب الخاص رقم 302.029 و هي تتناول ما يلي:

النقطة ج : إيرادات المبالغ الموظفة من الصندوق و الفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري بالخبزينة.

النقطة هـ: مساهمة المؤمن المستوفاة بعنوان التأمين الالزامي و المحدد بـ 3 % من مبلغ الأقساط الصافية لإبطال العقد و مبلغ الرسم بما في ذلك من توابع.

النقطة و: مساعدة مؤسسات التأمين بنسبة مقبوضاتها في فرع السيارات ، الذي تستغله و ذلك تسديداً للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات.

إن المساهمات المنصوص عليها في الفقرات (أ) (د) (و) (هـ) تكون موضوع مرسوم يصدر بناءً على تقرير وزير المالية»

<sup>1</sup> الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 06 محرم 1394 هـ الموافق 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 26 محرم 1394 هـ الموافق 19 فيفري 1974 العدد 15

هذا الصندوق يضطلع بعمليات تعويض الضحايا الجسمانية لحوادث المرور، الذي يجهل فاعلها، أو أنه لا يمتلك وثيقة تأمين سارية المفعول.

### ثانياً تحصيل الرسوم لصالح الدولة لتمويل حسابات التخصيص الخاص :

تقوم شركات التأمين بتحصيل بعض الرسوم لصالح بعض حسابات التخصيص الخاص ، و نخص في هذا الموضوع حساب التخصيص الخاص رقم 302.069 المعنون صندوق الخاص للتضامن الوطني حيث تنص المادة 117 من قانون الطابع<sup>1</sup> يخصص ناتج حق الطابع المتدرج على شهادات تأمين السيارات بنسبة 25% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302.069 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتضامن الوطني.

### ثالثاً إمكانية تمويل بعض الحسابات التخصيص الخاص :

المساهمة في بعض حسابات التخصيص الخاص كالحساب الخاص 302.068 صندوق دعم الفئات الاجتماعية المحرومة<sup>2</sup> الذي يسجل في باب الإيرادات الذي نصت عليه المادة الثالثة كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات ؛ فيما يخص النفقات فهي تتمثل في :

« التعويض الإضافي للمنح العائلية ، التعويض الإضافي للأجر الوحيد ، التعويض الإضافي للمعاشات و الربوع و كذلك تعويض الفئات الاجتماعية عديمة المداخل »

إن مثل هذا الحساب له دور معتبر في مساعدة الفئات المحرومة<sup>3</sup> و أصحاب المداخل الضعيفة من الموظفين و العمال ، و المساعدة في إعانة و إعالة عوائلهم ؛ مما يبعدهم ( البعض ) عن دائرة الفقر و الفاقة ، و يمكن لشركات التأمين التكافلي أن تتبرع لمثل هذا الصندوق بمحصلة عمليات التطهير .

### رابعاً مساهمة شركات التأمين في تمويل ميزانية الصناديق الاجتماعية :

تعد صناديق التأمين الاجتماعي و صناديق المعاشات، من أهم المكاسب التي حصل عليها الموظفون و العمال ( القطاع العام و الخاص ) مما توفره من تغطية و حماية، كذلك مصدر للدخل في مرحلة التقاعد.

<sup>1</sup> الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع نسخة 2018 ، الجزائر ، ص 55

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 93-65 المؤرخ في 7 رمضان 1413 الموافق أول مارس 1993 المحدد لشروط و كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.068 جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 9 رمضان 1413 الموافق 3 مارس 1993 عدد 14

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 93-65 المؤرخ في 07 رمضان 1413 هـ الموافق أول مارس 1993

هذه الصناديق تعاني من عجز في ميزانيتها ، الذي يرجع أصله إلى أسباب عديدة مثل :  
تهرب المؤسسات الخاصة من تأمين العمال بعدم التصريح بهم أو دفع أجور منخفضة و متدنية  
مما يؤدي إلى نقص الموارد المالية للصناديق الاجتماعية .  
و شركات التأمين التكافلي تساهم في تمويل هذه الصناديق بطريقتين:  
الطريقة الأولى : و هي الطريقة المباشرة دفع اشتراكات الموظفين من كل الدرجات و الرتب ، كذلك  
المساهمات الاجتماعية لملاك الشركة ( قطاع خاص )  
الطريقة الثانية: الطريقة الغير المباشرة و ذلك عندما تقدم شركات التأمين خدمات و منتجات تأمينية  
، توفر حماية لأصول المستثمرين و مؤسساتهم ، هذه التغطيات التأمينية تكون حافز من الحوافز على  
الاستثمار في الاقتصاد الحقيقي ؛ فبغض النظر عن الربح كدافع فإن التأمين يمنح الثقة بعدم فقدان  
كل الأموال المستثمرة بالتعويضات التي قد تغطي جزء كبير من الخسائر.  
لكن مساهمة قطاع التأمين في صندوق تأمين الأجراء تكون محدودة ، مقارنة بالعدد الاجمالي  
للموظفين في الجزائر.

### المطلب الرابع: تمويل عجز الميزانية المحلية

كما مر معنا سابقا بخصوص عجز ميزانية الدولة ، سيتطرق الدراسة إلى الضرائب المحصلة لصالح  
الجماعات المحلية من أجل تمويل ميزانيتها و كذا معالجة العجز المسجل بها .  
إن المؤسسات الاقتصادية (محور الدراسة هو شركات التأمين)، تدفع مجموعة من الضرائب و الرسوم  
لصالح الجماعات المحلية كما هو مقرر حسب قانون المالية، القوانين الجبائية و قانون البلدية  
و الولاية.

هذه الضرائب لا تمول كليا الميزانية العامة للدولة، بل تستفيد بجزء منها، و الشرط الآخر يحصل  
لصالح الجماعات المحلية ( الولاية ، البلدية، صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية\*<sup>1</sup>)  
، محل توطن الشركة أو فروعها ، و يمكن توضيح ذلك كالتالي:

### الفرع الأول: الضرائب المحصلة لصالح البلدية فقط

<sup>1</sup> انشئ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1435 الموافق 24 مارس 2014  
المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدده مهامه و تنظيمه و سيره الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية المؤرخة في 02 جمادى الثانية 1435 هـ الموافق 02 أبريل 2014 العدد 19  
\* الصندوق المشترك للجماعات المحلية سابقاً

## أولاً رسم رفع القمامات المنزلية:

المادة 263 : يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية.

المادة 263 مكرر 1: يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك او المنتفع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

المادة 263 مكرر 2 : يحدد مبلغ الرسم كما يلي :

- ما بين 500 دج و 1000 دج. على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 1000 دج و 10.000 دج. على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- ما بين 5000 دج و 20.000 دج. على كل أرض مهياة للتخيم والمقطورات؛
- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج. على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الاصناف المذكورة أعلاه.

## الفرع الثاني: الضرائب و الرسوم المحصلة لصالح الدولة و الجماعات المحلية

في هذا الفرع توضح الدراسة مختلف الرسوم و الضرائب التي يتم تحصيلها لصالح كل من الدولة و الجماعات المحلية

### أولاً الضريبة الجرافية الوحيدة :

(أ) مجال التطبيق:

تعوض الضريبة الجرافية الوحيدة كلا من الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة التي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزائي القديم .

يخضع لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة:

- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء بما في ذلك الحرفيون التقليديون الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج)؛

- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح

الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 10.000.000 دج؛

- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون أنشطة تنتمي في آن واحد إلى الفئتين السابقتين بشرط عدم تجاوز رقم الأعمال السنوي لسقف 10.000.000 دج.

ب) وعاء الضريبة الجزافية الوحيدة و نسبتها :

يتمثل وعاءها في رقم الأعمال السنوي، يتم تقديره من طرف الإدارة الضريبة على أساس تصريحات المكلف و كذا المعلومات التي تحصل عليها الإدارة، و ظروف ممارسة النشاط و المعايينات التي تمت في عين المكان.

تحدد نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي :

12 % من رقم الأعمال المقدر بالنسبة للأنشطة الخدمية و هي تخص وكلاء التأمين

ج) توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة :

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- ميزانية الدولة : 50 % ؛

- البلديات: 40 % ؛

- الولاية: 05 %؛

- الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية 05 %<sup>1</sup>

ثانياً الرسم على النشاط المهني :

أ) مجال التطبيق:

يطبق هذا الرسم على:

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا يحقق أرباحا صناعية تجارية خاضعة

للضريبة على الدخل الإجمالي أو أرباحا خاضعة للضريبة على أرباح الشركات ؛

- اضافة إلى فئات أخرى مثل وكلاء التأمين.

ب) وعاء الرسم على النشاط المهني ، نسبته و توزيع حصيلته:

حدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2 % من رقم الأعمال الخاضع خارج الرسم على القيمة

المضافة ، توزع حصيلة الرسم على النشاط المهني على : البلدية ، الولاية ، وذلك وفق التوزيع التالي :

جدول رقم(6) يبين توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني

الولاية	البلدية	صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

<sup>1</sup> المادة الثانية من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجة 1427 هـ الموافق 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 07 ذي الحجة 1427 هـ الموافق 27 ديسمبر 2006 العدد 85

29 %	66 %	5 %
------	------	-----

المصدر : المادة 11 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018<sup>1</sup>

ثالثاً الضرائب التي يدفعها الوكلاء ، الوسطاء و المساهمين :

يدفع وكلاء التأمين و الوسطاء في عمليات التأمين و كذلك المساهمين في شركات التأمين ضرائب و رسوم مختلفة بعنوان نشاطهم في مجال الوكالة في عمليات التأمين أو نتيجة زيادة ثروتهم و هي :

أ) الضريبة على الأملاك العقارية<sup>2</sup> :

تخص الأملاك العقارية المبنية و الغير مبنية ، والحقوق العقارية و الأموال المنقولة مثل السيارات ذات الأسطوانات التي تفوق 1800 سم<sup>3</sup> .

هذه الضريبة تضاف إلى الرسم العقاري ؛ و تحدد نسبتها كما يلي:

جدول رقم (7) يبين حصة الجماعات المحلية من حاصل الضريبة على الأملاك

النسبة	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة
0 %	اقل من 50.000.000 دج
0.25 %	من 50.000.001 إلى 100.000.000 دج
0.5 %	من 100.000.001 إلى 200.000.000 دج
0.75 %	من 200.000.001 إلى 300.000.000 دج
1 %	من 300.000.001 إلى 400.000.000 دج
1.5 %	أكثر من 400.000.000 دج

المصدر المادة 5 من قانون المالية سنة 2013<sup>3</sup>

يوزع حاصل الضريبة طبقاً لأحكام المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة كالاتي :

- 60 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 20 % لفائدة ميزانية البلدية.

- 20 % لفائدة حساب التخصيص الخاص بعنوان «الصندوق الوطني للسكن».

<sup>1</sup> القانون رقم 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 هـ الموافق 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 الصادر

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 09 ربيع الثاني 1439 هـ الموافق 28 ديسمبر 2017 العدد 76

<sup>2</sup> المواد 274 إلى 282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

<sup>3</sup> القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر 1434 هـ الموافق 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 الصادر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 16 صفر 1434 هـ الموافق 30 ديسمبر 2012 العدد 72

## المبحث الثالث: دور شركات التأمين التكافلي في تحقيق النمو الاقتصادي

كما ذكر سابقاً فإن جُل اقتصاديات العالم تعرف مشاكل اقتصادية كثيرة و مختلفة كالتضخم ، الكساد و الركود الاقتصادي .

و يعتبر تحقيق النمو، بمعدلات موجبة و تفوق معدل التضخم طموح كبير و مخرج من معضلات اقتصادية و اجتماعية، و ستعمد الدراسة إلى معرفة ما هو دور شركات التأمين التكافلي في تحقيق النمو ، و هل تدخل في تخطيط معدلات النمو الاقتصادي.

### المطلب الأول: ماهية النمو الاقتصادي

يكثُر الحديث في الأوساط السياسية ، عن ضرورة دفع حركية الاقتصاد ، و يضعون أهدافاً محددة ، تسمى عادة هذه الأهداف بتحقيق النمو الاقتصادي و زيادة الناتج المحلي . يتمحور هذا المطلب حول دور شركات التأمين التكافلي في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال التطرق إلى ماهيته و مكوناته ، ثم كيفية و طريقة اسهام شركات التأمين التكافلي فيه.

### الفرع الأول: ماهية النمو الاقتصادي

من الناحية اللغوية يعرف على أنه الزيادة في الشيء، لكن من الناحية الاقتصادية ستبحث الدراسة ماهيته في هذا الفرع

#### أولاً تعريف النمو الاقتصادي:

توجد تعاريف عدة للنمو الاقتصادي :

- النمو الاقتصادي هو عملية التوسع في الإنتاج خلال فترة زمنية معينة مقارنة بفترة تسبقها في الأجلين القصير و المتوسط<sup>1</sup>.
- النمو الاقتصادي أساساً عبارة عن ظاهرة كمية، يتمثل في الزيادة المستمرة في نصيب الفرد من الناتج الوطني<sup>2</sup>.
- الزيادة في الإنتاج الاقتصادي عبر الزمن و يعتبر المقياس الأفضل لهذا الإنتاج هو الناتج المحلي الاجمالي<sup>3</sup> PDG

<sup>1</sup> Eric Bousserelle, Dynamique économique -Croissance, crises ,cycles ,Gualino éditeur ,paris,2004, P 30

<sup>2</sup> Maré Nouchi , croissance - histoire économique- ,édition Hazan , paris , 1990 , p 44

<sup>3</sup> Shapiro Edward, macroeconomic analysis ;Thomson learning, 1995,P.429

- الزيادة في الناتج القومي الحقيقي من فترة إلى أخرى ، و هو يعكس التغيرات الكمية في الطاقة الإنتاجية و مدى استغلالها ، فكلما ارتفعت نسبة استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة لجميع القطاعات الاقتصادية ازدادت معدلات نمو الناتج القومي و العكس صحيح<sup>1</sup>

- عبارة عن معدل زيادة الإنتاج أو الدخل الحقيقي في دولة ما خلال فترة زمنية معينة<sup>2</sup>.

ثانياً عوامل النمو الاقتصادي:

لكي يتحقق النمو الاقتصادي في أي بلد لابد من توفر ثمان عوامل أساسية<sup>3</sup> و هي:

أ) الأرض و الموارد المعدنية:

ب) تراكم رأس المال :يشتمل هذا العنصر على الاستثمارات الجديدة في الأرض و المعدات المادية و الموارد البشرية، و يعتبر الادخار السبيل الأمثل لتوفير رؤوس الأموال الممولة لمختلف أنواع الاستثمارات.

ج) النمو السكاني (العمل) :و هو ما يعبر عنه باليد العاملة و كفاية المواد الغذائية .

يرتبط الأثر الايجابي للنمو السكاني بالنمو الاقتصادي من خلال زيادة عدد العاملين التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج هذا من جهة ، و زيادة حجم الأسواق و سهولة تحفيز الطلب الاستهلاكي المؤدي إلى تحفيز الطلب الاستثماري من جهة أخرى، غير أن لهذا العامل أثر سلبي على النمو الاقتصادي في حالة وجود فائض في عرض العمل و من خلال محدودية الدخل.

د) الرأسمال المادي؛

هـ) سلم الانتاج: (حجم الانتاج و السوق)

و) التقدم التكنولوجي :يعرف على أنه السرعة في تطوير و تطبيق المعرفة الفنية، من أجل زيادة مستوى المعيشة للسكان<sup>4</sup>

ز) المسيرين :المخطط و واضع السياسات الكفاء ، هو الذي يسهم و يضع الخطط الاجتماعية و الاقتصادية لتطوير البلاد ، أما المسير فهو الذي يطبق تلك الرؤى المستقبلية على أرض الواقع، و يبدع في تسيير الموارد الطبيعية و الطاقات البشرية، أما عند حدوث العكس بتوظيف مدراء و

<sup>1</sup> عبد الوهاب الأمين ، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار الحالة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 2002، ص.371

<sup>2</sup> اسماعيل عبد الرحمان ، حزبي محمد موسى عريقات: مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد، دار وائل، عمان-الأردن، 1999، ص.373

<sup>3</sup> Everett E. HAGEN, économie du développement , economica, Paris , France, 1982, P.145

<sup>4</sup> اسماعيل عبد الرحمان ، حزبي محمد موسى عريقات :مرجع سابق ، ص374

مسيرين هم للجهد أقرب ، مع فرض أن السياسات و الخطط صحيحة و صائبة ، فإن الدولة ستتصدع و تنهار، و لن يتحقق النمو الاقتصادي أبداً لأنه هناك مشكل قيادي؛  
(ح) الهيئات: هيئات الدولة القوية و التي لها هيبتها هي الضمان لنجاح و تحقيق النمو، ذلك لو أن الفساد زرع أركان الدولة ، و لم تكن لها مؤسسات و هيئات قوية فلن يتحقق النمو أبداً.

### الفرع الثاني: خصائص و محددات النمو الاقتصادي

في الفرع السابق ، تم ذكر مجموعة من التعاريف للنمو الاقتصادي ، التي حاولت الدراسة تحديد ماهيته و أركانه.

في هذا الفرع ، ستتطرق إلى أهم خصائص النمو الاقتصادي و محدداته أي قدرة الاقتصاد على تحقيق الأهداف المنشودة.

### أولاً خصائص النمو الاقتصادي المرتبطة ببيئته<sup>1</sup>:

- حدد سيمون كزنس (S.Kuznets) الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1971 ستة خصائص للنمو الاقتصادي و أشار بالتحديد إلى الدول المتقدمة و هي:
1. المعدلات المرتفعة لنصيب الفرد من الانتاج و النمو السكاني.
  2. المعدلات المرتفعة للإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج
  3. المعدلات المرتفعة في التحول الهيكلي الاقتصادي
  4. المعدلات المرتفعة للتحول الاجتماعي و السياسي و الإيديولوجي
  5. الإمداد الاقتصادي الدولي
  6. الإنتشار المحدود للنمو الاقتصادي

### ثانياً محددات و موارد النمو الاقتصادي:

#### أ) محددات النمو الاقتصادي

إن قدرة الاقتصاد على تحقيق النمو تتأثر بثلاثة عوامل رئيسية تعرف بـ محددات النمو الاقتصادي و هي التالية :

- نسبة التراكم (الاستثمار) من الدخل الوطني : وهي الجزء المقتطع من الدخل الوطني الذي يوظف في الاستثمار وتجديد الإنتاج . ويفترض أن تتراوح هذه النسبة بين (10-40) % من الدخل

<sup>1</sup> ميشيل تودارو ترجمة : محمود حسن حسني و محمود حامد محمود ، مرجع سابق ، ص 174

الوطني.

- معدل عائد رأس المال : أي نسبة الثروة المنتجة إلى رأس المال الموظف لإنتاجها.
- نسبة الأجور من الدخل الوطني : والتي يفترض أن تتراوح بين (40-60) % من الدخل الوطني

ب) الموارد اللازمة للنمو الاقتصادي:

- الادخار المحلي؛
- السياسة النقدية و الجبائية؛
- دخول رؤوس الأموال؛
- المساعدات الاقتصادية؛
- التجارة الدولية .

### المطلب الثاني : كيفية مساهمة قطاع التأمين في النموذج الاقتصادي

يمكن أن نقصر مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي، على المساهمة في بناء النموذج الاقتصادي العام للدولة.

ذلك بدراسة دور شركات التأمين التكافلي في الوساطة المالية و في الدورات الاقتصادية. فالنموذج الاقتصادي هو الاطار العام للحركة الاقتصادية للدولة ، و يعكس التوجهات الاقتصادية العمومية.

و هذا تحديداً موضوع المطلب و فرعيه:

#### الفرع الأول: دور شركات التأمين التكافلي في الوساطة المالية

تعتبر البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية من المؤسسات التي تقوم بدور أساسي في الوساطة المالية ، و لكن ما هو دور المؤسسات المالية الأخرى و تحديداً شركات التأمين التكافلي في الوساطة المالية ، هذا ما ستبرزه المذكرة من خلال الفرع.

أولاً تعريف الوساطة المالية :

الوساطة المالية تعني : « عملية جلب موارد مالية من أحد الوحدات الاقتصادية مثل الشركات و المنظمات الحكومية و الأفراد ، و ذلك بغرض إتاحة هذه الموارد إلى وحدات اقتصادية أخرى ، فالمؤسسة المالية توجد من أجل تسهيل هذه الوساطة »<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد صالح الحناوي ، السيدة عبد الفتاح عبد السلام ، المؤسسات المالية-البورصة و البنوك التجارية-، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص203

## ثانياً دور شركات التأمين التكافلي في الوساطة المالية:

- نميز بين نوعين من التأمين: التأمين من الأضرار و التأمين على الأشخاص ( في هذا الموضوع لا نأخذ في الاعتبار الفروق الشرعية بين شركات التأمين التكافلية و التقليدية).
- النوع الأول يقوم بجمع الأقساط، و يوظفها في استثمارات ودائع البنوك التقليدية و المصارف الاسلامية ، الشيء الذي يوفر السيولة من جهة للمصارف و البنوك ، و من جهة أخرى يوفر لها النقدية التي تمكنها من منح القروض و الائتمان للمؤسسات و الشركات أما التأمين على الحياة و التكافل الشخصي ، فهي في الأساس عمليات ادخارية من طرف المؤمن لهم ، و بالتالي فإن شركات التأمين التقليدي و التأمين التكافلي و البنوك و المصارف تقوم باكتتاب واثاق التأمين ، و تجمع مدخرات الأفراد ، و تضخها في الاقتصاد في مختلف الأوجه كما سبق بيانه.
- الوساطة المالية المباشرة: فشركات التأمين ( التكافلية و التقليدية ) ، لها حق الحصول على ترخيص لتصبح سمساراً في السوق المالية ، فيمكنها شراء و بيع الأوراق المالية لصالح الزبائن.

## الفرع الثاني: دور شركات التأمين التكافلي في الدورات الاقتصادية

تمر بكل الاقتصاديات ، فترات رواج اقتصادي و فترات كساد، ستعمل المذكرة في هذا الفرع على معرفة دور شركات التأمين التكافلي، في المراحل المختلفة للدورات الاقتصادية.

### أولاً تعريف الدورة الاقتصادية :

«هي حركة صعودية تتبعها حركة نزولية للنشاط الاقتصادي ، تقاس بالتغير في مجموعة من المؤشرات خاصة الدخل الوطني الخام»<sup>1</sup>.

## ثانياً دور شركات التأمين في الدورات الاقتصادية :

إن الدورة الاقتصادية تمر بأربعة مراحل ، في كل مرحلة منها لشركات التأمين تقوم بدور :

- فيما يعرف بالتضخم النافع هذه الفترة تعرف توسعاً اقتصادياً لشركات التأمين تقوم بدورها بصفة عادية ، ترافق المؤسسات و الأفراد و تطور منتجات و حلول جديدة ، أي توصف شركات الخدمية بالإبداع و المبادرة .

-التضخم الركودي: التضخم تحت السيطرة ، و الاقتصاد يتجه نحو مرحلة جديدة من التوسع ، قطاع التأمين يلعب دوره من جديد.

<sup>1</sup> Jean-Pierre LORRIAUX , macro économie , economica, Paris , France, 1988 , P 379

- الكساد تظهر مشاكل اقتصادية و اجتماعية خاصة البطالة ، و يتراجع الأداء الاقتصادي ، في هذه المرحلة يتوجب على قطاع التأمين ، تحت وصاية الدولة و دعمها تشجيع التأمين ( التكافل) الأصغر من جهة لدعم الفئات ذات المداخل المتدنية ، من جهة أخرى تقديم حلول جديدة للمؤسسات ، كل هذا ضمن خطة اقتصادية تعدها الدولة و تمويلها. الانكماش هذه المرحلة خطيرة و حرجة اقتصاديا : مديونية كبيرة افلاس لعدد من الشركات ، لشركات التأمين ليس لها على ما يبدو دور كبير في هذه المرحلة ، فزمام المبادرة و الحلول بيد الدولة ؛ حتى قطاع التأمين تحت ضغط كبير ، و تفلس شركات تأمينية عديدة ، فدورة الاكتتاب متوقفة ، فلا يوجد من يرغب في تأمين أمواله و أشياءه نتيجة تدني قيمة العملة و التضخم النقدي.

### المطلب الثالث: دور شركات التأمين في النمو الاقتصادي

إن تحقيق النمو الاقتصادي غاية تريد كل مراكز القرار في الدولة الوصول إليها ، وفق معدل معين ، لما يواكب ذلك من ازدهار لأفراد المجتمع: كزيادة الدخل ، توفير مناصب عمل و تطور مظاهر الحياة الاجتماعية عموماً.

و كل المؤسسات و الكيانات الاقتصادية و كذا مكونات المجتمع المدني، تتقاسم المسؤولية و العبء من أجل الوصول إلى الهدف المنشود. لذا سيقدم المطلب طريقة مساهمة شركات التأمين التكافلي و قطاع التأمين ككل في هذه الحركة.

### الفرع الأول: دور شركات التأمين ( تكافلية و تقليدية) في ترقية عوامل النمو الاقتصادي

كما مر معنا يجب توفر سبعة عوامل أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي ، ما هو دور أو نسبة مشاركة قطاع التأمين في تلك العوامل:

#### أولاً الأرض و الموارد المعدنية:

لا يوجد لقطاع التأمين دور مباشر فيه إلا من خلال التغطيات و الضمانات التي توفرها للمؤسسات و الشركات العاملة في هذا القطاع ، حتى لو أنشأت مؤسسات في هذا المجال لن تكون هي المسيطرة فيه .

#### ثانياً النمو السكاني ( العمل):

هذا العامل ليس لشركات التأمين فيه أي مساهمة مباشرة ( حالة الدول الاسلامية) لكي تكون هناك

مساهمة كبيرة و محسوسة يتوجب أن تكون نسبة المساهمة في الناتج الداخلي معتبرة مثلاً بالنسبة للتكافل العائلي الخاص بالزواج و ازدياد الأطفال يمكن اعتبار مثل هذه الوثائق لها دور في تشجيع الأفراد على الزواج و الانجاب لكن كما رأينا في العامل السابق ليس هناك أثر يمكن قياسه.

### ثالثاً الرأسمال المادي أو التراكم الرأسمالي :

يقصد بالتراكم الرأسمالي : «تزايد القيمة لمجموع ممتلكات الدولة، في شكل أصول تجهيزية و الخدمات المدججة فيها و المصاحبة لها، و تشمل الأصول الجديدة و أعمال الصيانة و التصليح ، بشكل يمكن من تمديد العمر الانتاجي أو زيادة الأداء نتيجة التحسينات»<sup>1</sup> . فالزيادة المقصودة في هذا العنصر هي الزيادة في البنى التحتية ، المنشآت القاعدية و المصانع، إن شركات التأمين التكافلي و قطاع التأمين ككل، يشارك في تطوير هذا العامل عن طريق الاستثمار في الاقتصاد الحقيقي في فئة الأصول الخاصة بالبنى التحتية كما وضحت الدراسة ذلك في المبحث المخصص للاستثمار.

كما تشارك بواسطة الاستثمار في المشاريع الاقتصادية الأخرى.

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1434هـ الموافق 28 مارس 2013 المحدد للالتزامات المقننة ، فإن شركات التأمين التكافلي و نظيرتها التقليدية، ملزمة بالاستثمار في سندات الخزينة ، التي من المفروض أن تستعمل حصيلتها في تطوير و تجديد البنى التحتية و وسائل تسهيل الاستثمار (الجسور ، الطرق و وسائل الاتصال)، و كذا مساهمة الدولة في الاستثمار الانتاجي

### رابعاً حجم الانتاج و السوق:

نقصد هنا حجم الانتاج و السوق في الاقتصاد الوطني ، و ليس قطاع التأمين ، هذا العامل من عوامل النمو الاقتصادي ، فهو يتعلق باقتصاديات الحجم و تنظيم المؤسسات الاقتصادية ، و كما يظهر للطالب لا يرى تأثير شركات التأمين مهما كان نوعها على هذا العامل إلا في حالة واحدة نظرية أن تستحوذ شركات التأمين على مساهمات تقدر بـ 40% في مجموع مؤسسات البلاد ، هذا العامل يتدخل فيه أطراف أخرى مثل حجم الشركات الاقتصادية ، ما مدى تغلغل شركات متعددة الجنسيات ، و الانفتاح اتجاه الأسواق الخارجية.

<sup>1</sup> KADA Akacem, comptabilité nationale ;OPU,Alger,Algerie,1990,P.131

\* لا تقصد الدراسة في هذا الموضوع المصطلح الماركسي و الخاص بالتراكم الرأسمالي، بل المصطلح المستعمل في المحاسبة الوطنية

## خامساً التقدم التكنولوجي:

تسهم شركات التأمين في هذا العامل بطريقتين :

- الطريقة المعتادة و هي صلب عمل قطاع التأمين بتوفير التغطيات و الضمانات التأمينية للمؤسسات ، بتأمين المعدات و الآلات التي يتم شرائها أو تصنيعها مروراً بمرحلة التركيب ، ثم التأمين عليها خلال عمليات الانتاج ، التأمين على براءات الاختراع و البرمجيات ، أي التأمين على المنشأة ككل.

- الطريقة الثانية و ذلك باستثمار في الشركات التي تصنع مثل هذه الآلات و البرمجيات و أساليب الانتاج.

## سادساً المسيرين:

لا يوجد دور لقطاع التأمين فيما يخص كفاءة المسيرين ، لكن شركات التأمين (التكافلي و التقليدي)، يمكنها توفير نوعين من التغطيات : تغطية تخص المسؤولية المدنية للمسيرين و الأخرى تخص التكافل الشخصي.

## سابعاً الهيئات<sup>1</sup> :

يقصد بهذا العنصر

(أ) طريقة تنظيم شركات الأعمال من حيث الملكية (أنواع الشركات المعروفة و ملكية رأسمال)<sup>2</sup>،

(ب) البنوك: يتمثل الدور الأساسي للبنوك و المصارف في الوساطة المالية ، ذلك بتجميع مدخرات الوحدات التي تمتلك الفائض لإقراضها للوحدات التي لديها عجز.

بالتالي يكون لشركات التأمين (التكافلي و التقليدي) دور غير مباشر ، ذلك عن طريق الودائع المصرفية و البنكية ، التي تحولها البنوك و المصارف إلى قروض في الاقتصاد الوطني<sup>3</sup>.

(ج) الحكومة : إن نظام الحكم في البلد ، له بالغ الأثر على زيادة معدل النمو الاقتصادي ، فمصادقية الحكومة و استقرارها من جانب ، و السياسات الاقتصادية و الاجتماعية التي تنتهجها تؤثر على الاستثمار المحلي و في جذب الاستثمار الأجنبي ، و توفير المناخ المناسب<sup>4</sup>.

فشركات التأمين لها أثر محدود جداً في ما تعلق بهذا العنصر ، فدورها ملموس فقط إلا عن طريق الودائع البنكية و المصرفية سواء كانت اجبارية أو اختيارية ، أما تنظيم الشركات ، فقطاع التأمين

<sup>1</sup> Everett E. HAGEN, *économie du développement*, Oct, P 284

<sup>2</sup> IBID, P.285

<sup>3</sup> IBID, P.286

<sup>4</sup> IBID, P.289

ليس له أي دور.

أيضاً لا تمتلك شركات التأمين التكافلي و التقليدي أدنى دور في تحديد السياسات الاقتصادية و الاجتماعية للدولة نوعها ليس حسب هذا الطرح الكبير ، إلا ما خص المسائل المرتبطة بتنظيم عمل شركات التأمين و مختلف القوانين و التنظيمات المسيرة للقطاع، فلديها وزنها و ثقلها في هذا الموضوع بالتحديد.

### الفرع الثاني: دور قطاع التأمين في تعبئة الموارد اللازمة للنمو الاقتصادي

حتى يتمكن الاقتصاد الوطني من تحقيق النمو ، يلزمه تعبئة موارد مالية و نقدية، يتم ضخها في فروع الاقتصاد الوطني.

#### أولاً الادخار المحلي:

حسب قوانين التأمين السائدة في العالم ، يوجد نوعين من التأمين على الأشياء و التأمين على الأشخاص ، كما مر معنا في الفصل الأول في النقطة المتعلقة بقائمة عمليات التأمين ، توفر شركات التأمين على الأشخاص أو التكافل العائلي مجموعة من الحلول التأمينية<sup>1</sup> وهي:

- الحياة و الوفاة؛
  - الزواج و الولادة؛
  - التأمينات المتعلقة بالاستثمار؛
  - الرسملة: «عقد التأمين لا يراعى فيه احتمال البقاء على الحياة أو الوفاة في تحديد التعويض الواجب تسديده ، حيث أنه مقابل أقساط تسدد دفعة واحدة أو بصفة دورية، يحصل المستفيد على رأسمال المكون من الدفعات المؤداة تضاف إليها الفوائد و المساهمات في الأرباح»<sup>2</sup>
  - تسيير الأموال الجماعية؛
  - الاحتياطي الجماعي.
- هذه الحزمة من الوسائط و المنتجات التأمينية الخاصة بالتأمين على الأشخاص أو التكافل العائلي ،

<sup>1</sup> المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-293 مؤرخ في 03 رجب 1423 الموافق 02 سبتمبر 2002 المعدل و المتمم

للمرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات

التأمين و حصرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 04 رجب 1423 الموافق 11 سبتمبر 2002 العدد 61

<sup>2</sup> المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1-02-238 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 01 أكتوبر 2002 الخاص بتنفيذ القانون

رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات ، الجريدة الرسمية المغربية الصادرة بتاريخ 02 رمضان 1423 الموافق 07 نوفمبر 2002 العدد

تشكل أوعية ادخارية فهي أموال مودعة لدى شركات التأمين ، البنوك و المصارف التي تقوم بتسويقها للعملاء ، اللذين يدفعون أقساط دورية أو عن طريق دفعة بداية المدة. تقوم شركات قطاع التأمين بتوظيف الأموال المتجمعة ، و الحصول على فوائض ، جزء من العوائد يذهب إلى المدخرين.

تمثل و تسهم التأمينات على الحياة في دول عدة من العالم، نسبة معتبرة في الناتج الاخلي الخام، كما مر معنا سابقاً في هذا المبحث ، في النقطة الخاصة بمساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام. فقطاع التأمين يطرح منتجاته التأمينية في السوق ، و بتجميع المدخرات و ضخها في الاقتصاد الوطني بتوظيفها و استثمارها.

#### ثانياً السياسة النقدية و الجبائية:

حسب ما تراه الدراسة لا يوجد دور لقطاع التأمين في السياسات النقدية و الجبائية للدولة ؛ و التي لها علاقة بالتضخم و آليات ضبطه و المجاميع الاقتصادية الكلية ؛ لكن قطاع التأمين لديه رأي في تسعير المنتجات التأمينية ، و في سن القوانين التي تمس القطاع بصورة أو أخرى.

#### ثالثاً دخول رؤوس الأموال

المقصود منها حركة رؤوس الأموال الخاصة و استثماراتها و هو الشيء الذي وضحته المذكرة في المبحث الأول من هذا الفصل حول الاستثمار ؛

#### رابعاً المساعدات الاقتصادية؛

#### خامساً التجارة الدولية :

لقطاع التأمين دور في التجارة الدولية، ذلك عن طريق توفير تغطيات تأمينية للمؤسسات المصدرة، و تأمينها ضد مخاطر التجارة الدولية مثل : مخاطر عدم التسديد ، كما لها دور في عمليات استيراد بعض المنتجات ، و عليه يتلافى المستورد خسائر فادحة في حالة تحقق الخطر المؤمن منه ، و بالتالي تستمر عجلة الإنتاج.

#### الفرع الثالث :القياس الكمي لأثر قطاع التأمين في النمو الاقتصادي

حتى يتضح أثر قطاع التأمين عامة و شركات التأمين التكافلي خاصة على النمو الاقتصادي و قياس مدى التأثير يتم الاعتماد على مجموعة من المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية ، التي يمكن أن تستعرض الدراسة بعضاً منها:

- الدخل الوطني الإجمالي: هو أحد المجاميع الكبرى الخاصة بالمحاسبة الوطنية ، و هو يمثل السلع

و الخدمات الإنتاجية ، المنتجة من طرف المتعاملين الاقتصاديين المقيمين و المستعملة للإنتاج النهائي فقط<sup>1</sup>

و يمكن حساب الدخل الوطني الإجمالي من عدة كداخل ، و لكن ما يهمنا في هذا الموضوع ، هو الدخل الوطني الإجمالي من وجهة نظر الإنتاج (بالقيمة السوقية) حيث يمثل مجموع القيم المضافة لكل فروع النشاط الاقتصادي + الرسم على القيمة المضافة+ الضرائب على الواردات<sup>2</sup>

- القيمة المضافة الخام : القيمة المضافة الخام لقطاع اقتصادي معين هي فائض القيمة الإنتاجية الخام ، على قيمة الاستهلاك الإنتاجي للقطاع<sup>3</sup>

و بالتالي تكون مساهمة قطاع التأمين ككل أو شركات التأمين التكافلي في الدخل الوطني الخام ، هي مجموع الأقساط المكتتبة لدى قطاع التأمين مضافاً إليه رسم القيمة المضافة المحصل أما رسوم الواردات فلا تدفعها شركات التأمين ، إلا عند تحويلات إعادة التأمين.

فنسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام، هذه ال بلغت 6,28%<sup>4</sup> على المستوى العالمي ( 3,47% للتأمين على الحياة 2,81% للتأمينات على الأضرار ) في حين بلغت نسبة مساهمة التأمين التكافلي من الناتج الداخلي الخام العالمي سنة 2016 ما نسبته 0.02% ( بلغ الناتج الداخلي الخام العالمي سنة 2016 قيمة 75.344,9 مليار دولار )<sup>5</sup>، فهي نسبة ضئيلة جدا بالمقارنة مع مساهمة قطاع التأمين في دول عديدة نذكر منها:

فكانت أعلى مساهمة لقطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام لسنة 2016 في جزر الكايمان حيث بلغت النسبة الاجمالية 22,60% منها 21,49% للتأمين من الأضرار ، ذلك بأن هذه الجزر تقع في منطقة الأعاصير التي تضربها بوتيرة كبيرة سنويا مسببة خسائر فادحة ، كما أن هذه الجزر تعتمد في اقتصادها على قطاع الخدمات مثل السياحة و البنوك ؛ إضافة للمستوى المعيشي المعتبر لدى سكانها .

نجد المرتبة الثانية و الثالثة و الرابعة في الترتيب العالمي كل من تايوان ، هونج كونغ و افريقيا الجنوبية التي تمثل فيها نسبة المساهمة في كل دولة 19,99%، 17,60% و 14,27% على التوالي من الناتج الداخلي الخام ، و النسبة العظمى تستأثر بها التأمين على الحياة ذلك من أجل الادخار

<sup>1</sup> KADA Akacem ; **comptabilité nationale**, OPU , Alger, Algérie ; 1990,P.152

<sup>2</sup> IBID,P.153

<sup>3</sup> IBID,P.147

<sup>4</sup> Swiss Re institute , **sigma N° 3/2017**, Genève , Suisse ,P 62

<sup>5</sup> IBID , P 63

بالنسبة للمدينتين الأولين و في افريقيا الجنوبية هناك مخاطر العنف فيها ؛ يأتي في المرتبة الخامسة كوريا الجنوبية بما نسبته 12,08 % منها 7,37 % تأمين الأشخاص و 4,72 % تأمين من الأضرار و هي معدلات تنم على أنها دولة صناعية و متطورة من حيث اهتمام السكان بالبحث عن الضمانات و التغطيات المختلفة من جهة و من جهة أخرى تنوع الاقتصاد الكوري الجنوبي و قوته.

كما بلغ حجم الدخل الاجمالي العالمي سنة 2018 ما قيمته 84.835,46 مليار دولار أمريكي<sup>1</sup> ؛ و في الولايات المتحدة الأمريكية كان الناتج المحلي الاجمالي 20.494,10 مليار دولار أمريكي<sup>2</sup> ، ساهم قطاع التأمين فيه بـ 564,5 مليار دولار أمريكي<sup>3</sup> ، بما نسبته 2,8% . في الجزائر تمثل مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام ما نسبته 0,80 % منها 0,07 % تأمين غلى الأشخاص و 0,73 % تأمين على الأضرار و هي نسب ضعيفة جدا في اقتصاد يعتمد على صادرات النفط .

في السعودية بلغ الناتج المحلي الخام 796,353 مليار دولار أمريكي سنة 2017<sup>4</sup> ، ساهم قطاع خدمات المال و التأمين و العقارات و خدمات الأعمال بـ 91,295 مليار دولار أمريكي ، و كان نصيب قطاع التأمين التكافلي السعودي 9,54 مليار دولار أمريكي<sup>5</sup> ما يمثل 1,2 % من الناتج المحلي الاجمالي ، كان نصيب التأمين على الأضرار 0,76 % و ما نسبته 0,44 % للتكافل الأشخاص.

و تعد السوق السعودية للتأمين أكبر سوق تكافلية في العالم، حيث تمثل نصف سوق التأمين التكافلي، كما أنها مكونة من شركات تأمين تكافلي و تعاوني فقط. و هذه حال باقي الدول الاسلامية الواردة في التقرير ، أي أنها نسبة ضعيفة و أقل من المعدل العالمي. لكن معدل الاختراق ليس بالمقياس الحقيقي ، الذي يبين لنا ما مدى مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الاجمالي ، فالقطاعات الاقتصادية تدفع أقساط التأمين ، التي تشكل نسبة قليلة مقارنة بالأرباح المحققة من طرف الشركات أو المؤسسات ، لكن المقياس الحقيقي ، هو حجم الاستثمارات و نوعيتها في الاقتصاد الحقيقي .

<sup>1</sup> International Monetary Fund, **World Economic and Financial Surveys : World Economic Outlook October 2018 Challenges to Steady Growth**, New York-USA,2018, P.152

<sup>2</sup> Bureau of Economic Analysis, U.S DEPARTEMENT OF COMMERCE ,Gross Domestic Product Fourth Quarter and Annual 2017, Washington DC-USA,February 2018,P.09

<sup>3</sup> IBID, P.09

<sup>4</sup> مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي الرابع و الخمسون 2018-1440، الرياض- السعودية، 2018، ص 29

<sup>5</sup> المرجع السابق ، ص 92

فالاستثمار هو المحرك الحقيقي للاقتصاد الوطني، يخلق مناصب العمل، يسهم في توزيع الدخل و يحقق النمو الاقتصادي في الدولة ، الشيء الذي يظهر و يتجلى في الزيادة في الناتج الوطني الاجمالي.

فالنمو الاقتصادي يتحقق عن طريق الاستثمارات المختلفة التي تنفذها الدولة و الشركات على غرار شركات التأمين التكافلي (التي هي محل الدراسة و البحث في هذه المذكرة).

## المبحث الرابع: مساهمة شركات التأمين التكافلي في التقليل من البطالة

البطالة في هذا العصر ، هي من المشاكل الاقتصادية الكبرى التي تعرفها الدول ، و ما يواكبها من عدم استقرار اجتماعي و سياسي ، لذلك حثنا ديننا الحنيف على العمل و الكسب في مواضع عدة نذكر منها:

- قوله سبحانه و تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنِ الْعُيُونِ (34) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ (35) ﴾ صدق الله العظيم سورة يس الآيتين 34 و 35

- و قوله جل ثنائه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (09) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10) وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمٌ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (11) ﴾ صدق الله العظيم سورة الجمعة الآيات 09-11

### المطلب الأول: ماهية البطالة

كما ذكرت الدراسة آنفاً، فإن البطالة تعد من المشاكل الاقتصادية العويصة، التي تواجه مختلف الحكومات ، ستقوم المذكرة بذكر أسباب البطالة بعد توضيح ماهيتها.

### الفرع الأول: تعريف البطالة

تتعدد تعريفات البطالة ، بين التعريف العام الذي هو رغبة الفرد في العمل و عدم تمكنه من إيجاده و المفهوم الاصطلاحي ، في هذا الموضوع تعرض الدراسة التعاريف الاصطلاحية للبطالة. أولاً تعريف البطالة :

- «التوقف الاجباري لجزء من القوى العاملة\* في الاقتصاد عن العمل مع وجود الرغبة و القدرة على العمل»<sup>1</sup>

- تعريف منظمة العمل الدولية: «الأشخاص اللذين لهم القدرة على العمل و الراغبين فيه ، وفق الأجر السائدة ، و الباحثين عنه و لا يجدونه»<sup>2</sup>

ثانياً أنواع البطالة<sup>3</sup>:

- البطالة الهيكلية ؛

- البطالة الاحتكاكية؛

- البطالة الدورية ؛

- البطالة الموسمية؛

- البطالة المقنعة؛

- البطالة السلوكية؛

- البطالة الفنية.

#### الفرع الثاني: أسباب البطالة

بلغ عدد العمل عالمياً 172,5 مليون<sup>4</sup> عاطل عن العمل ، حسب احصائيات 2018، ما يمثل نسبة 5% من مجموع القوى العاملة في العالم، بيد أنه أقل مستوى مسجل منذ سنوات عدة، في حين كان العدد 4,2 مليون عاطل عن العمل في العالم العربي في نفس الفترة بنسبة تقدر بـ 7,3%<sup>5</sup> من مجموع القوى العاملة العربية .

تختلف أسباب البطالة من وجوه عدة، فتختلف باختلاف الفئات العمرية فأسباب بطالة من هم في الشريحة العمرية 16-25 سنة ليست نفسها لدى منهم في الفئة العمرية 45-50 سنة، كما تختلف

\* القوى العاملة هي جميع السكان القادرين و الراغبين في العمل ، فتشمل أولئك اللذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 64 سنة

<sup>1</sup> رمزي زكي ، الاقتصاد السياسي للبطالة : تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، سلسلة عالم المعرفة ، العدد 226، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب ، الكويت ، 1998 ، ص 15

<sup>2</sup> Bureau International du Travail(B.I.T) : Résolution concernant les statistiques de la population active, de l'emploi, du chômage et du sous-emploi, treizième conférence internationale des statisticiens du travail, octobre 1982, Genève, SUISSE, 1982,P.04

<sup>3</sup> نفس المرجع ، ص.ص 23-37

<sup>4</sup> International Labour Organization, World Employment Social Outlook-Trends 2019, Geneva-SWISSLAND, 2019, P.85

<sup>5</sup> IBID ; P.103

من دولة لأخرى و حسب المنطقة الجغرافية في البلد ذاته، كما أنها ليست متجانسة بالنظر إلى القطاعات الاقتصادية، و يمكن إرجاع أسباب البطالة إلى عوامل كثيرة نذكر منها:

- العمل الغير شرعي (العمالة الوافدة ، عمل الأطفال)؛
- الفصل التعسفي و تسريح العمال نتيجة غلق المؤسسات؛
- الاحلال التقني و الآلي بدلاً عن الجهد البشري؛
- نقص التأهيل أو العكس حيازة شهادات عليا لا تسمح لحاملها ولوج عالم الشغل، فتوجد شهادات في تخصصات دقيقة جدا، و لا تتوفر مناصب العمل الملائمة لهذه الشهادة أو التخصص؛
- تغيير السياسة الاستثمارية للدولة و تناقص الانفاق الحكومي؛
- انعكاسات الأزمة النفطية إثر انهيار أسعار البترول التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية عام 1986 في الجزائر مثلاً؛
- العمل المؤقت؛
- التغير المناخي.

### الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن البطالة

للبطالة آثار كثيرة و كبيرة على مختلف الجوانب الاقتصادية ، الاجتماعية و السياسية للدولة نوجزها في:

أولاً الآثار الاقتصادية: الفقر، تكلفة الجريمة و البطالة ، تكاليف الفرص المهدرة، تكاليف التغطيات الاجتماعية؛

الآثار الاجتماعية: مثل هجرة الأدمغة و الكفاءات، الهجرة العادية، النزوح الريفي، الجريمة بأنواعها، المخدرات و غيرها من الآثار الاجتماعية؛

ثالثاً الآثار السياسية : عدم الاستقرار السياسي الناجم عن انعدام الثقة في النخب الحاكمة، و تفشي الجريمة، كذلك التفكك الأسري نتيجة الهجرات المختلفة ، شيء آخر تكريس الرداءة نتيجة انعدام الكفاءات ، و تفشي المحسوبية و الجهوية.

### المطلب الثاني: الحلول المقترحة لأزمة البطالة في الاقتصاد الوضعي و الإسلامي

من الناحية النظرية توجد حلول عدة لمعضلة البطالة ، لكن من الناحية الواقعية الحلول أقل من ذلك، و هناك تجارب عدة قامت بها الدول، لكن لكل مجتمع خصوصياته، و لا وجود لحل صالح في مكان وزمان.

## الفرع الأول: بعض الحلول المقترحة في الاقتصاد الوضعي

- جاءت نظريات عديدة تحاول حل مشكلة البطالة ، لكن تكتفي الدراسة ببعضاً منها:
- المدرسة المؤسسية<sup>1</sup> : يرى أصحابها الإصلاح المؤسسي بين العمال، الشركات و الحكومة؛
  - مدرسة الكينزيين الجدد<sup>2</sup>: ترى هذه المدرسة أن الحل للمشكلة يحتاج إلى الاستقرار الاقتصادي من خلال سياسات نقدية و مالية ناجعة لمعالجة صدمات العرض؛
  - في حين يرى اقتصاديين آخرين حلولاً أخرى لمشكلة البطالة و هي<sup>3</sup>:
  - رفع معدل النمو الاقتصادي؛
  - خفض تكاليف العمل؛
  - تعديل ظروف سوق العمل؛
  - صياغة السياسة التربوية و الخطط الدراسية مع الواقع الاقتصادي و الاجتماعي ، فقبل فتح تخصصات دقيقة جدا يجب إيجاد فرص البحث العلمي المستقبلي أو توفير منصب الشغل مع مراعاة عنصر الاحلال.
  - التعليم و التدريب؛
  - العدالة الاجتماعية؛
  - تشجيع الاستثمار و المقاولو و انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
  - الإصلاح السياسي؛
  - توطيد دور هيئات و وكالات التوظيف الحكومية.

## الفرع الثاني: بعض الحلول المقترحة في الاقتصاد الإسلامي

- إضافة إلى ما سبق ذكره من الحلول الواردة في الفكر الوضعي، يضيف الاقتصاد الإسلامي حلولاً أخرى من بينها:
- أولاً تطوير دور المؤسسات الإسلامية و نخص بالذكر مؤسسة الزكاة و مؤسسة الوقف ( و هو ما تبرزه المذكرة في المبحث المخصص لدور شركات التأمين التكافلي في التقليل من الفقر) فالمبلغ الذي يعطى لمستحق الزكاة ، يمكن بعض الأفراد الذين يملكون حرفة أو فكرة مشروع

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 428

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص 431

<sup>3</sup> المرجع السابق ، ص 433

من تملك أدوات عملهم و بالتالي ممارسة الحرفة التي هم مؤهلين فيها؛  
ثانياً تطوير المصرفية الإسلامية فيما تعلق بالتمويل المتناهي الصغر ، و تشجيع التأمين التكافلي  
المتناهي في الصغر ، الشيء الذي يوفر فرص عمل للفئات الفقيرة و المهمشة.

### المطلب الثالث: مساهمة شركات التأمين التكافلي في حل أزمة البطالة

في المطلب السابق ، بينت الدراسة بعضاً من الحلول الاقتصادية النظرية المقترحة لحل أزمة البطالة،  
في هذا المطلب يتقدم المذكرة نزرأً من المقاربات الممكنة التطبيق على أرض الواقع.

### الفرع الأول: الدور المباشر لشركات التأمين التكافلي في المساهمة لحل

#### مشكلة البطالة

#### أولاً الاستثمار :

كما وضحت الدراسة في المبحث المخصص للاستثمار فإن شركات التأمين التكافلي تقوم بنوعين  
من الاستثمار:

- النوع الأول الاستثمار الخاص بالالتزامات المقننة ، و الذي تقوم فيه شركات التأمين التكافلي  
بشراء السندات العمومية و سندات الخزينة (أو الأدوات التشاركية في الدول التي تطبق مبادئ  
الاقتصاد الاسلامي)، حصيلة بيع هذه السندات تجرد من بين توظيفاتها (من طرف الدولة) ، خلق  
مناصب الشغل أو التحفيزات الاستثمارية و الضريبية الممنوحة لتشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي؛
- النوع الثاني: الاستثمار المباشر في فروع الاقتصاد الوطني ، بالاستثمار في الاقتصاد الحقيقي ،  
بإنشاء أو المشاركة في المشاريع المختلفة ، مثال ذلك الاستثمار الذي قامت به شركة الاتحاد  
للتأمينات<sup>1</sup> حيث أنشأت مزرعة نموذجية خاصة بتربية الدواجن و انتاج البيض في ولاية المدية، يتربع  
المشروع على مساحة تقدر بـ 240 هكتار ، قيمة قدرت بـ 5 مليارات دينار جزائري ، و تشغل  
400 عامل، و هو شراكة بين شركة التأمين الجزائرية و شريكين أجنبيين أوروبي و برازيلي.  
إن شركات التأمين التكافلي يمكنها اقامة مشاريع مشابهة ، توفر مناصب عمل دائمة من جهة، كما  
توفر تدفقات نقدية لها، و يمكن أن يأخذ شكل تكتل بين شركات التأمين التكافلي فيما بينها أو مع  
المصارف الإسلامية.

- المساهمة في انشاء حاضنات أعمال : في العقود الأخيرة ظهرت حاضنات الأعمال في الولايات  
المتحدة الأمريكية، لتشجيع الشركات العاملة في التقنيات الحديثة (تكنولوجيات الاتصال، الحاسوب

<sup>1</sup> Alliance des Assurance

و البرمجيات) تحديداً في كاليفورنيا أين تتواجد أعرق الجامعات التقنية في العالم. إن تمويل هذه المؤسسات الناشئة يكون عن طريق استثمارات و أموال جاهزة مقدمة من طرف مستثمرين الذين يطلق عليهم المستثمرون الملائكة\* لكن الأصح تسميتهم المستثمرين المخاطرين أو المقامرين. هذه المؤسسات الناشئة تشكل منطلق و رافد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و بالتالي توفير مناصب عمل و تحقيق النمو الاقتصادي.

### ثانياً القروض الحسنة

يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية ، بما فيها شركات التأمين التكافلي ، أن تمنح قروضاً دون فوائد و هو ما يعرف بالقرض الحسن ، لأصحاب المهن و حملة المشاريع ، شريطة أن تكون مجدية ، و ذات مردود و عائد ، حتى يتمكن المقترض من تسديد قيمة القرض. و تحصل شركات التأمين التكافلي على الأموال من فوائض صندوق المستأمنين و أرباح الشركاء التراكمية، و من الأفضل أن تمنح الدولة تحفييزات ضريبية مساوية لقيمة القروض الممنوحة.

### ثالثاً عوائد التطهير<sup>1</sup>:

التطهير (او التنقية) عملية تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية ( شركات التأمين التكافلي و المصارف

و الصناديق الإسلامية) نتيجة الاستثمارات و العمليات التي تقوم بها و لا تكون متوافقة مع أحكام الشريعة : كعوائد الاستثمارات الناتجة عن عمليات مشتملة على الربا (شراء شندات الخزينة العمومية من طرف شركات التأمين التكافلي) أو أية شبهة أخرى، فتقوم المؤسسة بإخراج القيمة المقابلة لذلك العائد الربوي(أو الغير شرعي) من الأرباح المحققة وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ (278) فَإِن مَّ تَفَعَّلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)﴾ « صدق الله العظيم سورة البقرة الآيتين 278 و 279

\* أصل التسمية جاء من اللغة الانجليزية Angel Investor و الترجمة الحرفية للتسمية هي المستثمرين الملائكة لكن حملها على هذا المعنى خاطئ، لأن الاستثمار يكون يتحمل المخاطر الناجمة عنه فلا يصح اطلاق هذه التسمية ، خاصة عند المسلمين ، بل استعمال الألفاظ المقابلة أو المصطلح الفرنسي

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الارشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الاسلامي، المنامة -البحرين ، جانفي

هذه الأموال التي تم إخراجها من ذمة المؤسسة المالية لتطهير الأرباح و رأسمال من الربا و شبهته أو أي مكسب حرام آخر، يضح في الاقتصاد الوطني بطرق شتى، بأن تعطي لفقراء المسلمين ، أو إقامة مشاريع توفر مناصب العمل أو عن طريق الهبات، كما ستوضح الدراسة ذلك لاحقاً.

#### رابعاً حصائل الزكاة و المساهمة في الوقف

عمليات شركات التأمين التكافلي المختلفة و الأصول التي تحوزها و تجب فيها الزكاة، فيها نصيب شرعي يجب على شركات التأمين التكافلي مثل باقي المؤسسات المالية الإسلامية (و المسلمين) التي تتوافق أعمالها مع مقتضيات الدين الإسلامي بإخراجه و إعطائه لمستحقه ، الشيء الذي قد يوفر لبعض الأفراد القدرة على انشاء مشاريع مصغرة ، و بالتالي الخروج من دائرة البطالة ، و هذا ما ستبرزه الدراسة في المبحث التالي.

أما بالنسبة للوقف الإسلامي، فهو مؤسسة لها دورها الذي أنشأت من أجله (مثل التعليم)، و لكنه يقوم بتوظيف أشخاص عديدين في مختلف المجالات، ما يسهم في توفير بعض مناصب العمل ، و هذا ما ستوضحه الدراسة كذلك في المبحث اللاحق.

#### خامساً الهبات الممنوحة لميزانية الدولة و لأجهزة ترقية الشغل

توجد في كل الدول وكالات و أجهزة مختصة بالتشغيل و التوظيف ( حكومية و خاصة ) ، و أخرى لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و كذا خلق المؤسسات المصغرة.

ففي الجزائر مثلاً توجد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار، تسجل هذه الوكالات الوطنية في باب من أبواب إيراداتها الهبات و الوصايا، من الناحية القانونية و التشريعية يمنح للواهب تحفيظات و تخفيضات جبائية و ضريبية، كذلك يمكن لشركات التأمين التكافلي ، أن تشتترط على الهيئات منح قروض حسنة بقيمة الهبة الممنوحة ( بالنظر إلى الطبيعة القانونية للعلاقة المحتملة).

#### سادساً مساعدة و رعاية أصحاب الأفكار و المشاريع

يمكن لكل شركات و مؤسسات القطاع الاقتصادي الاسهام في إيجاد حلول لمشكلة البطالة، عن طريق رعاية أصحاب الأفكار و المبادرات، بتنظيم و اجراء مسابقات لاكتشاف المواهب و تنمية الابتكارات ، ذلك أن المؤسسات الاقتصادية على علم بمتطلبات السوق من جهة، و من جهة أخرى ما توصلت إليه مراكز البحث و الشركات العالمية، الشيء الذي يخلق فرص عمل، إما بإنشاء

مؤسسات صغيرة و متوسطة ، و بالتالي توظيف العمالة ، أو مؤسسات مصغرة قد تسهم في التخفيف من عبء البطالة، و هناك تجارب عالمية و مؤسسات معروفة بدأت بهذا الشكل .

## الفرع الثاني: الدور الغير مباشر لشركات التأمين التكافلي في المساهمة لحل

### مشكلة البطالة

كما وضحت الدراسة آنفاً حول الدور المباشر الذي يمكن أن تقوم به شركات التأمين التكافلي، ستتطرق المذكرة في هذا الموضوع ، إلى الأدوار الغير مباشرة للإسهام في حل مشكلة البطالة.

### أولاً عن طريق لعب دور المحفز للنمو

فقطاع التأمين عندما يقوم بتحويل المخاطر من المستأمنين و يتحملها بدلاً عنهم، هذا الشيء يمنح مسيري المؤسسات الاقتصادية الراحة النفسية، الاطمئنان و الثقة من عدم حدوث خسائر فادحة لا يمكن للمؤسسة تحمل تكاليفها ما لم تكن قد اكتتبت وثائق تأمين ، هذا ما يعطي للمدراء الفرصة من أجل التفرغ للتخطيط و العمل ، نتيجة عدم تحمل الشركة لعدد كبير من المخاطر ، التي يتم التنازل عنها لقطاع التأمين.

- تحفيز دورة الاستثمار فالشركات التي تكتتب وثائق تأمين قد حولت جزء كبير من المخاطر عن كاهلها نظير دفع قسط تأمين ضئيل ، مقارنة مع قيمة الشيء المؤمن ، الذي في حالة حدوث الكارثة ، يتوجب عليه في أقل تقدير تعويضه بأخر جديد، دون التعرض إلى التعويضات المدنية، ما ينجر عنه افلاس الشركة ، لكن التأمين يوفر الحماية المالية للمؤسسة و يقلل من المسؤولية المدنية للمؤسسة الاقتصادية، ما يترتب عنه توفير رأسمال العامل و السيولة للمؤسسة الاقتصادية من أجل التوسع و الاستثمار، كما يمكنها من الحصول على وسائل التمويل الاسلامي.

### ثانياً التغطيات التأمينية الممنوحة

إن شركات التأمين بما توفره من تغطيات تأمينية مناسبة للأفراد و المؤسسات التي تشمل كل من التأمين على الأشياء ، على المسؤولية و التأمين على الأشخاص(التكافل الشخصي)، فإنها كما مر معنا في النقطة السابقة تشجع القطاع الاقتصادي على المبادرة و الاستثمار، الذي هو المحرك الاقتصادي للشغل و التوظيف، وبالتالي خفض البطالة.

### ثالثاً المساهمة في الصناديق و الحسابات الخاصة

تعتبر الصناديق و الحسابات الخاصة التي تنشئها الدولة ، و توكل تسييرها إلى الخزينة العمومية، أحد الوسائل لتطوير القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية ، مثال ذلك صندوق ضمان قروض استثمارات

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، عبارة عن شركة ذات أسهم بين الخزينة العمومية و البنوك و كذا المؤسسات المالية الأخرى (بما فيها شركات التأمين) و هو يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و يختص بعدم تسديد القروض الممنوحة و التسوية أو التصفية القضائية للمقترض<sup>1</sup> .

شركات التأمين التقليدي يمكنها أن تساهم فيه، لكن شركات التأمين التكافلي لا يمكنها من الناحية الشرعية ، لأنه يضمن القروض الربوية، إلا إذا انتهجت الدولة سياسة تحويل نظام النقد و القرض الجزائري جذريا او يكون نظام مختلط.

## المبحث الخامس: مساهمة شركات التأمين التكافلي في التقليل من الفقر

### المطلب الأول : ماهية الفقر

لقد جعل الله سبحانه و تعالى البشر متفاوتين فيما بينهم ، هذا التفاوت قد يكون تفضيلا و منة منه على بعض الخلق كالرسالة التي خص بها الله تعالى المرسلين و الأنبياء ، و الدرجات العلى في جنات النعيم لمن آمن ، كما جعل الباري سبحانه ، التفاوت في أمور الدنيا من بينها السعة في الرزق و المال ، و تقسيم أفراد المجتمع إلى فقير و غني ، لحكمة يعلمها العلي القدير، كما جاء ذلك في مواضع عديدة من القرآن الكريم نذكر منها:

- قال جل ثنائه في محكم التنزيل : «لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ

وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (12)» صدق الله العظيم سورة الشورى الآية 12

- و قال الله تعالى : «اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلِيمٌ (62)» صدق الله العظيم سورة العنكبوت الآية 62

الإسلام وضع آليات لمحاربة الفقر المدقع و المذل ، من بينها الزكاة ؛ و حث على طلب الرزق و عدم السكون و التسليم بالأمر الواقع ، بل ذم هذا السلوك و حذر منه ، و حض على السعي و الكسب ، فالإسلام يحارب الفقر ، و هو عكس الكاثوليكية - التي هي من وضع البشر-، التي تشجع و تحض على الفقر، ما يؤكد الفرق الشاسع بين دين الحق و الأديان المزيفة.

<sup>1</sup> المواد 2،4 و 13 من المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 29 صفر 1425 هـ الموافق 19 أبريل 2004 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 08 ربيع الأول 1425 هـ الموافق 28 أبريل 2004 العدد 27

بالرجوع إلى موضوع الدراسة ستخصص هذا المبحث لتحديد ماهية الفقر، آليات محاربهته ، و ما هي اسهامات شركات التأمين التكافلي من الناحيتين النظرية و الواقعية لتحقيق هذا المسعى.

### الفرع الأول: تعريف الفقر

هناك عدة تعاريف للفقر ، و كل منها يركز على جانب، لكن الدراسة سوف تقتصر على التعاريف الفقهية و المؤسساتية لظاهرة الفقر

#### أولاً التعريف الفقهي:

(أ) عند الحنفية:

« الفقير هو من له أدنى شيء أي دون نصاب ، أو قدر نصاب غير نام مُسْتَعْرَق في الحاجة »<sup>1</sup>.

(ب) عند المالكية:

« أن الفقير هو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لمعيشته »<sup>2</sup>.

(ج) عند الشافعية:

عند الامام النووي « يقع موقعا من كفايته المطعم و الملبس و المسكن و سائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف و لا إقتار لنفس الشخص و لمن هو في نفقته »<sup>3</sup>.

(د) عند الحنابلة:

« الفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته »<sup>4</sup>.

#### ثانياً التعريف المؤسساتي للفقر:

- حسب تقرير التنمية البشرية لعام 1977 الصادر عن الأمم المتحدة يعرف « الفقر هو انعدام للفرص والخيارات الأشد ضرورة للتنمية البشرية كي يعيش الإنسان حياة مثمرة و طويلة يتمتع فيها بالصحة و بمستوى معيشي لائق و بالحرية و الكرامة و احترام الذات و احترام الآخرين »  
- تعريف القمة العالمية للتنمية الاجتماعية في كوبنهاجن ( السويد ) 1995 حيث أعطت تعريفاً للفقر المطلق: « الظروف المتميزة بالحرمان الحاد من الحاجات الانسانية الأساسية المتمثلة في الغذاء ،

<sup>1</sup> ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي. بيروت. الثانية. سنة 1407هـ- 1987م ، ص 85.

<sup>2</sup> شهاب الدين القرافي ، الذخيرة ، الجزء الثالث ؛ ، دار الغرب الإسلامي؛ الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ؛ 1994، ص 149

<sup>3</sup> شهاب الدين النووي ، المجموع شرح المذهب ، الجزء السادس 190، 191، دار الفكر، بيروت، لبنان، د:ت. ص.ص 190، 191.

<sup>4</sup> ابن مفلح الحنبلي المبدع في شرح المقنع ، الجزء الثاني ، المكتب الإسلامي. بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، ص 413 .

المياه الصالحة للشرب المنشآت الصحية ، المسكن اللائق ، التعليم و الحق في الحصول على المعلومات ؛ و هو غير متعلق بالدخل فقط بل بالوصول إلى الخدمات »

## المطلب الثاني: طرق و وسائل إسهام شركات التأمين التكافلي في الحد من ظاهرة

### الفقر

إن معضلة الفقر ، ليست من المسائل التي يمكن إيجاد حلولاً لها بسهولة ، فيما يتعلق بالشركات ليس لها امكانية معالجة مشكل الفقر أو الحد منه .

و السعي لحل مشكلة الفقر يتطلب وضع سياسات اقتصادية و اجتماعية ناجعة تضعها و تنتهجها الدولة ، تكون لها قابلية التطبيق على أرض الواقع ، اضافة لتضافر جهود كل مكونات المجتمع و أطرافه.

فمعالجة مشكل الفقر يستلزم جهوداً من طرف الدولة و المجتمع المدني و قطاع الأعمال و الشركات. في الدين الاسلامي توجد مجموعة من الحلول ، و التي يمكن أن تقصر الدراسة على أربع وسائل و هي: العمل، الزكاة ، الوقف و القرض الحسن.

و في حين لن تتطرق الدراسة للعمل الذي تم التطرق إليه في موضع سابق المخصص لدور شركات التأمين التكافلي في معالجة ظاهرة البطالة.

### الفرع الأول: الفريضة الدينية الزكاة

#### أولاً تعريف الزكاة:

(أ) عند الإمام الشوكاني رحمه الله : « الزكاة في اللغة : النماء ، يقال : زكى الزرع إذا نما ، وترد أيضاً بمعنى التطهير ، وترد شرعاً باعتبارين معاً ، أما بالأول ؛ فلأن إخراجها سبب للنماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها ، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء : كالتجارة ، و الزراعة ، وأما الثاني ؛ فلأنها طهرة النفس من رذيلة البخل ، و طهرة من الذنوب »<sup>1</sup>.

(ب) « حق واجب ، في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص »<sup>2</sup>.

(ج) التعريف المختار: « التبعيد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعاً ، من مال مخصوص ، في وقت مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، بشروط مخصوصة »<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نيل الأوطار ، 5/3.

<sup>2</sup> عبد الرحمن بن قاسم ، الإحكام شرح أصول الأحكام ، الجزء الثاني ص 126 ،

## ثانياً دور شركات التأمين التكافلي في جمع و توزيع الزكاة :

تقوم شركات التأمين التكافلي بالأدوار التالية:

احتساب المبلغ المستحق ، جمعها و توزيعها

أ) احتساب القيمة المستحقة:

عملية حساب الأموال التي حال عليها العام الهجري و بلغت النصاب الشرعي ، و عليه ينبغي تحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة ؛ و التي لا تجب فيها .

ب) إخراج الزكاة :

هناك ثلاث طرق لإخراج الزكاة الواجبة شرعاً في أموال شركات التأمين الإسلامية:

1. أن يخرج كل مساهم زكاة أمواله بصفة شخصية، بحيث يقوم باحتساب ما يملك من أموال في رأس مال الشركة و أرباحها مضافاً إلى بقية أمواله الأخرى التي تتحقق فيها شروط وجوب الزكاة الشرعية، و يجري العمل بهذا في بعض الشركات التي ينص نظامها الأساسي على اعتبار الزكاة مسؤولية شخصية لكل مشترك

2. أن تتولى إدارة الشركة إخراج الزكاة الواجبة شرعاً، و بصفة إلزامية في الحالات التالية:

- إذا صدر قانون يلزم الشركة بإخراج الزكاة؛ و مثال ذلك:

ما تنص عليه المادة<sup>30</sup> « على إلزامية إنشاء صندوق زكاة توضع فيه الزكاة المستحقة على معاملات الشركة وفقاً ما يسمح به القانون الاساسي , يكون له حساب مستقل عن حسابات الشركة الأخرى و يكون اعتماد طريقة إدارة الصندوق من طرف لجنة الرقابة الشرعية ؛ و يتوجب على الشركة حساب الزكاة الواجبة على المساهمين ».

- إذا اشتمل النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.

- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.

3. أن تتولى إدارة الشركة إخراج الزكاة بصفة طوعية اختيارية و يكون ذلك في حالة توكيل بعض المساهمين للشركة بإخراج الزكاة أو إنابة من جميع المساهمين للشركة بإخراجها.

ج) مستحقي الزكاة:

<sup>1</sup> سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب و السنة ، مركز الدعوة و الإرشاد بالقصبة ، السعودية ، الطبعة الثالثة: 1431 هـ - 2010 م ، ص 07

<sup>2</sup> القرار رقم 2010/04 المتعلق بنظام التأمين التكافلي ، الجريدة الرسمية دولة الامارات المتحدة ، العدد 510 صادر في 17 شعبان 1431 ، 29 يوليو 2010 ص 222

بين المولى ﷺ في محكم التنزيل الفئات التي تجب فيهم الزكاة قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ  
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60) ﴾ صدق الله العظيم سورة التوبة الآية 60

هذه الأصناف الثمانية هي مصارف الزكاة الشرعية ؛ و قد برز توجه جديد يقول بإمكانية استثمار  
أموال الزكاة كوجه حديث أو طريق جديد لإنفاق حصيلة الزكاة ، و القول الراجح عند الطالب هو  
ما أفتت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

### ثالثاً الدور الاقتصادي لحماية أموال الزكاة:

- منع تركز الثروة و ذلك بنقل جزء من ثروات الأثرياء إلى شرائح أخرى من المجتمع<sup>1</sup> ؛  
- المساهمة في تخصيص الموارد.

« توجيه الأموال نحو الاستثمارات طويلة الأجل الزكاة ، فهي تجب على عروض التجارة و الأموال  
السائلة ، و لا تجب على الاستثمارات ؛ و تشجيع الاستثمار في القطاعات ذات العوائد العالية »<sup>2</sup>  
- تشجيع الاستثمار

- محاربة الاكتناز<sup>3</sup> : نستشف ذلك من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ  
الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ  
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا  
فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا  
مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35) ﴾ صدق الله العظيم سورة التوبة الآيتين 34-35

### رابعاً دور الزكاة في التقليل من البطالة:

- يرى فقهاء الحنابلة « أن الفقير يأخذ كفايته من مال الزكاة دائماً ، ويتحقق ذلك بتملكه متجرًا  
أو آلة صنعة ونحو ذلك »<sup>4</sup> ؛

- أما الشافعية فتزى « من إعطاء الفقير إن كان تاجراً مألًا يتجر به و لو كان ما يحتاجه كثيراً »<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد عبد الحميد محمد فرحان ، مؤسسات الزكاة و تقييم دورها الاقتصادي - دراسة تطبيقية - ، دار الحامد ، عمان ، الأردن ؛ الطبعة

الأولى ، 2010 ، ص.ص: 157-158

<sup>2</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة

<sup>3</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة

<sup>4</sup> المرادوي الإنصاف 238/3

فالزكاة يمكن ، أن تسهم في الحفاظ على طبقة الحرفيين من الزوال ، و هي التي تعرف في الاقتصاد الوضعي بالمؤسسات المصغرة و الصغيرة ، كما لا ننسى الفلاحين الصغار و دورهم الاقتصادي ، فإن لم يحققوا إنتاج الوافر - و هذا منوط بالقطاع الفلاحي متمثلاً في المستثمرات الفلاحية الكبيرة و المزارع الشاسعة ذات المردودية العالية و الامكانيات الوفيرة - فهو يشكل لهم مورداً مالياً يتعلق بظروف السوق و انتاجية الأرض.

#### خامساً دور الزكاة في محاربة الفقر:

فالحد من البطالة من شأنه أن يضيق دائرة الفقر ، فمستوى و حد الفقر يختلف من مجتمع لآخر ، من حيث اسبابه ، مستوياته و درجاته ؛ فكلما ازداد عدد العاملين [العمل المجزي الذي يحقق على الأقل حد الكفاف ] ، تقلصت دائرة الفقر ، و تحسنت ظروف المعيشية لفئات و شرائح مختلفة من المجتمع .

فأسباب الفقر متعددة : كالبطالة و الجهل أو العمل الموسمي (الغير مجزي) ، و يمكن للزكاة أن تقلل من الفقر من خلال دورها في إعادة توزيع الدخل و الثروة<sup>2</sup> قال جل ثنائه : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7) ﴾ صدق الله العظيم سورة الحشر الآية السابعة

فالزكاة هي وسيلة لإعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع : فأصحاب رؤوس الأموال و مُلاك الأراضي و العقارات لديهم أرباح و عوائد رؤوس الأموال و الفئة الأخرى ربوع أملاكهم ، أما العمال فلديهم أجور العمل ، و الطبقات المهشة و المحرومة ليس لديها دخل ، و في هذه الحالة فإن الأموال تبقى تتداول فقط بين الأثرياء.

إذن الزكاة هي وسيلة لتوزيع الدخل و دورانه حسب نمط منهجي دقيق ، فالفئات الثمانية المحددة في الآية 60 من سورة التوبة ، بدأ الشارع الحكيم بالفئة الأكثر ضعفاً و حاجة في المجتمع و هم الفقراء ثم المساكين حتى باقي الأصناف الستة الأخرى من المجتمع ، فكل شريحة تأخذ نصيباً من الزكاة ، فهي تسمح بدوران الأموال بين أفراد المجتمع.

<sup>1</sup> النووي ، المجموع 157/6

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص 75

فلو نظرنا إلى مصرف الغارمين فإن الزكاة تعطيتهم سيولة و أموال تمكنهم من استئناف عملهم و نشاطهم و تقييهم من الافلاس ، الذي يترتب عليه أضرار بالغة ، منها الركود و الكساد الاقتصادي ، تسريح العمال ، و فقدان الميزة التنافسية ؛ هذه النتائج و غيرها تؤدي إلى دخول أفراد و عائلات في عالم الفقر.

أما مجهود شركات التأمين التكافلي في للحد من الفقر عن طريق فريضة الزكاة يكون بالطرق التالية:  
- الإثبات :

و هي عملية تحديد وعائها و تحديد النصاب الواجب ، و من ثمة حساب قيمة الزكاة. تتمثل أوعية الزكاة في شركات التأمين التكافلي في الأسهم التي يمتلكها الشركاء و المداخل المتحققة من عقد المضاربة المبرم بين المساهمين و حملة الوثائق. في حين أن صندوق حملة الوثائق غير معني بدفع الزكاة عن الفائض التأميني كما يرى ذلك الدكتور القره داغي ؛ و تُلزم قوانين بعض الدول الاسلامية شركات التأمين التكافلي إبراز قيمة الزكاة المستحقة في قوائمها المالية.

أما في الجزائر فشركات التأمين التكافلي غير ملزمة بدفع الزكاة (من الناحية القانونية و التنظيمية) فهذه الأخيرة تنبع من المبادرة الشخصية التي يكون الوازع الديني هو محركها. أما في الدول التي لا تلتزم بأحكام الشريعة و ليست من الدول الاسلامية مثل الدول الغربية ، فمقدار الزكاة يسجل في باب التبرعات والهبات.  
- التحصيل :

يمكن لشركة التأمين التكافلي أن تقوم بجمع حصيلة الزكاة المترتبة على المساهمين ، و توضع الأموال المجمعة في صندوق الزكاة الخاص بشركة التأمين التكافلي ، تحت إشراف الهيئة الشرعية فيها ، هذا الصندوق لا يترتب عليه تقاضى رواتب و لا يدخل في فئة العاملين عليها ، هذا هو المعمول به في الدول التي تنتهج نظام إسلامي أو قريب منه مثل السعودية ، الامارات و السودان.  
- التوزيع :

توزع حصيلة الزكاة بالصورتين التاليتين :

- الصورة الأولى : توضع الأموال المستحقة في صندوق الزكاة الدولة فتقوم بتوزيعها على المستحقين ؛ هذه الطريقة ملائمة في بعض الدول و غير ذلك في أخرى ، حسب كفاءة صندوق الزكاة من عدمه كالمآخذ الشرعية عليه ، أما عن إيجابيات هذه الطريقة ، فمن المفترض توفر البيانات

عن مستحقيها من الفقراء وسائر الفئات ، وتوزيعهم الجغرافي لدى أجهزة الدولة عن طريق المساجد ، الجمعيات الخيرية و وزارة الشؤون الاجتماعية بمختلف مصالحها ، و بالتالي استفادة المستحقين .  
- الصورة الثانية : تقوم شركة التأمين التكافلي من خلال صندوق زكاتها ، بتوزيع تلك الأموال إلى مستحقيها أو إلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية.

### الفرع الثاني: الوقف

منذ أن استقر الإسلام في المدينة المنورة ، شجع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، المسلمين على التعاون و التآزر و مساعدة بعضهم و التبرع ، فحبس الصحابة الكثير من الأملاك .  
منذ التاريخ الأول للدولة الإسلامية في المدينة المنورة - أفضل الصلاة و التسليم على ساكنها صلى الله عليه و سلم- و الوقف يلعب دوراً هاماً في تاريخ المسلمين بتعاقب الدول و الممالك ، فقد وفر التعليم و الرعاية الصحية و غيرها ، كما أنه يلعب أدورا اقتصادية عديدة منها المساهمة في الحد من الفقر.

#### أولاً تعريف الوقف:

(أ) **تعريف الوقف عند المالكية:** هو كل ما وقفه صاحبه وقفا محرماً لا يورث و لا يباع من أرض و نخل و كرم و مستغل<sup>1</sup>

(ب) **تعريف الوقف عند الحنابلة:** الوقف تحبب مالك بنفسه أو وكيله مطلق التصرف وهو المكلف الحر الرشيد ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف و غيره في رقبته<sup>2</sup>

#### ثانياً أهداف الوقف:

يختلف هدف الوقف ، حسب الجهة المخصص لها و الغرض المرغوب في ترقيته و تطويره منها :

- وقف الشؤون الإسلامية ؛

- وقف العلم<sup>3</sup> ؛

- وقف البر و التقوى؛

<sup>1</sup> يحيى بن مُجَّد بن مُجَّد الحطاب المالكي ، أحكام الوقف ، تحقيق عبد القادر باجي ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 23

<sup>2</sup> منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الافناع ، الجزء الرابع ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، 1983 ، ص 240

<sup>3</sup> خالد بن علي بن مُجَّد المشيقيح ، الجامع لأحكام الوقف و الهبات و الوصايا ، الجزء الأول، إدارة الشؤون الإسلامية ، الإدارة العامة للأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الدوحة-قطر ، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013، ص 154

- وقف الأيتام والفقراء؛

- وقف الرعاية الاجتماعية و خدمة المجتمع ؛

- الوقف الأهلي و الذري<sup>1</sup>.

**ثالثاً الدور الاقتصادي للوقف:**

للووقف أدوار اقتصادية نذكر<sup>2</sup> منها :

- التوظيف و العمالة؛

- توزيع المداخيل و الثروات؛

- ترشيد النفقات و إيرادات العمومية؛

- تشجيع الادخار و الاستثمار؛

- العرض و الطلب الكليين؛

- المساهمة في توفير السلع و المنافع ؛

- ترشيد النفقات و الإيرادات العمومية.

إن مساهمة الوقف في الاقتصاد تتباين من دولة إلى أخرى ، و لقد لعب الوقف في ما مضى في الدولة الاسلامية دوراً كبيراً في ترقية العلم و الصحة و التخفيف على الطبقات الهشة من المجتمع الاسلامي . و شركات التأمين التكافلي شأنها شأن باقي المؤسسات المالية عليها مسؤولية كبيرة من أجل بعث الوقف و دوره في المجتمع.

فما دامت هذه المؤسسات اتسمت و تسمت بالمؤسسات المالية الاسلامية ، فعليها مسؤولية جسيمة ، ذلك أنها مؤسسات أموال تدير أموال و ثروات ، فلتكن مثلاً يقتدى به .

و من حيث اسهام الوقف في التقليل من البطالة و الفقر :

يكون ذلك عن طريق توظيف عمال يقومون على اعمار الوقف ، أو يكونوا عمالاً منتجين إذا كان وقف انتاجي أو زراعي ، فالوقف في هذا الجانب ننظر إليه على أنه مؤسسة اقتصادية ذات شكل خاص و ذات بعد ديني و اخروي ، و كلما زاد عدد الأوقاف زاد تعداد العاملين فيه ، و من

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 182

<sup>2</sup> صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد السابع ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، 2005 ، ص.171.

المفترض أن تعطى أولوية التشغيل لمن هم في أشد الحاجة للعمل ، و بالتالي تسهم مؤسسات الأوقاف في امتصاص أعداد ممن يرغبون في العمل.

### الفرع الثالث : القرض الحسن

كما بينت المذكورة في الفصل الثاني ، بعضاً من المخاطر التي تواجه شركات التأمين - تكافلية و تقليدية- ، فإن كل المؤسسات و الهيئات ، الدول و الأفراد ، يتهددهم خطر الوقوع في ضائقة مالية ، ما يستلزم البحث عن الوسائل الكفيلة لإبعاد الخطر، و قد يلجأ من هو في عسر إلى طلب قرض. إن عدم القدرة على تسديد القرض ، تشكل مشكلاً كبيراً على المقترض كائناً من كان ، ذلك أن القرض المتعارف عليه هي القروض الربوية ، التي أرهقت المستدين . لقد حرم الإسلام الربا، و جعل بديلاً آخر هو القرض الحسن ، و أحل التجارة و وضع مجموعة كبيرة من العقود المسماة في الفقه الإسلامي.

أولاً تعريف القرض الحسن:

يقول الله سبحانه و تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (245) ﴾ صدق الله العظيم سورة البقرة الآية 245 و قال ﷺ : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (11) ﴾ صدق الله العظيم سورة الحديد الآية 11

أ) عند ألكيا الهراسي: « الترغيب في أعمال البر و الانفاق في سبيل الخير بألطف كلام و أبلغه و قد سماه قرضاً تأكيداً لاستحقاق الثواب به إذ لا يكون قرضاً إلا و العوض مستحق منه»<sup>1</sup>

ب) عند أهل التفسير : «صفة القرض الحسن هو أن يجمع به حلالاً و أن يكون من أكرم و أجود ما يملكه لا من رديئه و أن يكون في حال صحته و حاجته و رجائه الحياة و أن يضعه في الأحوج الأحق بالدفع إليه و أن يكتمه و أن لا يتبعه منا و لا أذى و أن يقصد به وجه الله تعالى فلا يرئى به و أن لا يستكثر ما يتصدق به و أن يكون من أحب ماله إليه فهذه الأوصاف إذا استكملها كان قرضاً حسناً»<sup>2</sup>

فالقرض الحسن هو ذلك القرض الذي يعطى لمن يحتاجه ، يراد به وجه الله تعالى ، و يراعى فيه الاحسان و البر بين الناس ، كما أنه لا يجر منفعة و لا ربا ، و لا يهان طالبه.

<sup>1</sup> نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق ، ص 361

<sup>2</sup> نفس المرجع ، نفس الصفحة

## ثانياً كيفية منح القرض الحسن من طرف شركات التأمين التكافلي:

لا نقصد في هذا الموضوع القرض أو السلف الذي تعطيه شركة التأمين التكافلي إلى هيئة المشتركين ، فتلك مدفوعات تسوية تقدمها إلى الصندوق لجبر النقص الحادث نتيجة تجاوز المطالبات مبلغ الاشتراكات ؛ كما لا نقصد هنا القروض التي تقدمها الشركة إلى موظفيها. لكن نقصد هنا القرض الحسن الذي تمنحه الشركة لبعض الفئات التي تكون في أمس الحاجة إليه مثل<sup>1</sup> : الزواج ، العلاج ، الوفاة ، تسديد الديون ، تأخر الرواتب ، إنشاء المشاريع الصغيرة ( إعادة ادماج المساجين ، الأرملة الماكثة في البيت دون معيل أو مصدر دخل) ، تطوير الأعمال الانتاجية ( الحرفين و أصحاب المشاريع الصغيرة ، و الفلاحين الصغار) .

يمكن لشركات التأمين التكافلي ، أن تقوم بتخصيص نسبة معينة توافقية و شخصية من أرباح المساهمين في الشركة و أرباح صندوق المشتركين ، أو من المساهمات الشخصية.

الطريقة التي يمكن لشركات التأمين التكافلي أن تقدم بها القروض الحسنة ، تكون عن طريق منح المبالغ المرصودة لهذه العملية إلى مصرف اسلامي ، يقدم خدمة القروض الحسنة ، و تربط الشركة و المصرف اتفاقية في هذا الموضوع ، يقدم المصرف هذه القروض الحسنة بالطريقة المتعارف عليها لديه . و ترجع استعانة الشركة بالمصرف لدواعي قانونية و عملية : قانونياً شركات التأمين هي مؤسسات مالية غير مصرفية ، فلا يحق لها تقديم القروض ، من جهة أخرى الممارسة العملية للمصارف الاسلامية تجعلها على دراية تامة بالموضوع.

المفترض أن توكل هذه العملية للهيئة الشرعية للشركة لتقوم بالرقابة و تسجيل هذه الأموال و منحها للمصرف و متابعة العملية معه.

## ثالثاً أهداف القرض الحسن :

الهدف الأساسي الذي يرمي إليه القرض الحسن ، هو تضيق دائرة الربا « و القرض الحسن ضد الربا «<sup>2</sup> - و حسب ما جاء في توصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة -الإمارات العربية المتحدة- من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 أبريل 2009 .

<sup>1</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الاسلامية ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 326

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة بحوث و فتاوى و حلول ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 2002 ، ص 258

حيث جاء في التوصية رقم (ب) ما يلي :

« (ب) تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق ؛ وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن »

كذلك يوفر القرض الحسن ، فرصة للطبقات الهشة من المجتمع للولوج إلى عالم الشغل و الابتعاد عن دائرة الفقر كالأرامل ، المطلقات و إعادة تأهيل المساجين ، كذلك ذو الدخل المنخفضة ، كما ذكرنا ذلك سالفاً.

كما أن القرض الحسن وسيلة لتمويل : مصارف التمويل الأصغر و متناهي الصغر\* ، و كذلك التكافل الأصغر.

### المبحث السادس: الأدوار الأخرى لشركات التأمين التكافلي

كما مر سابقاً فإن التأمين بشكل عام ، هو نظام قانوني ، اقتصادي و اجتماعي ، الشيء الذي يعطيه أبعاد عديدة و متداخلة.

أبرزت المذكرة الأبعاد الاقتصادية المتعارف عليها ، أما في هذا المقام ، ستتطرق إلى أدوار أخرى يقوم بها قطاع التأمين خصوصاً شركات التأمين التكافلي ؛ اعتباراً أنها من المفروض تكون في احتكاك دائم و معرفة كبيرة بمختلف مكونات و طبقات المجتمع ؛ بالتالي هي على دراية بحركة و حركية المجتمع المسلم أو الأقلية المسلمة.

### المطلب الأول: الأدوار الاقتصادية الأخرى لشركات التأمين التكافلي (و)

#### التقليدي

في المباحث الخمسة السابقة من هذا الفصل ، تطرق البحث للدور الاقتصادي لشركات التأمين التكافلي ، من خلال الضوابط الخاصة بدراسة تأثير الفرع أو النشاط الاقتصادي على النمو الاقتصادي ، معالجة ظاهرة البطالة ، و تمويل عجز الميزانية العمومية إضافة إلى الاستثمار . لكن شركات التأمين التكافلي - و قطاع التأمين عموماً - لا يتوقف دورها فقط على ما بينته المذكرة، بل لها أدوار اقتصادية أخرى تقوم بها؛ كما أنها تمارس تأثيراً على جوانب أخرى ، توضح الدراسة غيرها منها.

\* التمويل الأصغر بأنه تقديم خدمات مالية مثل الإقراض والادخار و التأمين للفقراء و لذوي الدخل المنخفض عبر آليات إقراض مختلفة بما في ذلك بدائل الضمانات

## الفرع الأول: توفير الضمانات لمؤسسات البناء و الأشغال العمومية للحصول على

### السيولة و التمويل

يقوم صندوق ضمان الصفقات العمومية في الجزائر ، حسب أحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 67-98 بتقديم ضمانه أو كفالته بأي شكل لتسهيل الانجاز المالي للصفقات و الطلبات العمومية .

هذا الدور يكون عن طريق منح القروض و التسبيقات التالية « قروض تعبئة الديون ، التسبيقات على كشف الأشغال أو الفواتير ؛ القروض بالتوقيع »<sup>1\*\*</sup>

يكون ذلك للمؤسسات الحائزة على صفقة عمومية الراغبة في الحصول على تلك التسهيلات مقابل تحرير رهون حيازية لصالح الصندوق معززة الزامياً بضمانات مختلفة منها تفويض وثائق التأمين الحياة التي تحررها شركات التأمين تكافل الحياة ( و شركات التأمين على الحياة) فقط فهي من الوسائل المتاحة أمام هذه المؤسسات لتمكن من الحصول على السيولة لتنفيذ المشروع.

### الفرع الثاني: دور شركات التأمين في تشجيع الصادرات

تقوم شركات التأمين التكافلي ( و التقليدي) بتأمين قرض التصدير ، من المخاطر التجارية المتعلقة بعدم وفاء المشتري بالتزاماته التعاقدية الخاصة بدفع مستحقاته المالية لتقصيره أو عدم القدرة على الوفاء<sup>2</sup> ؛ فشركات التأمين التكافلي ( و التقليدي) تختص فقط بتأمين المخاطر التجارية . إن مثل هذا الدور لشركات التأمين التكافلي ( و التقليدي) فعال في تنشيط قطاع الصادرات ، من خلال تقديم الاستشارات و الدراسات حول السوق المستهدفة ، و الحصول على معلومات تتعلق بالمتعامل الأجنبي ؛ كما أنها تعطي للمصدر الوطني الضمانات الكافية للتصدير ، و الحصول على أمواله في حدود التغطية التعاقدية.

### الفرع الثالث: دور شركات التأمين في تشجيع و تطوير القطاع الزراعي

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 67-98 المؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق 21 فيفري 1998، المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية ، تنظيمه و سيره الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 05 ذي القعدة 1418 الموافق 01 مارس 1998 العدد

\* و ثائق ادارية خاصة بالصفقات العمومية يجرها الأمر بالصرف تخص تقدم الأشغال في المشروع

<sup>2</sup> المادتين الرابعة و الخامسة من الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 جانفي 1966 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 3 الصادر في 23 شعبان 1416 الموافق 14 جانفي 1996

تلعب شركات التأمين دورا في ترقية القطاع الفلاحي - و الذي يجب أن تلعبه و تساهم فيه شركات التأمين التكافلي - و ذلك عن طريق<sup>1</sup> :

- تأهيل الفلاح للتوسع في الإنتاج باستقطاب التمويل بعد توفر الضمان عن طريق تأمين المخاطر الزراعية؛ و يمكن ملاحظة وجود علاقة تناسبية طردية بين زيادة حجم الانتاج الزراعي و نسبة تغطية التأمين للمساحة تحت الضمان<sup>2</sup> ؛

- يعمل التأمين الزراعي علي إيجاد حد أدنى من الدخل للمزارع و استقراره؛

- يساعد علي التوسع الزراعي و الاستثمار في المناطق الريفية و بالتالي رفع الدخل الوطني؛

- يؤدي إلى تعزيز الأمن الغذائي و الاستقرار الاقتصادي ، الاجتماعي و كذا السياسي .

كما يمكنها الاستثمار في القطاع الفلاحي ، كما أشارت لذلك المذكورة في معرض الحديث عن تجرية شركة الاتحاد للتأمينات الجزائرية\*

#### الفرع الرابع: دور شركات التأمين في التقليل من آثار الكوارث

إن التأمين يخفف من وطأة الكوارث على الفرد و على الاقتصاد الكلي ، هذا الأخير يتأثر بالنسبة للمجاميع الأساسية و المتغيرات الكلية منها :

الناتج الداخلي الخام ، الدخل الوطني ، الاستثمارات والتكوين الخام لرأس المال ، والتوازنات الكلية الأساسية مثل (ميزان المدفوعات ، توازنات المالية العمومية والتضخم)<sup>3</sup> ؛ و يمكن توضيح ذلك بالجدول التالي :

جدول رقم (8) يوضح بعض آثار الكارثة على المجاميع الكلية

الآثار الاقتصادية لكارثة طبيعية على اقتصاد ذو حجم محدود			
المتغير	سنة وقوع الكارثة	السنة التالية	السنوات التالية
الناتج الداخلي الاجمالي	انخفاض فوري في زيادة	زيادة في تنامي الناتج	انخفاض الوتيرة في

<sup>1</sup> عامر أسامة ؛ دور التأمين في دعم التنمية الزراعية ، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2002-2013 ؛ الملتقى الدولي التاسع

، إستدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية ، الشلف 2014 ، ص 09

<sup>2</sup> فاطمة الزهراء مُجَدَّ طاهري ، إدارة المخاطر الزراعية ، دار أسامة ، عمان - الأردن ، 2013 ، ص 104

\* في المبحث الرابع المعنون مساهمة شركات التأمين التكافلي في التقليل من البطالة في مطلبه الثالث الموسوم مساهمة شركات التأمين التكافلي في حل أزمة البطالة الذي تضمن الفرع الأول المخصص الدور المباشر لشركات التأمين التكافلي في المساهمة لحل مشكلة البطالة.

<sup>3</sup> COMMISSION ÉCONOMIQUE POUR L'AMÉRIQUE LATINE ET LES CARAÏBES- CEPALC ; **MANUEL PRATIQUE D'ÉVALUATION DES EFFETS SOCIO-ÉCONOMIQUES DES CATASTROPHES** ; 2004 ;P . 359

السنتين الثانية و الثالثة	الداخلي الاجمالي نتيجة إعادة البناء	الناتج الداخلي الاجمالي	
الاستمرار في السنة المقبلة	الرجوع إلى مستوى ما قبل الكارثة	تقلص نسبة الصادرات	تصدير السلع
هبوط آخر ، قد يكون سببه تدني المداخل	العودة إلى مستوى ما قبل الكارثة	زيادة جد معتبرة في الواردات	استيراد السلع
تواصل الانتعاش	انتعاش قليل	هبوط كبير	وصول السياح
هبوط كبير		وصول بواخر السياحة	
هبوط في معدل زيادة الواردات إلى		زيادة معدل المدبونية	المدبونية الخارجية

المصدر Crowards Tom (1999) Comparative Susceptibility to Natural Disasters in the Caribbean Development Bank, Barbados. P.366

هذا الجدول يخلص معطيات دول الكاريبي ، لكنه يعطينا صورة واضحة عن الآثار التي تمس الاقتصاد الكلي ( هناك جداول أخرى توضح الآثار المادية و المالية للكوارث ) ، و المعطيات الواردة يمكن أن نسقطها على مجموعة من دول العالم الاسلامي ( الجدول يخص دولة السالفادور و هو اقتصاد صغير) عملية الاسقاط تكون من ثلاثة نواحي :

- اقتصاد دولة صغيرة يقارن باقتصاد منطقة محددة ( مثل ما حدث في أندونيسيا نتيجة موجة المد العارمة لزوال 2004 - ما يعرف بالتسونامي ) ، فاختيار دولة صغيرة يضاهي اختيار منطقة في دولة أكبر و قد تكون آثار الكارثة في الدول الصغيرة أقل من مثلتها في الدول الأكبر ، مع وجود فوارق كبيرة بينهما ، فالدول الصغيرة مثل هذه الكوارث يؤدي إلى شللها التام و المزمّن ، و هو ما يهدد الاستقرار و التوازنات الداخلية و قد يؤثر حتى على استمرارية الدولة و وجودها ، أما في الدول الأكبر فإن الشلل يصيب المنطقة التي تقع فيها الكارثة ( معاناة السكان في الحالتين نفسها ) ،

و لكن الدولة تتمكن بعد فترة من استرجاع السيطرة ، و إعادة الاعمار ؛ و لا ننسى أهمية تلك المنطقة بالنسبة للدولة محل الاعتبار ، قد تتسبب الكارثة في حدوث أزمات أو اختلالات اقتصادية كبيرة في بعض الحالات مزمنة و غير وقتية

- دول عديدة من العالم الاسلامي سياحية ، و تشكل السياحة فيها مورداً هاماً و أساسيا للدخل
- غالبية دول العالم الاسلامي تنتمي إلى العالم الثالث - الدول السائرة في طريق النمو-

**الفرع الخامس: مساهمة شركات التأمين التكافلي في التقليل من (مكافحة) جريمة**

### تبييض الأموال

**أولاً : تعريف جريمة تبييض الأموال**

(أ) تعريف قانون مكافحة تبييض الأموال الجزائري :

عرفت المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال<sup>1</sup> كما يلي :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منه هذه الممتلكات على الافلات من الآثار القانونية لأفعاله ؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات اجرامية

(ب) تعريف قانون التأمينات العراقي :

عرف المشرع العراقي جريمة غسيل الأموال بالنسبة لقطاع التأمين في الفقرة الأولى من المادة الخامسة و الثلاثين (35) بما يلي:

«أولاً : يقصد بغسيل الأموال في أنشطة التأمين لأغراض هذه المادة تحويل أي أموال متأتية من عمل غير مشروع أو استبدالها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة لجعلها أموالاً مشروعة دون تحديد المصدر الحقيقي لها أو تحديد مالكيها أو في حالة إعطاء معلومات غير صحيحة عنها»<sup>2</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فيفري 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 الصادرة في 30 ذي الحجة 1425 الموافق 09 فيفري 2005

<sup>2</sup> أمر رقم 10 المتضمن قانون تنظيم أعمال التأمين ، جريدة الوقائع العراقية ، الصادرة في 22 محرم 1426 هـ الموافق 3 مارس 2005 ، العدد 3995،

### ثانياً : مصادر تمويل جريمة غسيل الأموال:

جريمة غسيل و تبييض الأموال هي جريمة تبعية ، فهي تحدث بعد الجريمة الأصلية التي تشكل مصدراً للأموال القذرة ، المتأتية من نشاط الشبكات الإجرامية التي تمارس أنواع كثيرة من الأنشطة التجارية الغير قانونية نذكر منها :

- الاتجار في البشر ؛
- الاتجار في المسروقات :الحلي ، التحف الفنية و السيارات ؛
- السلع المقلدة (المواد الغذائية و الملابس ، المصنوعات الجلدية ، قطع الغيار)؛ وغيرها كثير

### ثالثاً أضرار جريمة غسيل الأموال:

يمكن القول أن لجريمة غسيل و تبييض الأموال أضرار عديدة يمكن أن نجملها في مسألتين هما :

- (أ) أضرار الجرائم الأصلية المولدة للمداخيل:
- الجرائم التي تؤدي إلى ضخ هذه الأموال الضخمة ، لها أضرار اقتصادية و اجتماعية كبيرة على الاقتصاد و المجتمع ، كحركة الأموال و تفشي الجريمة
- (ب) أضرار مترتبة عن جريمة غسيل الأموال:
- خفض الاستثمار و الادخار ،
  - تأثير على توزيع الدخل ؛
  - تأثير على العملة الوطنية ؛ و آثار أخرى كثيرة

### رابعاً دور شركات التأمين في حماية الاقتصاد من جريمة غسيل الأموال:

شركات التأمين التكافلي تخضع لسلطة القانون في البلد التي تنشط فيه ، و الذي يحدد لها وجوباً لعب دوراً في الوقاية - تحجيم - من هذه الجريمة ، بالنسبة لشركات التأمين التكافلي هذا الواجب يفرضه عليها كذلك المسؤولية الأخلاقية النابعة و المستمدة من مبادئ الدين الاسلامي .

يقتصر دور التأمين التكافلي ( و التقليدي كذلك) على التبليغ عن شبهة غسيل أموال ، المصدر المجهول للأموال أو الممتلكات المصرح بها و المراد تأمينها و ذلك بما يلي:

(أ) عند تأسيس شركة التأمين أو إعادة التأمين:

فقد نصت المادة 28 في الفقرة الثالثة<sup>1</sup> المعدلة و المتممة للمادة 210 من الأمر رقم 95-07

على ما يلي:

<sup>1</sup> قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006

« تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يلي :

التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و / أو إعادة التأمين »

ب) عند ممارسة النشاط:

1 بالنسبة للشركات:

شركات التأمين التكافلي ( و التقليدي كذلك ) ملزمة بالتبليغ في الحالات التالية<sup>1</sup>:

- شراء أقساط من قبل منظمة إجرامية ؛

- المبالغة في تقدير قيمة الأصول محل التأمين ، و دفع أقساط عالية ، و من ثمة افتعال الحوادث للحصول على التعويض ؛

- استخدام وثائق الحياة التأمين ذات القسط الواحد؛

2 بالنسبة للوسطاء:

الاستراتيجيات التأمينية لدى الوسطاء لمكافحة جريمة غسل الأموال تكون عن طريق :

- التحقق و التثبت من شخصية العميل و خاصة الأشخاص الاعتبارية ؛

- سلوكيات غسيل الأموال غالباً ما تغاير الأعمال التي من اجلها بدأ التعامل.

الفرع السادس: دور شركات التأمين التكافلي في تمويل الاقتصاد من خلال شركات

### التمويل التأجيري

يعرف الاعتماد الاجاري على ضوء المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الاجاري

<sup>2</sup>: «أنه عملية تجارية و مالية تمارسها البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة و معتمدة مع

متعاملين اقتصاديين جزائريين و أجنبان طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص أو العام.

تكون قائمة على عقد ايجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بالمؤسسات

الحرفية»

<sup>1</sup> Edificio Rodrigo Lara Bonilla ; **Risk of Money Laundering through Financial and Commercial Instruments** ;2nd Edition ; United Nations Office on Drugs and Crime ; Bogota, COLOMBIA, 2013 , P.77

<sup>2</sup> الأمر رقم 96-09 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الاجاري الصادر بالجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية عدد 03 المؤرخة في 23 شعبان 1416 الموافق 14 جانفي 1996

فعملية التمويل التأجيري كما نص عليها القانون هي عملية تأجير مع خيار الشراء ، و هذه العملية تشبه كثيرا العملية التي جاءت في الفقه اسلامي في صورة المراجعة للآمر بالشراء<sup>1</sup> . هذا النوع من المؤسسات يسمح بتمويل الاقتصاد الحقيقي لشركات و مؤسسات منتجة ، كما يكون تطبيق عملي لصور الصكوك و العقود التمويلية الاسلامية التي مررنا بها من قبل .

### الفرع السابع: استثمار شركات التأمين التكافلي في قطاع التجارة و الخدمات

في المبحث الأول من هذا الفصل تطرقت الدراسة إلى استثمار شركات التأمين التكافلي في السوقين المالي و النقدي و مختلف الأدوات المتاحة فيهما . لكن في هذا الفرع نتطرق المذكورة إلى سوق أخرى يمكن لشركات التأمين التكافلي الاستثمار فيه ، هو عالم التجارة و تسويق الخدمات ، حيث يوفر هذا المجال فرص استثمارية نذكر منها: النقل و الشحن البحري، تجارة مواد البناء المتخصصة ، شركات البريد السريع إضافة إلى أنابيب نقل المحروقات القارية.

بعض من هذه الاستثمارات تعد من استثمارات الاقتصاد الحقيقي ؛ و للاستثمار فيها يكون عن طريق إنشاء شركات تابعة أو الشراكة عن طريق حصص في رأسمال الكيان الاقتصادي.

### المطلب الثاني المسؤولية الاجتماعية

من المفترض أن يكون لكل الشركات مسؤولية مجتمعية ، بمعنى أن وجود نوع من حس المواطنة و رد الجميل تجاه المجتمع الذي ينشط فيه المشروع ، فمادام يسوق و يروج منتجاته و خدماته في تلك المنطقة و يلاقي القبول و الاقبال ، كان لزاماً أن يعطي و يقدم القليل من الاهتمام لسكاني النطاق الجغرافي محل النشاط ، انسجاما مع الزخم و النشاط الاجتماعي المحلي . فشركات التأمين لها مساهمة فاعلة و دور معتبر في الحياة الاجتماعية ؛ أما بالنسبة لشركات التأمين التكافلي فهي تشكل لها حتمية و التزام [لأنها شركات صاحبة رسالة و رؤية].

### الفرع الأول: تعريف المسؤولية الاجتماعية

لقد أصبح متداولاً حالياً على نطاق واسع مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمنظمات ( الشركات ، منظمات المجتمع المدني و حتى الهيئات الحكومية ) ، من خلال هذا الفرع ، ستقدم المذكورة مجموعة من التعاريف المتعلقة بهذا المصطلح.

أولاً تعريف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، دار النفائس ، عمان-الأردن، الطبعة السادسة ، 2007، ص 309

« الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة و عائلاتهم ، و المجتمع المحلي و المجتمع ككل »

ثانياً تعريف البنك الدولي :

« التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم و عائلاتهم و المجتمع المحلي و المجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة و يخدم التنمية في آن واحد »<sup>2</sup>

- المساهمة في التنمية بما فيها الصحة و رفاهية المجتمع؛
- الأخذ في الحسبان مصلحة أصحاب المصالح؛
- مراعاة الأنظمة و القوانين ؛
- الاندماج من خلال التنظيم و التعامل مع أصحاب العلاقة «

### الفرع الثاني: المسؤولية الاجتماعية لشركات التأمين التكافلي

قبل التطرق للمسؤولية الاجتماعية لشركات التأمين التكافلي ، يجب علينا التفرقة بين الأعمال الخيرية و المسؤولية الاجتماعية ، فتعريف المسؤولية الاجتماعية فقد مر معنا ؛ أما الأعمال الخيرية فهي كل الجهود التي يقوم بها شخص أو مؤسسة لتحسين أوضاع أفراد من المجتمع : كبناء المصحات أو المستشفيات للتكفل بالفئات الهشة ، المطاعم لتوفير الأكل للمحتاجين و غير ذلك من المبادرات. فالمسؤولية الاجتماعية تَهْتَم بكافة أطراف و أطراف المجتمع ، و بالتالي فهي أوسع و أشمل من الأعمال الخيرية .

و من الملاحظ أن المؤسسات التعاونية ، تتحمل مسؤولية اجتماعية أكبر من الشركات التقليدية ، لأنه عادة ما تكون هناك أواصر تجمع أفرادها و هي غالباً مؤسسات جوارية .  
فالمسؤولية الاجتماعية تأخذ أحد الأشكال التالية :

الجدول رقم (9): مجالات المسؤولية الاجتماعية

<sup>1</sup> عمر شتاتحة ، رشيدة زاوية ، المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال و دورها في تحقيق التنمية المستدامة ، المؤتمر الدولي الثالث عشر حول: دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة - الواقع والرهانات-، 14 / 15 نوفمبر 2016 ، جامعة حسينية بن بوعلي ، الشلف ، ص 04

<sup>2</sup> Banque mondiale , **PROMOUVOIR LA RESPONSABILITÉ SOCIALE AU MOYEN-ORIENT ET EN AFRIQUE DU NORD Enseignements tirés des transitions politiques et économiques passées**, Washington- DC, USA,2011,P01

العنصر	بعض ما يجب أن تدركه الإدارة من دور اجتماعي تجاهه
المالكون	حماية أصول المنشأة، تحقيق أكبر ربح ممكن، رسم صورة جيدة للمنشأة تعظيم قيمة السهم و المنشأة ككل، زيادة حجم المبيعات.
العاملون	عدالة وظيفية، رعاية صحية، رواتب و أجور مدفوعة، إجازات مدفوعة، فرص تقدم و ترقية، تدريب مستمر، إسكان للعاملين و نقلهم، ظروف عمل مناسبة.
الزبائن	أسعار مناسبة، الإعلان الصادق، منتجات آمنة و بنوعية جيدة، إرشادات بشأن استخدام المنتج ثم التخلص منه أو من بقاياها.
المنافسون	معلومات صادقة، عدم سحب العاملين من الآخرين بوسائل غير نزيهة، منافسة عادلة و نزيهة.
المجهزون	أسعار عادلة، الاستمرارية في التجهيز، تسديد الالتزامات المالية و الصدق في التعامل.
المجتمع	خلق فرص عمل، احترام العادات و التقاليد، توظيف المعوقين، دعم الأنشطة الاجتماعية، دعم البنية التحتية، الصدق في التعامل ، المساهمة في حالة الكوارث.
البيئة	التشجير و قيادة المساحات الخضراء، المنتجات غير الضارة، الحد من تلوث الماء و الهواء و التربة، الاستخدام الأمثل للموارد و خصوصاً غير المتجددة منها.
الحكومة	الالتزام بالقوانين، إعادة التأهيل و التدريب، تكافؤ الفرص بالتوظيف، حل المشكلات الاجتماعية ، تسديد الالتزامات الضريبية.
جماعات الضغط	التعامل الصادق مع الصحافة، احترام أنشطة جماعات حماية البيئة، التعامل الجيد مع جمعيات حماية المستهلك، احترام دور النقابات العمالية و التعامل الجيد معها.

المصدر: مُجَدِّ الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، القاهرة ؛ مصر ،

2007، ص ص : 70-72

**أولاً علاقات العمل:**

تضمنت الشريعة الإسلامية ضوابط حفظ حقوق العاملين من أهمها:

- للعامل الحق في مستوى معيشي لائق ، فالله عز و جل كرم الانسان و رفعه فوق المخلوقات فلا يجوز أن تكون كرامته عرضة للانتقاص بسبب عدم كفاية أجره للوفاء بحاجاته الأساسية و حاجات منهم في كفاله<sup>1</sup>

- عدم المماثلة في دفع أجر العامل : فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « **أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ** »<sup>2</sup> صدق رسول الله ﷺ رواه ابن ماجه و صححه الألباني

- أن تضمن الشركة للعامل حق الكفاية عند العجز أو البطالة و في ظل الأزمات عن طريق نظام الزكاة<sup>3</sup>.

- الأصل في الشريعة الإسلامية أنها تقوم على الرحمة و السعة و الرفق و التيسير، لذا يجب أن يشمل اليسر علاقات العمل، من خلال تجنب كل ما يؤدي إلى إرهاق صحة العامل أو حرمانه من حق الراحة الضرورية، مع عدم تكليف العامل بما لا طاقة له به<sup>4</sup>،

- يجب على صاحب العمل أن يمكن العامل من أداء ما افترضه الله عليه من طاعة كالصلاة و الصيام ،

- ساوى الإسلام بين الرجل و المرأة في حق العمل ، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف و الأعمال المشروعة التي تحسن أدائها و لا تتنافر مع طبيعتها و لم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها و يصونها من التبذل<sup>5</sup>.

من العرض السابق ، يمكننا القول أن المسؤولية الاجتماعية لشركات التأمين التكافلي المتعلقة بعلاقات العمل تنحصر في أمرين هما :

- عدم المماثلة في تسديد الأجور .

<sup>1</sup> حميد ناصر الزري، مفهوم العمل في الإسلام و أثره في التربية الإسلامية، منشورات دار الثقافة و الإعلام، الشارقة، 1998، ص : 22

<sup>2</sup> أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف ب ابن ماجه ، تصحيح محمد ناصر الدين الالباني ، صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات باب أجر الأجراء، الحديث رقم 1995، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، 1417هـ - 1997، ص.287

<sup>3</sup> حسين حسين شحاتة، المنهج الاسلامي لتحقيق الأمن و التنمية، مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي، دبي- الامارات العربية، 1410هـ-1990، ص.25

<sup>4</sup> عبد الرحمن بكر، علاقات العمل في الاسلام ، الهيئة العامة لشؤون المطابع، القاهرة - مصر، 1970، ص.20

<sup>5</sup> عبد الرحمن بكر، مرجع سابق، ص ص : 30-31

- المساواة و العدل في المعاملة بين العاملين في الشركة ، و عدم التفضيل و المحاباة بل يكون العمل و الكفاءة هما أساس التقييم و المفاضلة بين الموظفين و هي أهم النقاط .  
أما فيما يخص النقاط الأخرى فلا طائل منها كالأجر الذي يعطى للعامل فطريقة تحديد الأجر ليست منوطة بالشركة بل تحدد بطرق مختلفة [ليس مجال الدراسة] ، أما فيما يخص المساواة بين الجنسين و حرية التعبد ، و عدم إنهاك العامل فليست شركات التأمين مهما كان نوعها معنية بذلك [ليست مصنفة ضمن الأعمال الشاقة و المضنية] ؛ أما الشورى و اعتبار الرأي فهذا مما لا يفاد منه .

### ثانياً المحيط و البيئة<sup>1</sup>:

- حفظ البيئة من التلف: من المنهي عنه نهيًا مغلظًا في الإسلام الإتلاف للبيئة الذي يتمثل في احد نوعين : الإتلاف الذي يفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي لما يقع إتلافه فتؤول إلى الانقراض و الإتلاف في استخدام مواردها و لو كان ذلك الإتلاف استهلاكًا في منفعة ، و إنما طلبت الشريعة صيانة البيئة من هذين النوعين من التلف .

- حفظ البيئة من التلوث: يكون الفساد أيضًا بتلويث البيئة بما يقذف فيها من عناصر مسمومة ، أو بما يغير من النسب الكمية أو الكيفية لمكونات البيئة، و من بين الأحكام المتعلقة بصيانة البيئة ما يوجب على الإنسان الطهارة في حياته كلها، ابتداءً من طهارة الجسم إلى طهارة الثوب و الآنية و المنزل ، و انتهاءً بطهارة الشارع و الأماكن العامة .

- حفظ البيئة من فرط الاستهلاك: كثيرة هي النصوص الشرعية في ذم التبذير و الإسراف و هو الإنفاق في غير حق سواء في الماء أو الشجر أو سائر موارد البيئة، و في الاقتصاد و التوسط بين الإسراف و البخل و لا سيما فيما هو محدود الكمية .

- حفظ البيئة بالإعمار: لما كانت بعض الموارد تصير بالاستهلاك إلى نفاذ ليس له جبر فان التشريع الإسلامي جاء بصونها بالترشيد في ذلك الاستهلاك، ولكن الموارد التي تصير هي أيضًا إلى النفاذ و لكنها تقبل الجبر جاء التشريع الإسلامي يوجه إلى صيانتها من النفاذ بترشيد استهلاكها، فانه جاء يوجه إلى صيانتها بالتمير و التنمية .

و شركات التأمين التكافلي تتمثل مسؤوليتها الاجتماعية فيما تعلق بالبيئة و المحيط :

<sup>1</sup> عبد الستار أبو غدة، البيئة و الحفاظ عليها من منظور إسلامي ، بحث مقدم إلى : الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية ، ص ص : 10-12

- في استعمال الطاقات المتجددة و الصديقة للبيئة ، و تشجيع استعمالها لدى المتعاملين و الزبائن ، عن طريق فرض أقساط تأمينية تكون أقل من نظيرتها الأحفورية ، كذلك الاعتماد على المباني ذات الأثر الكربوني المنخفض ؛

- حملات التشجير و التشجير المكافئ: تقوم بعض الشركات المتخصصة بعرض عمليات التشجير في المناطق التي قطعت فيها الأشجار سابقاً ، لكن هذه الطريقة ليست ناجعة ، فبعد تدمير نظام بيئي في منطقة معينة ، فلا جدوى من إعادة التشجير لأنه لا يمكن ارجاعه إلى ما كان عليه ؛ لكن يجب غرس الأشجار في المناطق التي لا توجد فيها أشجار أو تكتيف وجودها ؛  
- استعمال المنتجات الغير مضرّة بالطبيعة ، و التي لا تحتوي على المعادن الثقيلة ، السامة.

### ثالثاً المعاملات العادلة:

عدم الإضرار بالشركات المنافسة ، و استعمال أساليب غير أخلاقية لتغلغل في السوق على سبيل المثال ؛ كذلك حسن التعامل مع الموردين ، و التزام بمبادئ و أخلاقيات السوق في المفاضلة بينهم و حسن الاختيار .

### رابعاً حقوق الانسان:

من المفترض أن تدعم شركات التأمين التكافلي ، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان في حرية التعبير سواء على مستوى العاملين أو المتعاملين من عملاء الشركات المختلفين و الذين تهتم الشركات بحماية كافة حقوقهم و خصوصيتهم و سرية المعلومات الخاصة بأنشطتهم دون الإخلال بالقوانين و المعايير الدولية في هذا الشأن.

إن حقوق الإنسان يمكن أن تتجلى في شركات التأمين التكافلي في حرية المعتقد بالنسبة للعاملين في الشركة أو الزبائن [ توجد دول اسلامية توجد فيها أقليات من النصارى كما هو الحال في مصر ، الأردن ، لبنان و سوريا فلا ضير من أن يعمل مثل هؤلاء في شركات التأمين التكافلي في مناصب حساسة أو ذات مسؤولية ] ، و نقصد بالحرية الدينية ، أن لا يضطهد هؤلاء شريطة احترامهم الآخرين .

أما فيما يخص حرية التعبير فالشركة ليست مكاناً للدعاية السياسية ، بل تحترم عقائد العاملين فيها و لا تنتقص الانتماءات العرقية ، و التعبير يكون إذا ما كانت ظروف العمل سيئة أو أثناء اختيار أعضاء النقابات

### خامساً المستهلك :

يكون ذلك باحترام أذواق و رغبات الزبائن ، عدم ترويج منتجات و خدمات من طرف شركات التأمين التكافلي تكون ضد مبادئ الشريعة مثلاً ، حسن التكفل و الاستماع إلى انشغالات الزبائن ، و عدم القيام بالدعاية و الإشهار الكاذبين .

سادساً **حوكمة المنظمة**: قد تطرقت المذكرة لشيء من هذا الموضوع في معرض الحديث عن المخاطر التي تواجه شركات التأمين التكافلي في الفصل الثاني.

سابعاً **تنمية و تطوير المجتمع** : بنشر العلم الشرعي بين الناس عن طريق المؤتمرات و المحاضرات إضافة إلى الدروس المسجدية ، رعاية طلبة العلم و الدعاة و بعث تعاليم الاسلامية. كذلك نشر التعليم و الثقافة الهادفين ، و تشجيع المبادرات الجموعية و المجتمعية ، لمختلف مناحي الحياة و موضوعاتها.

### المطلب الثالث: أدوار مختلفة لشركات التأمين التكافلي

شركات التأمين التكافلي ، شركات اقتصادية تفاعلية مع المحيط و المجتمع، فقد الدراسة على إظهار أدوار تؤديها شركات التأمين التكافلي ، و في هذا المبحث ستتطرق المذكرة لمهام أخرى لشركات التأمين لا تنضبط تحت ما سلف بيانه نذكر منها:

#### الفرع الأول: دور شركات التأمين في التعليم العمومي<sup>1</sup>

في دول العالم الثالث تسهم شركات التأمين بطريقة غير مباشرة بتوفير التعليم للأطفال في سن التمدرس ، عن طريق التغطيات و الضمانات التأمينية الممنوحة للآباء بتوفير الاستمرارية و انتظام المداخيل ، فلا يلجأ الوالدين إلى تشغيل الأولاد أو توقفهم عن العمل لعجزهم عن دفع المصاريف اللازمة.

في هذا المجال أيضاً يمكن لشركات التأمين التكافلي أن توفر منتجات التكفل الأصغر ، بما يتماشى مع قدرات المؤمن لهم ، تمول هذا النوع من المنتجات من مخصصات الأرباح الخاصة بالمساهمين و حملة الوثائق و كذا من الأوقاف و الزكاة.

أما شركات التأمين التكافلي التي هي صاحبة رسالة ، يمكن أن تلعب دوراً مباشراً في التعليم و ذلك: - المساهمة في بناء المدارس ، و هذا يتم عن طريق الزكوات و التبرعات للجمعيات أو الجهات الحكومية أو منظمات العمل الخيرية الاسلامية و العربية مثل صندوق التنمية الكويتي ؛

<sup>1</sup> Gubert F. et Robillard A. ; **Risk and Schooling Decisions in Rural Madagascar : a Panel Data Analysis**. Working Paper DT/2006/08 , Antananarivo , Madagascar, 2006, P.02

- تقديم منح دراسية للطلبة المتفوقين؛

- تشيد مؤسسات، مراكز و معاهد اسلامية و قفية.

### الفرع الثاني: دور شركات التأمين في الاستشارات

تمتلك شركات التأمين إحصائيات وافية و قواعد بيانات واسعة حول عملائها سواءً من الأفراد ، رجال أعمال و شركات التي تتعامل معهم ، فهي تحصل على معلومات دقيقة عنهم أثناء اكتتاب وثائق التأمين ، أو من خلال الخبرات التي يقوم بها خبراء الأضرار لصالحها ، و تقارير الأمن ، أو عن طريق شبكة الوكالات التجارية الموزعة في الوطن و وكلائها المعتمدين ، كذلك الشركات الأجنبية الحليفة و المراسلة ، هذه المعلومات تتاح للشركات و رجال الأعمال ، و يمكن أن توفر هذه المعلومات كالسمعة بالنسبة للمؤسسات العاملة في قطاع التجارة الخارجية مثلاً . أما بالنسبة لشركات التأمين التكافلي فيمكنها تقديم نفس هذه الاستشارات ، كما يمكنها تقديم استشارات و فتاوى فقهية من طرف هيئة الرقابة الشرعية لصالح من يطلبها ، فيما يتعلق بفقهاء المعاملات المالية.

### الفرع الثالث: ترقية الالتزام و تعميم المعايير و الموصفات التقنية

هناك معايير تنظيمية قياسية و هناك معايير تعاقدية ؛ بالنسبة للأولى فهي التي تفرضها التنظيمات و اللوائح القانونية في مختلف الميادين ، تتميز أنها ملزمة و واجبة. فشركات التأمين لكي توافق على تأمين أشياء معينة مثل العمارات ، المركبات الرياضية يجب أن تستوفي هذه المنشآت معايير البناء و السلامة المحددة قانوناً. أما المعايير التعاقدية فهي كتأمين منزل ضد خطر السرقة ؛ في هذه الحالة تطلب شركة التأمين مواصفات محددة للأبواب ، نوع معين من الأقفال حتى تؤمن هذا البيت ضد خطر السرقة ؛ كذلك أيضاً في التأمين من الحريق ، تحديد دقيق لإجراءات السلامة و الوسائل و المعدات اللازمة توافرها في المنزل ، و تعيين نوع العوازل و قاطعات النار. هذه المتطلبات التقنية و الفنية تسهم في الارتقاء بمعايير الأمن و السلامة ، كما تشجع حركة الأنشطة التجارية و الصناعية ، عن طريق طلب أنواع محددة من المعدات و المواد بمواصفات دقيقة ، ذات موثوقية عالية و جودة.

### الفرع الرابع: دور شركات التأمين التكافلي في التغطية الاجتماعية

إن شركات التأمين ( التكافلي و التقليدي) تلعب دوراً في توفير التغطية الاجتماعية و الصحية لأفراد المجتمع:

- ففي دول تمتلك نظام تأمين اجتماعي جيد مثل : المانيا الدول الإسكندنافية ، هولندا ،فرنسا ، بلجيكا ، إيطاليا و الجزائر ؛ فإن صناديق الضمان الاجتماعي\* ، لها الدور الحصري في توفير أداءات و تغطيات التأمين الاجتماعي لفئات عريضة من المجتمع ، حسب مقتضيات قانون الضمان الاجتماعي ، و كذلك الاشتراك في التعاضديات .

من جهة أخرى يحق لهم اكتتاب وثائق تأمين تكافل الأشخاص أو التأمين على الحياة : لتوفير دخل تكميلي بعد التقاعد ، البطالة ، فقدان أو التوقف عن العمل لأسباب صحية ، الرعاية الصحية و تكاليف العلاج ، العجز ، الوفاة الناتجة عن حوادث ، الأمومة.

و الخدمات التي تقدمها شركات التأمين التكافلي و التقليدي سواء ، إلا أن الاختلاف في الجوانب الشرعية للتأمين و في العقود المؤصلة لكل منها و كيفية السداد للمستفيدين، و ملكية الاشتراك و القسط، إلا أن التشابه يكمن في التغطيات التي ذكرناها مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية.

- أما في الدول التي لا تمتلك نظام تأمين اجتماعي أو أنه ضعيف جدا : مثل الهند و الصين ، الولايات المتحدة ، البنغلاديش و غير ذلك من الدول الفقيرة أو السائرة في طريق النمو؛ فإن شركات التأمين التكافلي و التقليدي على الأشخاص ، تصبح هي البديل عن الضمان الاجتماعي ، بما تقدمه من خدمات تشمل كل من الضمان الاجتماعي و الأداءات التي ذكرناها سالفاً. فشركات التأمين تلعب دوراً مختلف الأهمية في توفير الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع ، و هذا يخضع لاعتبارات الدولة من حيث توفر الضمان الاجتماعي ، و قيمة الأقساط و الاشتراكات التي تكون كبيرة.

- و لشركات التأمين التكافلي ( التقليدي) ، دور متناسب مع رقم أعمالها في تعويض ضحايا حوادث المرور في الأحوال العادية بدفع تعويضات للمصاب أو ذوي الحقوق ، أو دفع مساهمات في صندوق ضمان السيارات ، إذا كان الفاعل لا يملك تأمين أو لاذ بالفرار ؛ حيث يسهم المؤمن لهم بما نسبته 3 % من الأقساط صافية من الالغاءات و الرسوم ، لشركات التأمين التكافلي و التقليدي بنسبة تناسبية مع الأقساط المكتتبة في فرع السيارات.

\* صناديق الضمان الاجتماعي للأجراء ، صناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

كما يمكنها لعب هذا الدور كذلك، من خلال المساهمة في صناديق التخصيص الخاص ، مثل الحساب رقم 085-302 المعنون الصندوق الاجتماعي للتنمية<sup>1</sup>، الذي يجد من أبواب نفقاته:

- الاعانات بعنوان دعم الفئات الاجتماعية المحرومة؛
  - اعانات لإحداث مناصب شغل في إطار ورشات أشغال المنفعة العمومية و الصالح العام؛
  - اعانات لإنشاء مؤسسات صغيرة .
- و غيرها من الأهداف المنوطة بالصندوق.

### الفرع الخامس: دور شركات التأمين في ترقية المعايير و الصناعات البيئية و الرفيقة

بها

لشركات التأمين التقليدي و التكافلي دور في الحفاظ على البيئة غير الاستثمار في الصناعات البيئية و ذلك كما هو حاصل في دول عديدة من تخفيض الأقساط أو الاشتراكات للسيارات التي لها أثر كربوني قليل أو معدوم ، كما تقوم بتطبيق نظام المكافئات و الجزاءات على مثل هذه المنتجات ، كما يمكنها اشتراط معايير بيئية في البناءات الجديدة.

### الفرع السادس: دور شركات التأمين في التدريب و التعليم

فشركات التأمين من المساهمين في بعض المعاهد و مدارس التسيير ، التي تُكوّن إطارات متخصصة في مختلف فروع و تخصصات التأمين ، المالية و المحاسبة.

## خلاصة الفصل الثالث:

في هذا الفصل حاولت الدراسة التعرف على أنواع استثمارات شركات التأمين التكافلي ، من خلال عرض مختلف الأدوات الاستثمارية المتوفرة في الأسواق المالية و النقدية الاسلامية منها و التقليدية . كما أرادت اظهار الدور الاقتصادي لشركات التأمين التكافلي في الاقتصاد الوطني من خلال ابرازه في:

- تمويل عجز الميزانية
- محاربة البطالة

<sup>1</sup> المادة 196 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 08 شعبان 1416 هـ الموافق 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 09 شعبان 1416 هـ الموافق 31 ديسمبر 1995 العدد 82

## - تحقيق النمو الاقتصادي

و اتضح أن الدور الأساسي لقطاع التأمين (ككل) هو تمويل عجز ميزانية الدولة عن طريق الاستثمار و شراء السندات الحكومية وجوبا بما نص عليه القانون.

إن أكبر دور تلعبه شركات التأمين هو دور المحفز: محفز للاستثمار ذلك باستثمارها في السوقين النقدي و المالي ، وعن طريق التغطيات الممنوحة للمؤسسات ، التي تضمن مجموعة كبيرة من المخاطر ما يوفر عليها الجهد و المال، و بالتالي تتفرغ لعملية الاستثمار و لا تلقي بالاً للمخاطر التي قامت ببيعها لشركة التأمين مقابل القسط، ما يسمح لها بتوظيف السيولة التي لم تجدها ، في حالة ما لم تكتتب وثائق التأمين.

دور محفز للنمو الاقتصادي: فالنشاط الاقتصادي و حركيته مرهون بالاستثمار، و ما دام المستثمر ، قد حول المخاطر يمكنه التفرغ للمشروع.

كذلك الحال بالنسبة للتقليل من البطالة و الفقر: فشركات التأمين هي من بين المحفزات للقطاع الاقتصادي من أجل الاستثمار و خلق مناصب الشغل.

أما دورها المباشر في تحقيق النمو الاقتصادي ، فهو دور محدود ، و يختلف من دولة إلى أخرى حسب ما يسمح به القانون، فنسبة الأقساط المكتتبة في قطاع التأمين الجزائري إلى الناتج الداخلي الخام الجزائري لا تتعدى 0,80%<sup>1</sup> .

و نسبة الاشتراكات المكتتبة لدى شركة سلامة للتأمينات إلى الناتج الداخلي الخام هي 0,03%<sup>2</sup> ، و هي نسبة ضعيفة جدا ، من جهة أخرى يجب التعرف على هيكل الاقتصاد محل البحث ، و معرفة التشريعات فيه.

و المساهمة الحقيقية لشركات التأمين التكافلي، في النمو الاقتصادي تكون بتحويل الأقساط المكتتبة في التأمين على الأشياء ، و الأقساط المحصلة في التأمين على الأشخاص التي كانت في الحقيقة مدخرات، وضخها في الاقتصاد الوطني إما بشراء السندات أو الصكوك الحكومية أو الاستثمار الحقيقي.

أما تمويل الميزانية العمومية ، فهو الدور الرئيسي لشركات التأمين التكافلي و التقليدي الذي حددته الدولة لها.

<sup>1</sup> Sigma re institute , sigma n°3/2017 , Genève , suisse , P 62

<sup>2</sup> مصعب بالي ، مسعود صديقي ، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني ، المجلة الجزائرية المحاسبية و المالية ، العدد 02 ، الجزائر ، 2016 ، ص 28 ،

أما تخفيض عجز الميزانية، فهو بدفع شركات التأمين للضرائب و الرسوم المستحقة ، و تزداد هذه المساهمة بزيادة الوثائق المكتتبه، فهناك علاقة طردية بين زيادة الوثائق المكتتبه و الضرائب و الرسوم الملحقه المحصله.

أما إصدار الدولة للسندات فهي من الناحية التقنية تمويل الميزانية بالدين و بالتالي تحقيق العجز؛ فكلما أصدرت الدولة صكوك أو السندات فهي تزيد من المديونية الداخلية و عجز ميزانيتها. من جهة أخرى فإن الاستثمار المالي الذي يقوم به قطاع التأمين له مزايا و عيوب كما ذكرت الدراسة.

أما دور شركات التأمين في التقليل و تخفيض البطالة، ليس بالدور الكبير؛ ذلك أنها ليست مستثمر مباشر في الاقتصاد الحقيقي، كما أن توظيف العمال و الإطارات في قطاع التأمين ليس بالعدد الذي يذكر.

لكن المساهمة تكون غير مباشرة: ذلك عن طريق شرائها للسندات و الصكوك الحكومية ، التي تجد من بين استخداماتها التشغيل ، من جانب آخر فإن شركات التأمين تسهم في التقليل من البطالة ، عن طريق التغطيات التأمينية المقدمة للمؤسسات الاقتصادية ، الشيء الذي يجعلها تتوجه نحو الاستثمار و التوسع ، و بالتالي التوظيف و التشغيل، حيث أنها تغطي مجموعة كبيرة من المخاطر عن طريق اكتتاب وثائق التأمين المختلفة.

أما دورها في التقليل من الفقر، فهو أثر غير مباشر ، و مرتبط أشد الارتباط بسابقه.

غير أن شركات التأمين التكافلي لها إمكانية ، التقليل من الفقر و البطالة عن طريق المساهمة المجتمعية المباشرة عن طريق الزكاة ، الوقف و القرض الحسن. و تفعيل مؤسسة الزكاة، هي مسؤولية الكل من دولة و مجتمع؛ لكن المؤسسات المالية الإسلامية ، يقع على عاتقها العبء الأكبر، كونها مؤسسات مرتبطة كل الارتباط و أشده بالدين الإسلامي و مبادئه، فعليها ترقية و نشر هذا الخير. اقتصادية و اجتماعية.

# الخلاصة

جامعة الأمير عبد القادر القادر  
العلوم الإسلامية

## الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة ، خلصت المذكرة إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية و الإشكاليات الفرعية و خرجت بجملة من النتائج و التوصيات:

- لقد تأكد لدى الطالب أن فرضية التأمين التكافلي هو تأمين منبعه الدين الاسلامي ، ذلك من خلال عرض الأسس التي قام عليها ، و مقارنتها بالمبادئ التي قام عليها كل من التأمين التقليدي و التعاوني.

- الفرضية الثانية تأكدت كذلك صحتها و القائلة بأن التأمين التكافلي هو الحل الأمثل لمواجهة ضعف التغطية التأمينية ، فالتأمين التكافلي كفكرة و مشروع مقبول عند غالبية الناس ، لأنه استبعد الغرر ، القمار و الربا ، فقد بين الطالب مواطن الربا في التأمين التقليدي ، و بعض مواطن الغرر و القمار فيه ، و من المفترض أن تتوجه شرائح كبيرة من المجتمعات الاسلامية إلى هذا النوع من التأمين.

- أما الفرضية القائلة بأن قطاع التأمين يمتلك احتياطات مالية ضخمة، فقد برهن الطالب على صحتها من خلال استعراض طرق تكوين الربح و الفائض التأميني ، و كذا القواعد الفنية و النظرية للتأمين التي هي انعكاس لرياضيات التأمين و التي تعطي لشركات التأمين ككل القدرة على التحوط و التنبؤ بالمطالبات ، من جهة أخرى عرض رقم أعمال و النتائج المالية لشركات التأمين العالمية.

- أما الفرضية الرابعة التي مفادها أن شركات التأمين التكافلي هي شركات تقوم بتوظيف و استثمار الأموال المتجمعة بحوزتها لخدمة المؤمن لهم و لتحقيق الربح؛ فقد أثبت الطالب صحتها ، من خلال تقديم أسس الاستثمار لدى شركات التأمين ككل و هي الربحية ، السيولة و الضمان ، كما عرض مكونات المحفظة الاستثمارية لشركات التأمين حسب التقنين الجزائري ؛ وأورد بعضاً من الاستثمارات التقليدية و البديلة التي تستثمر فيها .

## النتائج:

أما النتائج فقد خلص إلى :

01. إن أنظمة التأمين التكافلي و التعاوني و التقليدي ، هي عبارة عن أنظمة اجتماعية و اقتصادية ، و ما يميز التأمين التكافلي و التعاوني عن التقليدي أنهما نظامين اقتصاديين اجتماعيين يعملان على تفتيت المخاطر بين المشتركين عن طريق التكافل (الإسلامي) و التعاون ؛ أما التقليدي فهو عملية مقاصة بين المكتتبين دون روح تعاون؛ و ما يميز التأمين التكافلي عن التعاوني أن الأول له أسس عقائدية مستمدة من الدين الاسلامي ، و كل العقود منصوص عليها في الفقه الاسلامي؛ و الثاني من عصارة الفكر البشري المتوارث و المتناقل عبر الفلسفات المختلفة و المتعاقبة؛ من المفروض أن من صفات و مسميات التأمين التكافلي تأميناً تعاوني و تعاوني تبادلي؛
02. أن التأمين التكافلي و التقليدي يستخدم كلاهما الأسس العلمية و الفنية ، و لكن يختلفان في أمور عدة لعل أهمها : ملكية الأقساط ، و طبيعة العقد الموجود بين المؤمن لهم أنفسهم و الشركة ، و استبعاد الربا في المعاملات و الابتعاد عن الرهان و الحاق الضرر، و توزيع الفائض التأميني؛
03. لشركات التأمين التكافلي بعد ديني و اجتماعي لا تمتلكه شركات التأمين التقليدي و لا التعاوني يتجلى هذا من خلال الزكاة ، الوقف ، القرض الحسن و التبرعات ، و كذلك إنشاء المدارس و المساجد و طباعة المصاحف و غير ذلك؛
04. البيئة التي تنشط فيها شركات التأمين التكافلي ، ليست دائماً بيئات مواتية للعمل الاسلامي؛
05. يكاد ينحصر الدور الاقتصادي لشركات التأمين التكافلي و التقليدي (في الجزائر و تقريباً في الكثير من الدول بنسب متفاوتة) على تمويل عجز ميزانية الدولة ، من خلال توظيف الأقساط المحصلة لشراء السندات الحكومية بما نسبته 65 % ( في الجزائر) و هذا بقوة القانون ؛ كما أنها تسهم في تمويل الإيرادات العامة للدولة عن طريق الضرائب و الرسوم المختلفة التي تدفعها؛

06. تقوم شركات التأمين التكافلي بتوظيف النسبة المتبقية أي 35% في السوق المالي و النقدي ، كما تقوم من جهة أخرى بتمويل المؤسسات الاقتصادية بطريقة مباشرة بشراء أسهمها و سنداتهما المطروحة في السوق المالي و سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و بطريقة غير مباشرة يتم ذلك باستثمار الأقساط المتجمعة في البنوك الربوية أو المصارف الاسلامية ، في مختلف الودائع ؛
07. أما دور شركات التأمين التكافلي (و التقليدي) في النمو الاقتصادي فلا يوجد له أثر مباشر في ذلك ، إلا بقيامها بدورها المتمثل في منح التغطيات ، أو شراء الدين العام الذي تستعمل عوائده من طرف الدولة في تمويل عملياتها المختلفة ، أو بواسطة المصارف و البنوك بوضع أموالها على شكل ودائع مصرفية و بنكية مختلفة ؛
08. أما دور شركات التأمين التكافلي (و التقليدي) ، في القضاء على البطالة أو المساهمة فيه ، فلا يوجد لها دور مباشر إلا من خلال مرافقة المؤسسات المنشأة حديثاً أو الموجودة عن طريق تقديم الضمانات و التغطيات الممنوحة و دفع التعويضات بعد تحقق الخطر ، التبرعات ، و بعض عوائد الرسوم المحصلة لصالح حسابات التخصيص الخاص .
- هذا بالنسبة للدور المشترك ، أما شركات التأمين التكافلي ، فإنها تسهم في حل مشكلة البطالة ، عن طريق الزكاة المجمعة و المدفوعة، الوقف، القرض الحسن، و هذه هي ميزة المؤسسات المالية الإسلامية ؛
09. فيما يخص دور شركات التأمين التكافلي في الحد من الفقر ، هو تقريبا نفس الكلام السابق في النقطة المتعلقة بالبطالة، فمن أسباب الفقر الأساسية البطالة ، و بالتالي لا نكرر ما خرجت به الدراسة آنفاً؛
10. إن الدور الأساسي الذي تلعبه شركات التأمين ( التكافلية و التقليدية هي سواء في هذا)، هو استثمار و توظيف الأقساط المكتتبة في شراء السندات الحكومية ، شراء أسهم الشركات المدرجة و الغير مدرجة، إنشاء هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة<sup>1</sup>، و صناديق

<sup>1</sup> أنشئت في الجزائر بمقتضى الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ الموافق 10 جانفي 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الصادرة بتاريخ في 23 شعبان 1416هـ الموافق 14 جانفي 1996 العدد 03

التوظيف الجماعي للتسديد ، الودائع المصرفية، الاستثمار في الأوعية و الوسائط البديلة، و كذا الاستثمار العقاري إضافة إلى الحصول على حصص في المصارف و باقي المؤسسات المالية الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية ؛

11. إن الدور الأساسي لشركات التأمين ككل هو توفير التغطيات التأمينية ، تحويل

المخاطر و المقاصة بينها و تفتيتها وفق قوانين الإحصاء، و القدرة على تسديد التعويضات عند تحقق الخطر، من أجل هذا فإن التشريع أجبرها على الاستثمار في أوعية محددة و بنسب مبينة قانوناً، ما يمكنها من تعويض الخسائر المتحققة من التعويضات و تحقيق الربح من أجل الاستمرارية ، كما أن الاستثمار هو المحرك الرئيسي للاقتصاد، هو ما يوفر مناصب العمل و بالتالي التقليل من البطالة و الفقر، تحقيق النمو الاقتصادي.

12. فالدور الرئيسي لقطاع التأمين هو محفز للاستثمار بتوفير التغطيات اللازمة ، و بالتالي

تشجيع حركية الاستثمار ، و المساهمة الاقتصادية كمستثمر؛

13. كما أن كثافة التأمين ككل في الدول الإسلامية ضعيفة ، أما كثافة التأمين التكافلي

و مساهمته في الناتج الداخلي الاجمالي فهي ضعيفة جداً.

و يمكن أن نعزو ضعف التأمين التكافلي إما لقلة المنتجات ، عدم قدرتها على منافسة شركات

التأمين التقليدي ، ضعف رأسمالها ، ضعف العاملين و عدم الامام بالعمل التأميني ؛ و كذلك

لأسباب اقتصادية و فكرية للمؤمن لهم.

## التوصيات:

الدراسة خرجت بجملة من التوصيات:

01. انشاء هيئة شرعية عليا آرائها ملزمة ، تهتم بفقہ المعاملات المالية الإسلامية و تعمل

على ترقية المعايير الشرعية الإسلامية لتقييم و تقويم المؤسسات المالية الإسلامية ؛

02. العمل على تطوير التكافل الأصغر لتوفير الحماية التأمينية لطبقة محدودي الدخل

في البلدان الإسلامية ،

03. العمل على خلق تكامل و اتحاد بين جميع شركات التأمين التكافلي في العالم ليس فقط من خلال شبكة مراسلة بل اندماج فعلي و حقيقي، و تشجيع المنافسة الخلاقة ، من جهة أخرى إنشاء شركة لإعادة التكافل تتوفر على الملائة المالية اللازمة ؛
04. تعريف جمهور المسلمين بالتأمين التكافلي ، و نشر الثقافة التكافلية، عن طريق الحملات الاشهارية عبر مختلف وسائل الاعلام ، و عن طريق الملتقيات و أيام تحسيسية توعوية و الدعاية المباشرة؛
05. تكوين متخصصين ذوي كفاءات في الاقتصاد الإسلامي؛
06. العمل على ابراز و تعزيز استقلالية و تميز الأسس العقائدية التي يقوم عليها الاقتصاد الاسلامي و التأمين التكافلي عن الاقتصاد الوضعي و التأمين التقليدي و التعاوني ؛

# قائمة المراجع و المصادر

جامعة الأمير  
القادر العلوم الإسلامية

## القرآن الكريم:

### الحديث الشريف:

01. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ،

صحيح البخاري دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى، 2002

### أولا :المصادر العربية

#### أ. الكتب:

01. ابو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، 1995

02. أحمد محمود خليل ؛ جرائم أمن الدولة العليا ؛ المكتب الجامعي الحديث ؛ الإسكندرية ، مصر ؛ 2009

03. أحمد السعد، الأسواق المالية المعاصرة: دراسة فقهية، دار الكتاب الثقافي، عمان، الأردن ، 2008

04. أنور العمروسي ، أشرف أحمد عبد الوهاب ، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني ، بمذاهب الفقه و القضاء ؛ الطبعة الخامسة ؛ دار العدالة ؛ القاهرة ، مصر ؛ 2013.

05. إسماعيل عبد الرحمان ؛ حزبي محمد موسى عريقات ؛ مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد ، دار وائل ، عمان ، 1999

06. أسعد حميد العلي ، الإدارة المالية الأسس العلمية و التطبيقية ؛ دار وائل ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة الأولى ، 2010.

07. أرشد فؤاد التميمي ، الأسواق المالية إطار في التنظيم و تقييم الأدوات ؛ دار اليازوري ؛ عمان ، الأردن ؛ 2010

08. أشرف مُجَّد دوابه ؛ دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية ؛ دار السلام ؛ القاهرة ، مصر ؛ الطبعة الأولى ، 2006
09. بهاء شكري بهيج ، إعادة التأمين بين النظرية و التطبيق ؛ دار الثقافة ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة الأولى ، 2011.
10. \_\_\_\_ . \_\_\_\_ ، بحوث في التأمين ؛ دار الثقافة ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة الأولى 2012.
11. \_\_\_\_ ، التأمين في التطبيق و القانون و القضاء ؛ دار الثقافة ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة الأولى ، 2007
12. \_\_\_\_ ، التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق ؛ دار الثقافة ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة الأولى، 2010.
13. برنيه اسمون ؛ الاقتصاد الكلي ، ترجمة: عبد الأمير إبراهيم شمس الدين ، المؤسسة الجامعية ، مصر ، 1989
14. جمال الدين مكناس ، مُجَّد سامر عاشور ، التأمين ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، سوريا ، 2018 ،
15. ديوان الرقابة المالية الاتحادي العراقي ، دليل مؤشرات تقويم الاداء القطاعي - مؤشرات أداء شركات التأمين ، اصدارات وزارة المالية العراقية ، بغداد ، العراق ، 2016
16. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ؛ دار الفكر المعاصر؛ بيروت ، لبنان ؛ 2002.
17. وليد صافي ، أنس البكري ، الأسواق المالية و الدولية ؛ دار البداية ؛ عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009.
18. حسين بن هاني ، الأسواق المالية ( طبيعتها-تنظيمها-أدواتها المشتقة ) ، دار الكندي ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2002
19. حاتم مُجَّد الشيشيني ، أساسيات المراجعة ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، مصر ، 2007 ،
20. حسام داود ؛ مصطفى سلمان ؛ و آخرون ؛ مبادئ الاقتصاد الكلي ؛ دار المسيرة ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة الثالثة ، 2005

21. حسين فتحي عثمان ، التوريق المصرفي للديون ، دار أبو المجد ، الهرم- القاهرة ، مصر ، 1999
22. حمزة محمود الزبيدي ، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء و التنبؤ بالفشل ؛ مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة الثانية ، 2011
23. حميد ناصر الزري ، مفهوم العمل في الإسلام و أثره في التربية الإسلامية، منشورات دار الثقافة و الإعلام، الشارقة، 1998
24. حميد بوزيدة ، تقنيات جبائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007
25. حربي مُجد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، التأمين و إدارة الخطر النظرية و التطبيق ؛ دار وائل للنشر و التوزيع ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة الأولى ، 2008
26. يحيى بن مُجد بن مُجد الحطاب المالكي ، أحكام الوقف ، تحقيق عبد القادر باجي ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009
27. يوسف كمال ، الزكاة و ترشيد التأمين المعاصر ؛ الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية ؛ الطبعة الاولى ؛ 1986
28. كريمة عيد عمران ، التأمين الإسلامي و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ؛ دار أسامة ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة الأولى ، 2014.
29. ماجد أحمد عطا الله ، إدارة الاستثمار ؛ دار أسامة ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة الأولى، 2011
30. مبارك بن سليمان بن مُجد آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، كنوز إشبيلية ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 2005
31. مهيمن إقبال ؛ ترجمة: تيسير التركي ، مصباح كمال ؛ التأمين التكافلي العام ؛ مقارنة تقنية لاستبعاد الغرر و الميسر و الربا ؛ الشبكة العربية للأبحاث و النشر ؛ بيروت ، لبنان ؛ الطبعة الأولى ، 2009 ،
32. موسى طالب حسن ، قانون التجارة الدولية ؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة الأولى ، الإصدار السادس ، 2008.

33. مُجَّد المقدسي ابن مفلح، الفروع ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، 1418هـ
34. مُجَّد الصيرفي ، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، مصر ، 2007
35. مُجَّد أمين ابن عابدين ، حاشية رد المختار، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، 1386 هـ
36. مُجَّد بن أبي سهيل السرخسي ، المبسوط ، ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، 1406هـ ،
37. مُجَّد بن ادريس الشافعي ، كتاب الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، 1393 هـ
38. مُجَّد بن الحسن تحقيق مهدي الكيلاني الشيباني ، الحجة على أهل المدينة ، عالم الكتب بيروت ، لبنان ، 1403هـ،
39. مُجَّد بن عبد الباقي الزرقاني ؛شرح الزرقاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، 1411هـ
40. مُجَّد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العملية ؛ دار وائل ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة الخامسة ؛ 2013 .
41. مُجَّد نصر مهنا ، إدارة الازمات و الكوارث ؛ المكتب الجامعي الحديث ؛ الإسكندرية ، مصر ؛ 2012 .
42. مُجَّد عبد الحميد مُجَّد فرحان ؛مؤسسات الزكاة و تقييم دورها الاقتصادي - دراسة تطبيقية - ، دار الحامد ، عمان ،الأردن ؛ الطبعة الأولى ،2010
43. مُجَّد عبد الخالق ، الإدارة المالية و المصرفية ، دار أسامة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010
44. مُجَّد علي مُجَّد بني طه ، قواعد التبويض و أثرها في فقه المعاملات المالية ؛ دار النفائس الطبعة ؛ الأولى ، 2010 .
45. مُجَّد صالح تركي القريشي ،علم اقتصاد التنمية ؛ إثراء للنشر و التوزيع ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة الأولى ، 2010 .
46. مُجَّد عثمان شبير ، المدخل إلى فقه المعاملات المالية ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ،عمان، الأردن، 1430هـ ،2010

47. مُجَّد صالح الحناوي ؛ السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية-البورصة و البنوك التجارية-، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998
48. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية ، عقود التأمين من الناحية القانونية المجلد السادس ، الطبعة الأولى، الاصدار الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2009
49. محمود حسين الوادي ، حسين مُجَّد سمحان ؛ المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية ، ؛ دار المسيرة ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة الرابعة ، 2012
50. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ؛ الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية ؛ دار النفائس ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة الثانية 2007 .
51. معراج بوعزوز هواري، جهاد مجدل أحمد ؛ تسويق خدمات التأمين - واقع السوق الحالي و تحديات المستقبل ؛ دار كنوز المعرفة ؛ عمان، الأردن ؛ الطبعة الأولى ، 2013.
52. معراج جديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر العاصمة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2008
53. مصطفى أحمد الزرقاء ، نظام التأمين ، حقيقته و الرأي الشرعي فيه ؛ مؤسسة الرسالة ؛ بيروت ، لبنان ؛ الطبعة الرابعة ؛ 1994.
54. مصطفى كمال السيد طایل ، البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي ؛ دار أسامة ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة الأولى ، 2012.
55. خالد بن علي بن مُجَّد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف و الهبات و الوصايا ، الجزء الأول، إدارة الشؤون الإسلامية ، الإدارة العامة للأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الدوحة-قطر ، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013
56. مراد كاظم ، البورصة و أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية ، دار القلم القاهرة، 1964
57. مركز المديرين المصري للهيئة العامة للرقابة المالية ؛ الدليل المصري لحوكمة الشركات ، الاصدار الثالث 2016 ، القاهرة - مصر ، 2016

58. ناصر الغريب ، أصول المصرفية الاسلامية و أساليب التمويل المتوافقة معها ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 2006
59. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء ، دار القلم ،دمشق، سوريا ، الطبعة الأولى ، 1429 هـ – 2008
60. السيد إبراهيم الدسوقي؛ استثمار احتياطات التأمينات الاجتماعية ، مع التطبيق على المملكة العربية السعودية ؛ عمادة شؤون المكتبات ؛ جامعة الملك سعود ؛ الرياض ، المملكة العربية السعودية ؛ الطبعة الأولى ، 1988.
61. سلمان زيدان ، إدارة التسويق ؛ دار ابن حزم ؛بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2011
62. سمير عبد الحميد رضوان ؛أسواق الأوراق المالية ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى، 1996
63. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب و السنة ، مركز الدعوة و الإرشاد بالقصب ، السعودية ، الطبعة الثالثة: 1431 هـ -2010
64. عادل أحمد حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود و البنوك و الائتمان ،دار الجامعة الجديدة ؛ الإسكندرية ، مصر، 2004.
65. عبد الهادي السيد مُجَّد تقي الحكيم ، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته ، دراسة مقارنة ؛ منشورات الحلبي الحقوقية ؛ بيروت ، لبنان ؛ 2010 .
66. عبد الوهاب الأمين ، مبادئ الاقتصاد الكلي ، دار الحالة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002
67. عبد الوهاب يوسف أحمد؛التمويل و إدارة المؤسسات المالية ، دار الحامد ، عمان الاردن 2007
68. عبد الحميد عبد المطلب ، السياسات الاقتصادية على المستوى الاقتصادي القومي ،مجموعة النيل العربية ؛ القاهرة ، مصر ، 2003

69. عبد الله العمار ، عبد العزيز بن فوزان الفوزان يوسف ، بن عبد الله الشبلي ، مُجَّد بن سعود العصيمي ، الضوابط الشرعية للأسهم ، قرار الهيئة الشرعية رقم 19 ، بنك البلاد ، السعودية ، 2011،
70. عبد الله بن منصور الغفيلي؛ نوازل الزكاة ، دار الميمان للنشر و التوزيع ، الرياض ، السعودية ؛ الطبعة الأولى، 2008
71. عبد المجيد قدي ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ؛ ديوان المطبوعات . الجامعية ، الجزائر، 2003
72. عبد المنعم السيد علي ، سعد الدين العيسى، النقود و المصارف و أسواق المال، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، 2004
73. عبد العزيز فهمي هيكل؛ الكمبيوتر و أصول التأمين ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1986 ،
74. \_\_\_\_\_ ؛ مبادئ في التأمين ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1985.
75. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1964.
76. عبد الرحمن بكر، علاقات العمل في الإسلام، الهيئة العامة لشؤون المطابع، مصر، 1970.
77. عبد الغفار حنفي ، رسمية قرياقص ، أسواق المال و تمويل المشروعات ؛ الدار الجامعية ؛ الإسكندرية ، مصر ؛ 2005.
78. عدنان عبد الله مُجَّد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ؛ إردون ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 2010.
79. عطا الله وارد خليل ؛ مُجَّد عبد الفتاح ع شماوي ، الحوكمة المؤسسية ، مكتبة الحرية للنشر و التوزيع ، القاهرة - مصر، 2008.
80. عطية عدلان عطية رمضان ؛ موسوعة القواعد الفقهية - المنظمة للمعاملات المالية الاسلامية و دورها في توجيه النظم المعاصرة، دار الايمان ، الاسكندرية ، مصر ، 2007.

81. علا ممدوح إبراهيم عبد العال ، عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية ؛ مكتبة الوفاء القانونية ؛ الإسكندرية ، مصر ؛ الطبعة الأولى ، 2014.
82. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1982.
83. علاء الدين زعتري ، الخدمات المصرفية ، وموقف الشريعة الإسلامية منها ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، سوريا 2002.
84. علي بن محمد بن محمد نور ، التأمين التكافلي من خلال الوقف ، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة ؛ الدار التدمرية ؛ الرياض ، المملكة العربية السعودية ؛ الطبعة الأولى ، 2012 .
85. علي محي الدين القره داغي ، التأمين الإسلامي ، دراسة فقهية تأصيلية ؛ دار البشائر الإسلامية ؛ بيروت ، لبنان ؛ الطبعة الثالثة ، 2009.
86. \_\_\_\_\_ ، المقدمة في المال و الاقتصاد و الملكية ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، 2009 .
87. علي عبد الوهاب نجا ، محمد عزت محمد غزلان ، عبير شعبان عبده ، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية ، قسم الاقتصاد ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، 2013 .
88. فاطمة الزهراء محمد طاهري ، إدارة المخاطر الزراعية ، دار أسامة ، عمان - الأردن ، 2013
89. فهد يوسف الكساسبة ، جرائم الإفلاس - الإفلاس الاحتياطي و الإفلاس التقصيري - ؛ دار وائل ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة الأولى ، 2011.
90. صالح حميد العلي ، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية ؛ دار النوادر ؛ دمشق ، سوريا ؛ الطبعة الأولى ، 2008.
91. صالح العلي ، الحسن سميح ، معالم التأمين الاسلامي ، الطبعة الأولى ، دار النوادر ، دمشق ، سوريا ، 2010 ،
92. صبرينة كردودي ، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2007 ،

93. رمزي زكي ، الاقتصاد السياسي للبطالة ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد 226، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب ، الكويت ، 1998.
94. غازي فلاح المومني ، إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة ، دار المناهج ، عمان-الأردن ، الطبعة الأولى ، 2013 .
- ب. الرسائل الجامعية:**
01. أبو محميد موسى عمر مبارك ، مخاطر صيغ التمويل الاسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية من خلال معيار بازل 2 ، أطروحة دكتوراه في تخصص المصارف الاسلامية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، عمان ، الأردن ، 2008.
02. زبير عياش ، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية المركز الجامعي العربي بن مهدي ، أم البواقي
03. حجاج مُجد الهاشمي، أثر الأزمة المالية العالمية على أداء الأسواق المالية العربية - دراسة حالة سوق الدوحة للأوراق المالية خلال الفترة 2007-2009 ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012
04. محي الدين أحمد ، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإئتمانية في الاقتصاد الاسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الاسلامي ، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، 1995
05. مُجد بن سعيد زارع العميري الشهري ، التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية ؛ رسالة ماجستير في فقه السنة؛ كلية العلوم الإسلامية ، قسم الفقه ، جامعة المدينة العالمية؛ 2012.
06. سعد الدين مُجد الكبي ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ، رسالة ماجستير منشورة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2002.
07. عبد الحفيظ بن ساسي ، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، مذكرة منشورة ، 2007-2008
08. عمر عبو ، الأسواق المالية و دورها في تعزيز أداء صناديق الاستثمار - دراسة تجارب دولية- ، أطروحة دكتوراه ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2016

09. ختام عارف حسن عماوي ، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية ، مذكرة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ؛ نابلس ، فلسطين ، 2010.

### ج. القرارات و اللوائح القانونية:

01. الأمر رقم 75-58 المرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المُعدّل و المُتمّم
02. القانون رقم 84-17 مؤرخ في 7 يوليو المتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية عدد 28 معدل و متمم بالقانون رقم 88-05 المؤرخ في 12 يناير 1988 الجريدة الرسمية العدد 02 معدل و متمم بالقانون رقم 89-24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 الجريدة الرسمية العدد 01
03. المرسوم التنفيذي رقم 93-65 المؤرخ في 07 رمضان 1413 الموافق 01 مارس 1993 المحدد لشروط و كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.068 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 9 رمضان 1413 الموافق 03 مارس 1993 عدد 14.
04. المرسوم تنفيذي رقم 96-47 مؤرخ في 26 شعبان 1416 الموافق 17 يناير 1996 المتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 05 الصادرة في أول رمضان 1416 الموافق 21 يناير 1996.
05. القرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 02 أكتوبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 56 صادرة في 21 ربيع الثاني 1418 الموافق 24 أوت 1997.
06. أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخة في 03 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 22 أوت 2001 ، عدد 47.
07. مرسوم تنفيذي رقم 02-293 مؤرخ في 03 رجب 1423 الموافق 10 سبتمبر 2002 المعدل و المتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 61 لسنة 2002.

08. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 26 المؤرخة في 05 ربيع الأول 1425 الموافق لـ 25 أبريل 2004.
09. أمر رقم (10) لسنة 2005 قانون تنظيم أعمال التأمين ، جريدة الوقائع العراقية ، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ، العدد (3995) الصادرة في 22 محرم 1426 هـ الموافق 3 اذار 2005 .
10. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 08 صفر 1427 الموافق لـ 08 مارس 2006 العدد 14
11. الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 12 صفر 1427 الموافق لـ 12 مارس 2006 العدد 15.
12. قانون رقم 06-11 مؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427 الموافق 24 يونيو 2006 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 جمادى الأولى 1427 الموافق 25 يونيو 2006 عدد 42
13. المرسوم التنفيذي رقم 09 - 13 المؤرخ في 14 محرم 1430 الموافق 11 جانفي 2009 ، المحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 17 محرم 1430 الموافق 14 جانفي 2009 العدد 03
14. نظام رقم 09-02 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق لـ 26 مايو سنة 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية و أدواتها وإجراءاتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 23 رمضان 1430 الموافق لـ 13 سبتمبر 2009 عدد 53.
15. قرار رقم (4) لسنة 2010 بشأن نظام التأمين التكافلي ، الجريدة الرسمية دولة الامارات المتحدة ، عدد 510 صادر في 17 شعبان 1431 ، 29 يوليو 2010 .

#### د. القواميس ، المعاجم و الموسوعات:

01. سميح عبد الفتاح مسعود، الموسوعة الاقتصادية ؛ دار الشروق ؛ عمان ، الأردن ؛ الطبعة الأولى ، 2008.
- هـ. البحوث:
01. بلعوز بن علي ،مداني أحمد ، التّصنيف الإئتماني بين مسبب للأزمة المالية العالمية والبحث عن مخرج لها دراسة وضعية وشرعية ؛مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع بالكويت حول: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي ، 15 - 16 ديسمبر 2010
02. حبار عبد الرزاق ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي -حالة دول شمال إفريقيا - مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ؛ العدد السابع ، 2009
03. حسن الحاج، عجز الموازنة : المشكلات و الحلول ؛ مجلة المعهد العربي للتخطيط العدد 63 السنة السادسة ماي - جوان 2007
04. نبيل عبد الإله نصيف، الأسواق المالية من منظور الاقتصاد الاسلامي - دراسة مقارنة - ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المؤتمر السادس جدة 17-23 شعبان 1411 هـ
05. نجعان جهان ،حوكمة الشركات متطلباتها ، مبادئها و نطاق تطبيقها ، كونست للاستشارات الاستثمارية ، 2009.
06. سالم عبد الحسين سالم ، عجز الموازنة العامة ورؤى وسياسات معالجته مع الإشارة للعراق للمدة ( 2003-2012) ، مجلة العلوم الاقتصادية و الادارية،بغداد،العراق،المجلد 18،العدد 68
07. السويلم سامي بن ابراهيم،الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الاسلامي ،دراسة مدعومة من برنامج المنح البحثية في كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الاسلامية رقم 02-13، السعودية 2012،
08. عبد الستار أبو غدة، البيئة و الحفاظ عليها من منظور إسلامي ، بحث مقدم إلى : الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
09. صالح صالح ،الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد السابع ،جامعة مُجَّد خضير ، بسكرة ،2005
10. قطاع مكتب الوزير الأول ، الإدارة المركزية للبحوث المالية و التنمية الإدارية

دراسة عن تطور عجز الموازنة العامة للدولة ( الأسباب - الآثار - الحلول ) ، مصر ، 2007

## و. الندوات:

01. شاکر ، مُجّد، هيئة الأوراق المالية و السلع ، ندوة في المحافظ و الصناديق الاستثمارية تكوينها ، إدارتها ، أبو ظبي ، دت .

## ز. الملتقيات:

01. مُجّد داود بكر ، معايير الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية ، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية ، 22 و 23 رجب 1422 الموافق 9 و 10 أكتوبر 2001 ، المنامة ، البحرين ،

02. موسى آدم عيسى ، تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الاسلامية ، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنامة ، البحرين ، 18 و 19 شعبان 1423 هـ الموافق 29 و 30 أكتوبر 2002 ،

03. موسى مصطفى القضاة ، حقيقة التأمين التكافلي ، الندوة الدولية شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية ، أيام 25-26 أبريل 2011 ، جامعة فرحات عباس سطيف

04. سالم عبد الحسين سالم ، عجز الموازنة العامة و رؤى و سياسات معالجته مع الإشارة للعراق للمدة ( 2003-2012 ) ، مجلة العلوم الاقتصادية و الادارية ، بغداد ، العراق ، المجلد 18 ، العدد 68 ،

05. عامر أسامة ؛ دور التأمين في دعم التنمية الزراعية ، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2002-2013 ؛ الملتقى الدولي التاسع ، إستدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية ، الشلف 2014

06. عبد الحميد محمود البعل ، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

07. عبد اللطيف محمود آل محمود ، نحو نموذج نمطي لللائحة عمل الهيئات الشرعية ، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية ، 24 و 25 ذي الحجة 1427 الموافق 14 و 15 جانفي 2007 ، المنامة ، البحرين
08. عبد الرزاق بن الزاوي ، ؛ ايمان نعمون ، إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الاداري ، جامعة محمد خضير-بسكرة ، 06 - 07 ماي 2012
09. عيسى مرازقة ، محمد الشريف شخشاخ ، البنوك الاسلامية و علاقتها بالسوق المالي الاسلامي - دراسة حالة مصرف أبو ظبي - ، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الاسلامي الواقع و رهانات المستقبل ، 23-24 فيفري 2011 ، المركز الجامعي غرداية ، 2011
10. عرابة رابع ، ؛ بلعيا خديجة ، الحكم الراشد اختيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية ، الملتقى الوطني الثالث حول سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الاقتصادية الوطنية ، سكيكدة ، 2007
11. فاطمة بودة ، فتيحة كحلي ، طبيعة البعد الاقتصادي و الاجتماعي لصناديق الاستثمار الاسلامية و مدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة ، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية ، صفاقص تونس 27-28 جوان 2013
12. رياض منصور الخلفي ، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم و آلية العمل ، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية ، 19 و 20 شعبان 1425 الموافق 03 و 04 أكتوبر 2004 ، المنامة ، البحرين .

## ثانيا : المراجع الأجنبية

### I. باللغة الفرنسية:

#### أ. الكتب:

01. ALEXANDER MELNIKOV ; Translated by Alexei Filinkov

- RISK ANALYSIS IN FINANCE AND INSURANCE**, CHAPMAN & HALL/CRC Press Company ; Boca Raton , Florida , U.S.A ; 2003
02. Banque mondiale ;Commission européenne ; Fonds monétaire international,**Systeme de comptabilité nationale 2008** ; New York , USA, 2013
03. БЕХТЦЕЖІЪ ,E. traduction A. SOKOVA , révision Hélène VENTSEL,**théorie des probabilités** , Editions MIR , Moscou-URSS , Paris,France,1973
04. Brahim LAKHLEF, **la bonne gouvernance - croissance et développement**, Ed-Dar Alkhaldounia, Alger,2006
05. Brian McClinton, **Humanist Handbook**, Humanist Association of Northern Ireland, Dublin , Ireland,2010
06. Broquet COBBAUT , et van den berg-gillet , **Gestion de portefeuille**, ,4 édition ,édition DE BOECK ,BRUXELLES, BELGIQUE,2004.
07. Christine Chevallier ; Hélène Albouy Xuan , **Déterminants de l'inassurabilité du risque de longévité et conséquences en termes de gestion et de financement** ,institut des sciences actuariels , France, 2014
08. Churchill Craig et Matul Michal , traduction Fondation Munich Re France ; **Protéger les plus démunis ,Guide de la micro-assurance Volume II** ; Bureau international du Travail, et la Fondation Munich Re, Genève, Suisse , Munich , Allemagne , 2014
09. COMMISSION ÉCONOMIQUE POUR L'AMÉRIQUE LATINE ET LES CARAÏBES- CEPALC , **MANUEL PRATIQUE D'ÉVALUATION DES EFFETS SOCIO-ÉCONOMIQUES DES CATASTROPHES** ; 2004
10. Définition de référence de l'OCDE des investissements directs internationaux , quatrième édition 2008
11. Edificio Rodrigo Lara Bonilla, **Risk of Money Laundering through Financial and Commercial Instruments** ;2nd Edition ; United Nations Office on Drugs and Crime ; Bogota, COLOMBIA, 2013
12. Eric Bousserelle, **Dynamique économique -Croissance, crises , cycles** , Gualino éditeur ,paris,2004
13. Everett E HAGEN, **économie du développement** , economica, Paris , France,1982
14. Frederic MISHKIN, traduction Christian BORDES,Pierre-Cyrille HAUTCOEUR , et autre ,**Monnaie , banque et marchés financiers** ; Edition NOUVEAUX HORIZONS/ édition PEARSON Education ; 9° édition ;Paris, France ;2010.
15. Gérard Huet , **Héritage du Sanskrit ,Dictionnaire sanskrit-français**, l'Institut National de Recherche en Informatique et en Automatique ,Paris , France ,2018

16. Guy LAPLAGNE, **STRATEGIE BANCAIRE** , Université de Paris 1PANTHEON-SORBONNE , Paris-France , 2011
17. Jonathan BERK, Peter De-MARZO ; et autres ,traduction Gunther CAPELLE-BLANCARD,Nicolas COUDERC et autres **Finance d'entreprise** ; édition PEARSON Education ;Paris, France ;2008.
18. john HULL , Christophe GODLEWSKI , Maxime MERLI, **Gestion des risques et institutions financières** , PEARSON éducation, Clermont-Ferrand ,France, 2009.
19. Laurence ABADIE; Catherine MERCIER-SUISSA ; **FINANCE INTERNATIONALE** ; édition ARMAND- COLIN ,Paris , France ; 2011
20. Maré Nouchi , **croissance - histoire économique** ,édition Hazan , paris , 1990
21. Michel LONGLOIS,**marketing des services** , edition goétan Morin , 1992
22. P .KOTLER & B .DUBOIS ,**Marketing Management Publi Union 9<sup>eme</sup>** édition paris, France 1997
23. Philippe DESBRIÈRES et Evelyne POINCELOT ,**GESTION DE TRESORERIE** : ;éditons MANAGEMENT SOCIETE ;CAEN ;FRANCE ;1999.
24. Rédha KHALASSI , **Précis d'Audit fiscal de l'entreprise** ; BERTI Edition ;Alger ,Algérie ; 2013.
25. Yves Le GOLVAN, **Dictionnaire marketing : Banque Assurance** , Dunod , Paris , France,1988 .

## ب. البحوث:

- 01 André LEMAITRE , **Le rôle de l'industrie de l'assurance dans le pilotage de la sécurité privée et de la politique de prévention**; Déviance et société 1995-Vol.19-N°2.pp. 159-168.
- 02 Charles SUQUET , **Assurances et probabilités** , U.S.T.L. Lille 1, Lille , France ;2007, P 03
- 03 V Acharya , Biggs John ; and others; **On the Financial Regulation of Insurance Companies** Viral, NYU Stern School of Business ,August 2009
- 04 Ewa Dziwok ,**ASSET ALLOCATION STRATEGY IN INVESTMENT PORTFOLIO CONSTRUCTION – A COMPARATIVE ANALYSIS** ; Journal of Economics & Management ; volume 18; University of Economics in Katowice ;2014
- 05 Gerhard ZIEBARTH **Methodology and technique for determining structural budget deficits** , Economic Research Group of the Deutsche Bundesbank, Discussion paper 2/95 , June 1995, Berlin , Germany,
- 06 Pierre-Olivier GOFFARD , **Introduction à la théorie de la ruine** ; Institut de mathématique de Luminy ; France ; sans date.

07 Stéphanie ARNAUD , **LES MUTUELLES ET COOPERATIVES : UNE HISTOIRE HUMANISTE, PREUVE DE DIVERSITE DANS UN PAYSAGE CAPITALISTE**; Cahier de Recherche n°2011-01, CEREFIGE L'Université Nancy 2 , Nancy ,France , 2011

ج. الندوات:

01.ÉRIC LOWEN ,**PHILOSOPHIE ET HUMANISME Pour une philosophie au service de l'Être Humain** ; conférence N°1600-158 ,Association ALDÉРАН pour la promotion de la Philosophie , Toulouse , France, 2003

.II .باللغة الانجليزية:

أ. الكتب:

01. Brian McClinton, **Humanist Handbook**, Humanist Association of Northern Ireland, Dublin , Ireland,2010
02. Carol ALEXANDER and others , **Operational risk :regulation, analysis and management; edited** ;PEARSON EDUCATION LIMITED; Edinburgh gate;SCOTTLAND;2003.
03. Daman Prakash , **THE PRINCIPLES OF COOPERATION -A Look at the ICA Cooperative Identity Statement**, New Delhi. India ,2003
04. Ragnar Norberg , **Basic Life Insurance Mathematics**,2002.

ب. الرسائل الجامعية:

01. Ibrahim, Medhat ; **Analysis of Portfolio Diversification and Risk Management of Livestock Assets**; Paper 4408; Utah State University , USA; 2016.

ج. اللوائح القانونية

01. THE INTERNATIONAL FINANCIAL REPORTING STANDARD: **IFRS 4 Insurance Contracts** , MARCH 2004 ;International Accounting Standards Board.

د. النشریات:

01. Securitor Financial Group Limited, **Asset Allocation Strategy workbook** ,Issue Number 12 ,March 2014 ;; Sydney , Australia
02. THE INTERNATIONAL FINANCIAL REPORTING STANDARD:**IFRS 4 Insurance Contracts** , 2004 ;International Accounting Standards Board ;London , United Kingdom.
03. ISO GUIDE 73, **Risk management - Vocabulary**, Geneva , SWISSLAND , 2009
04. Department of the Treasury ; **Treasury Inflation-Protected Securities (TIPS)**; Publication of Internal Revenue Service ; Washington DC , USA.

## هـ. التقارير

01. Bain & Company's Private Equity business Inc , **GLOBAL PRIVATE EQUITY REPORT 2016** , Boston, Massachusetts, USA, 2016
02. FEDERAL INSURANCE OFFICE, U.S, **ANNUAL REPORT ON THE INSURANCE INDUSTRY** ; DEPARTMENT OF THE TREASURY , WACHINTON D.C ,U.S.A .SEPTEMBER 2014
03. Securities Commission Annual Report ,Malaysia ,2004,
04. Swiss Re ;**sigma No 4/2016**,World insurance in 2014:back to life ;

## و. البحوث:

01. Andrew J. Schafer , **selected problems involving the probability of ruin for insurance company**, university of northern , Iowa , USA,1996
02. Marilyn OLIVER , **Assessment and Selection of Actuarial Assumptions for Measuring Pension Obligations**, Society of Actuaries, California ,USA,2009.
03. Teus Mourik, **Market risks of insurance companies Descriptions and measurement approaches from the perspective of solvency requirements**؛ MERCER OLIVER WYMAN -LTD ; Amstelveen , Netherlands ;2003.

## ز. الندوات:

01. Paul Embrechts,**Actuarial versus financial pricing of insurance**, conference on risk management of insurance firms , financial institutions center , the Wharton School of the university of Pennsylvania , Philadelphia , USA , 15-17 May 1996 .

## ح. الملتقيات:

01. Nicholas G.Berketis, **The history of marine insurance its origin** , Greece , 2008.

## ط. التقارير:

01. Ismail FERZANA , Jaffer SAFDER , and others ; **Global Takaful Report 2017 , market trends in family and general takaful** , MILLIMAN RESEARCH REPORT , july 2017
02. International Cooperative and Mutual Insurance Federation, **The world's 500 largest mutual and cooperative insurers 2014** , Cheshire, , UK , may 2016
03. Aon Benfield , **reinsurance market outlook** , September 2017 , new york , USA,2017.

## فهرس الجداول

الصفحة	رقم الجدول و عنوانه
46	جدول رقم (1) أساسيات و عناصر المناظرة بين التأمين التكافلي و التقليدي
53	جدول رقم (2) يوضح توزيع قيمة الأقساط المكتتبه في الأسواق العالمية الخمسة الكبرى
58	جدول رقم (3) يبين توزيع شركات التأمين التكافلي حسب بلدان العالم
129	الجدول رقم (4) المادة 24 من المرسوم التنفيذي تمثيل الالتزامات المقننة
134	الجدول رقم (5) يبين شكل المحفظة الخاصة بشركات التأمين في الجزائر حسب مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013
192	جدول رقم (6) يبين توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني
193	جدول رقم (7) يبين حصة الجماعات المحلية من حاصل الضريبة على الأملاك
229	جدول رقم (8) يوضح بعض آثار الكارثة على المجاميع الكلية
235	الجدول رقم (9) مجالات المسؤولية الاجتماعية

# فهرس المحتويات

جامعة الأمير عبد القادر العظم الإسلامي

رقم الصفحة	الموضوع
أ-ح	المقدمة
<b>64-01</b>	<b>الفصل الأول ماهية التأمين</b>
02	تمهيد
03	المبحث الأول ماهية التأمين
03	المطلب الأول مفهوم التأمين
03	الفرع الأول تعريف شركات التأمين
06	الفرع الثاني تعريف التأمين
07	المطلب الثاني: التعريف بأنظمة التأمين المختلفة
07	الفرع الأول تعريف التأمين التقليدي
07	الفرع الثاني تعريف التأمين التعاوني
08	الفرع الثالث تعريف التأمين التكافلي
08	المطلب الثالث عناصر عقد التأمين
09	الفرع الأول ماهية الخطر
12	الفرع الثاني حساب قسط التأمين
17	الفرع الثالث مبلغ التأمين
17	الفرع الرابع المصلحة التأمينية
18	المطلب الرابع خصائص عقد التأمين
19	الفرع الأول: تعريف عقد التأمين
18	الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين التقليدي
19	الفرع الثالث: خصائص عقد التأمين التكافلي
20	المبحث الثاني: مبادئ أنظمة التأمين و أهم الفروق
20	المطلب الأول أسس التأمين التقليدي

21	الفرع الأول تاريخ التأمين التقليدي
23	الفرع الثاني أسس التأمين التقليدي
26	الفرع الثالث حكم التأمين التقليدي
30	المطلب الثاني أسس التأمين التعاوني
30	الفرع الأول تاريخ التأمين التعاوني
34	الفرع الثاني مبادئ التأمين التعاوني
37	الفرع الثالث حكم التأمين التعاوني
38	المطلب الثالث أسس التأمين التكافلي
38	الفرع الأول تاريخ التأمين التكافلي
41	الفرع الثاني أسس التأمين التكافلي
42	الفرع الثالث الفرق بين التأمين التكافلي و التقليدي
47	المبحث الثالث أسواق التأمين العالمية
47	المطلب الأول ماهية أسواق التأمين
47	الفرع الأول تعريف سوق التأمين
48	الفرع الثاني المتدخلون في أسواق التأمين
50	المطلب الثاني سوق التأمين التقليدي
50	الفرع الأول حجم سوق التأمين التقليدي العالمي
51	الفرع الثاني أهم أسواق التأمين التقليدية
52	الفرع الثالث أكبر الشركات العالمية في سوق التأمين التقليدي
54	المطلب الثالث سوق التأمين التعاوني
54	الفرع الأول حجم سوق التأمين التعاوني العالمي
55	الفرع الثاني أهم أسواق التأمين التعاوني
55	الفرع الثالث أكبر الشركات العالمية في سوق التأمين التعاوني

56	المطلب الرابع سوق التأمين التكافلي
56	الفرع الأول حجم سوق التأمين التكافلي العالمي
56	الفرع الثاني أهم أسواق التأمين التكافلي
57	الفرع الثالث أكبر الشركات العالمية في سوق التأمين التكافلي
58	الفرع الرابع أسباب ضعف تمرکز التأمين التكافلي
63	خلاصة الفصل الأول
<b>115-65</b>	<b>الفصل الثاني تحليل بيئة نشاط شركات التأمين التكافلي و أدائها</b>
66	تمهيد
67	المبحث الأول التشريعات المنظمة لأعمال شركات التأمين التكافلي
67	المطلب الأول التشريعات ذات البعد الدولي
67	الفرع الأول الاتفاقيات الدولية
69	الفرع الثاني إتفاقية الملاءة 2
70	المطلب الثاني معايير الهيئات الاسلامية (المعايير الشرعية)
70	الفرع الأول معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
71	الفرع الثاني المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية
72	المطلب الثالث التقنين الوطني
72	الفرع الأول التقنين الوطني الجزائري في مجال التأمين
73	الفرع الثاني الجهات الرقابية على نشاط شركات التأمين
74	المبحث الثاني المخاطر التي تواجه شركات التأمين التكافلي
74	المطلب الأول المخاطر العامة التي تواجه جميع الشركات
74	الفرع الأول المخاطر التشغيلية
82	المطلب الثاني المخاطر التي تواجه جميع شركات التأمين
82	الفرع الأول الدمار

83	الفرع الثاني مخاطر الحوادث العظمى و المتطرفة
84	الفرع الثالث المخاطر التنظيمية
89	الفرع الرابع المخاطر الشرعية
92	المبحث الثالث آليات التقييم ، التحوط و نقل المخاطر في شركات التأمين
92	المطلب الأول وسائل و أدوات الحوكمة في شركات التأمين التكافلي
92	الفرع الأول ماهية الحوكمة المؤسسية
93	الفرع الثاني أجهزة الحوكمة المؤسسية في شركات التأمين التكافلي
97	المطلب الثاني مؤشرات الأداء المالي لشركات التأمين و التنبؤ بالتعثر
97	الفرع الأول التحليل المحاسبي لشركات التأمين
100	الفرع الثاني التحليل المالي لشركات التأمين
103	الفرع الثالث الوسائل الرياضية و الاحصائية للتنبؤ بالمخاطر في شركات التأمين
104	الفرع الرابع الطرق المالية للتنبؤ بالتعثر في شركات التأمين
110	المطلب الثالث طرق نقل المخاطر في شركات التأمين
110	الفرع الأول الوسائل التأمينية لنقل المخاطر
110	الفرع الثاني الوسائل التأمينية البديلة لنقل المخاطر
115	خلاصة الفصل الثاني
<b>249-116</b>	<b>الفصل الثالث الدور الاقتصادي لشركات التأمين التكافلي</b>
117	تمهيد
118	المبحث الأول دور شركات التأمين التكافلي في الاستثمار
118	المطلب الأول ماهية الاستثمار
118	الفرع الأول تعريف الاستثمار
120	الفرع الثاني محددات الاستثمار في شركات التأمين التكافلي
124	الفرع الثالث العوامل المؤثرة على السياسة و الاستراتيجية الاستثمارية لشركات

	التأمين التكافلي
131	الفرع الرابع: تنوع المحافظ الاستثمارية في شركات التأمين التكافلي
137	المطلب الثاني استثمارات شركات التأمين في السوق النقدي
137	الفرع الأول تعريف السوق النقدي
137	الفرع الثاني أدوات الاستثمار في السوق النقدي
144	المطلب الثالث استثمار شركات التأمين في السوق المالي
144	الفرع الأول تعريف السوق المالي
145	الفرع الثاني الأدوات الاستثمارية في السوق المالي التقليدية
167	الفرع الثالث الأدوات الاستثمارية في السوق المالي الاسلامي
170	المطلب الرابع دور شركات التأمين التكافلي في النظام المالي
171	الفرع الأول مفهوم النظام المالي
171	الفرع الثاني كيفية مشاركة قطاع التأمين في النظام المالي
172	الفرع الثالث دور شركات التأمين في السياسات الاقتصادية
174	الفرع الرابع مزايا و عيوب الاستثمار المالي
175	المبحث الثاني: دور شركات التأمين التكافلي في تمويل عجز الميزانية العمومية
175	المطلب الأول ماهية عجز الميزانية
175	الفرع الأول تعريف عجز الميزانية
176	الفرع الثاني أسباب عجز الميزانية
181	المطلب الثاني آليات و طرق تمويل عجز ميزانية من طرف قطاع التأمين ( التكافلي و التقليدي)
181	الفرع الأول وسائل تمويل عجز الميزانية العمومية في الاقتصاد الوضعي
182	الفرع الثاني تمويل عجز الميزانية في الاقتصاد الاسلامي
183	المطلب الثالث طرق تمويل عجز الميزانية العمومية للدولة من طرف شركات التأمين

	(التكافلي و التقليدي)
184	الفرع الأول جباية المنتجات المسوقة
184	الفرع الثاني جباية الشركات
187	الفرع الثالث المساهمة في تمويل الحسابات الخاصة و الصناديق الاجتماعية
190	المطلب الرابع تمويل عجز الميزانية المحلية
190	الفرع الأول الضرائب المحصلة لصالح البلدية فقط
191	الفرع الثاني: الضرائب و الرسوم المحصلة لصالح الدولة و الجماعات المحلية
194	المبحث الثالث دور شركات التأمين ( التقليدي و التكافلي) في تحقيق النمو الاقتصادي
194	المطلب الأول ماهية النمو الاقتصادي
194	الفرع الأول ماهية النمو الاقتصادي
196	الفرع الثاني خصائص و محددات النمو الاقتصادي
197	المطلب الثاني كيفية مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي
197	الفرع الأول دور شركات التأمين التكافلي في الوساطة المالية
198	الفرع الثاني دور شركات التأمين التكافلي في الدورات الاقتصادية
197	المطلب الثالث: دور شركات التأمين في النمو الاقتصادي
199	الفرع الأول: دور شركات التأمين ( تكافلية و تقليدية) في ترقية عوامل النمو الاقتصادي
202	الفرع الثاني دور قطاع التأمين في تعبئة الموارد اللازمة للنمو الاقتصادي
204	الفرع الثالث: القياس الكمي لأثر قطاع التأمين في النمو الاقتصادي
207	المبحث الرابع مساهمة شركات التأمين التكافلي في التقليل من البطالة
207	المطلب الأول: ماهية البطالة
207	الفرع الأول: تعريف البطالة

208	الفرع الثاني: أسباب البطالة
209	الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن البطالة
209	المطلب الثاني: الحلول المقترحة لأزمة البطالة في الاقتصاد الوضعي و الإسلامي
210	الفرع الأول: بعض الحلول المقترحة في الاقتصاد الوضعي
210	الفرع الثاني: بعض الحلول المقترحة في الاقتصاد الإسلامي
211	المطلب الثالث: مساهمة شركات التأمين التكافلي في حل أزمة البطالة
211	الفرع الأول: الدور المباشر لشركات التأمين التكافلي في المساهمة لحل مشكلة البطالة
214	الفرع الثاني: الدور الغير مباشر لشركات التأمين التكافلي في المساهمة لحل مشكلة البطالة
216	المبحث الخامس: مساهمة شركات التأمين التكافلي في التقليل من الفقر
216	المطلب الأول: ماهية الفقر
216	الفرع الأول تعريف الفقر
217	المطلب الثاني طرق و وسائل إسهام شركات التأمين التكافلي في الحد من ظاهرة الفقر
218	الفرع الأول الفريضة الدينية الزكاة
223	الفرع الثاني الوقف
224	الفرع الثالث القرض الحسن
227	المبحث السادس الأدوار الأخرى لشركات التأمين
227	المطلب الأول الأدوار الاقتصادية الأخرى لشركات التأمين التكافلي (و التقليدي)
227	الفرع الأول توفير السيولة و التمويل
228	الفرع الثاني دور شركات التأمين في تشجيع الصادرات
228	الفرع الثالث دور شركات التأمين في تشجيع و تطوير القطاع الزراعي
229	الفرع الرابع دور شركات التأمين في التقليل من آثار الكوارث

230	الفرع الخامس مساهمة شركات التأمين التكافلي في التقليل من (مكافحة) جريمة تبييض الأموال
233	الفرع السادس دور شركات التأمين التكافلي في تمويل الاقتصاد من خلال شركات التمويل التآجيري
234	المطلب الثاني المسؤولية الاجتماعية
234	الفرع الأول تعريف المسؤولية الاجتماعية
235	الفرع الثاني المسؤولية الاجتماعية لشركات التأمين التكافلي
240	المطلب الثالث أدوار مختلفة لشركات التأمين (التكافلي و التقليدي)
240	الفرع الأول دور شركات التأمين في التعليم العمومي
240	الفرع الثاني دور شركات التأمين في الاستشارات
241	الفرع الثالث ترقية الالتزام و تعميم المعايير و الموصفات التقنية
241	الفرع الرابع دور شركات التأمين التكافلي في التغطية الاجتماعية
243	الفرع الخامس دور شركات التأمين في ترقية المعايير و الصناعات البيئية و الرفيقة بها
243	الفرع السادس دور شركات التأمين في التدريب و التعليم
244	خلاصة الفصل الثالث
251	الخاتمة
256	قائمة المصادر و المراجع
274	فهرس الجداول
276	فهرس المحتويات
284	الملخص

المخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة و تحديد الدور الاقتصادي لشركات التأمين التكافلي ؛ و لتحقيق أهداف الدراسة و الإجابة عن تساؤلاتها ؛ اعتمدت المذكرة على المنهج الوصفي للظواهر الاقتصادية محل البحث و الاستعانة ببعض أدوات المنهج التاريخي و المنهج المقارن .

و قد توصلت الدراسة إلى أن الدور الأساسي لشركات التأمين (التكافلي و التقليدي) هو دور محفز للاستثمار و تمويل الميزانية العمومية و عجزها بتوظيف الأقساط المكتتبة لديها في شراء السندات الحكومية المختلفة و هو دور الذي حدده قانون التأمينات ؛ أما دورها في تحقيق النمو الاقتصادي و التقليل كل من البطالة و الفقر فهو دور هامشي و ضئيل جداً إن لم يكن معدوم.

في حين أوصت الدراسة بجملة من التوصيات أبرزها:

- انشاء هيئة شرعية عليا آرائها ملزمة ، تهتم بفقہ المعاملات المالية الإسلامية و تعمل على ترقية المعايير الشرعية المالية الإسلامية لتقييم و تقويم المؤسسات المالية الإسلامية؛
- تعريف جمهور المسلمين بالتأمين التكافلي ، و نشر الثقافة التكافلية؛
- العمل على خلق تكامل و اتحاد بين جميع شركات التأمين التكافلي.

الكلمات المفتاحية :

التأمين التكافلي ، الاستثمار ، النمو الاقتصادي ، البطالة ، الفقر ، عجز الميزانية .

## Le Résumé

Cette étude avait comme objectif de connaître le rôle économique des sociétés d'assurances Takafuls. Pour atteindre ses objectifs et répondre aux questions.

Le mémoire a eu recours à la méthode descriptive pour décrire les phénomènes économiques en relation avec la problématique du sujet, à aussi utilisé quelques outils de la méthode historique et de la méthode comparative.

Dans un autre volet la dissertation a conclu que le rôle principal des sociétés d'assurances (takafuls et traditionnelles) a un rôle de catalyseur d'investissement ,d'autre part elles ont l'obligation de financer le budget d'état et son déficit , en achetant les obligations émises par l'État, ce rôle qui est défini par la réglementation des assurances; Quant à son rôle dans la croissance économique et la réduction à la fois du chômage et de la pauvreté, il s'agit d'un rôle marginal et insignifiant voir inexistant.

Dans un autre registre, l'étude a eu un ensemble de recommandations, notamment:

- la création d'un organisme suprême de la Charia , d'où ses résolutions soient contraignantes, cette institution ouvrira pour promouvoir la jurisprudence des transactions financières islamiques, et mettra à niveau et à l'exécution les normes financières de la Charia islamique pour l'évaluation et mettre les institutions financières islamiques en adéquation avec les préceptes de l'Islam.
- Familiariser le public musulman avec l'assurance Islamique et diffuser cet esprit d'aide.
- Mettre en œuvre l'intégration et l'union entre toutes les compagnies d'assurance Takafuls.

### Mots clés :

Assurance Takaful, investissement, croissance économique ,chômage, pauvreté, déficit budgétaire .

## Abstract

The subject of this dissertation was to define the economic role of Takaful's insurance companies. In order to achieve this objective and answered the related questions, the study used the descriptive approach to describe the economic phenomena which was in the centre of this study, also the achievement of these goals, it used some tools of historical and comparative method. The study concluded that the core role of insurance companies (takaful and traditional) is a catalyst for investment. Financing the Government budget and its deficit by purchasing various government bonds, a role defined by the Insurance Law; As for its role in achieving economic growth and reducing both unemployment and poverty, it is a marginal role and very little or non-existent at all.

While the study recommended a set of recommendations, most notably:

- Establishing a supreme Sharia organization with binding opinions, concerned with the jurisprudence of Islamic financial transactions, and working to promote Islamic financial Sharia standards for evaluating and improving Islamic financial institutions.
- Familiarizing the Muslim public with Islamic insurance, and spreading this culture.
- Work to create a real integration and union between all Takaful insurance companies, in addition creation of international RE-Takaful company.

### Keywords:

Insurance takaful, investment, economic growth, unemployment, poverty, budget deficit